تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الأول

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه: الصلاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص: ۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الاوّلُ

كتاب الصلاه

ص :5

بسم اللّه الرحمن الرحيم

کتاب الصلاه

مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه

وأنها أفضل الأعمال الدینیه.

اعلم أنّ الصلاه: أحب الأعمال إلی الله تعالی، وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام .(۱) وهی عمود الدین(۲)، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها(۳)، وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فی عمله، وإن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله(۴)، ومثلها کمثل النهر الجاری، فکما أنّ من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبقَ فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب(۵)، ولیس ما بین المسلم وبین أن یکفر إلاّ أن یترک الصلاه(۶)، وإذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد، فأول شیء یُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلاّ زُخّ فی النار.(۷)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۲.

۳- (۳) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۶ .

وفی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السلام : ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیهماالسلام قال: «وَأَوْصَانِی بِالصَّلاَهِ وَالزَّکَاهِ مَادُمْتُ حَیّاً».(۱)

وروی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.(۲)

وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخف بها کان فی حکم التارک لها. قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لیس منی من استخف بصلاته(۳)، وقال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته(۴)، وقال: لا تضیّعوا صلاتکم، فإنّ من ضیّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وکان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین(۵). وورد: بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتمّ رکوعه ولا سجوده، فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی(۶). وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أُم حمیده أُعزّیها بأبی عبد الله علیه السلام ، فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله علیه السلام عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه.(۷)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل والآیه ۳۱ من سوره مریم.

۲- (۲) الامالی (للشیخ الطوسی) : ۶۹۴ ، المجلس ۳۹ ، الحدیث ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۱ .

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدره حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته: الیومیه ومنها الجمعه[۱] والآیات[۲]

الشَرح:

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه

[۱] اختلفت کلمات الأصحاب فی تعداد الصلوات الواجبه، والظاهر أنّه لیس للخلاف فی وجوب بعض الصلوات، بل لإدراج بعضها فی البعض الآخر کإدراج الجمعه فی الیومیه وکون المراد من الیومیه الأعم من الأدائیه والقضائیه کما هو الحال فی مثل صلاه الآیات، والماتن قدس سره ترک ذکر صلاه العیدین ولم یعدّهما من الواجبه، ولعله لاختصاص وجوبهما بزمن حضور الإمام علیه السلام وإطلاق الفریضه علی ما ذکر لکون المراد من الفریضه الواجبه فی مقابل النافله، ولیس المراد ذکرها فی الکتاب المجید فإنّ جمله منها غیر مذکوره فی الکتاب المجید.

[۲] لم یرد فی الخطابات الشرعیه عنوان صلاه الآیات، بل الوارد فیها صلاه الکسوفین وصلاه الکسوف، وحیث وردت هذه الصلاه فی خسوف القمر والرجفه والزلازل وکل مخاویف السماء ورد أیضاً الکسوف آیه من آیات اللّه لرحمه ظهرت أو لعذاب(۱) سمّیت تلک الصلاه فی کلمات الأصحاب بصلاه الآیات.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۳ ، الباب ۱ و ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات .

والطواف الواجب[۱] والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره[۲] وصلاه الوالدين على الولد الأكبر[۳] وصلاه الأموات[۴]

الشَرح:

[۱] المراد من الطواف الواجب ما كان جزءاً من العمره أو الحج أو كانت لطواف النساء، وأمّا الطواف المندوب فالصلاه له وإن كانت مشروعه إلّا أنها ليست بواجبه.

[۲] لا يعتبر في هذه الموارد أن تكون الصلاه واجبه في هذه الموارد إلّا أنّها تجب بعنوان الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجاره.

[۳] الواجب على الولد الأكبر قضاء الفائته عن أبيه، وأمّا القضاء عن أُمّه لم يثبت وجوبه عليه فإنّ الموضوع في وجوبه عليه في الروايات هو الرجل ولاحتمال الخصوصيه لايمكن التعدى إلى الفائته عن المرأه، وما في مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(۱) فمدلولها مشروعيه قضاء ما فات عنها من شهر رمضان بالسفر دون ما تركتها بالمرض أو الطمث، ولا دلاله فيها على وجوب القضاء على الولد الأكبر حيث لم يفرض لا في السؤال ولا في الجواب وجوده، ودعوى ظهور يقضى في الوجوب فلازمه وجوب القضاء عنها مافات في سفرها كفائياً من غير خصوصيه للولد الأكبر والالتزام به كماترى.

[۴] قد تقدّم وجوب الصلاه على الموتى كفائياً في بحث تجهيز الموتى من كتاب الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۴ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۶ .

أمّا اليوميه فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب[۱] ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان، وتسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

الشَرح:

[۱] ما ذكر من الضروريات، وسأل زراره _ فى الصحيح _ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه عزّ وجلّ وبيّنهنّ فى كتابه؟ قال: نعم، قال اللّه لنبيّه صلى الله عليه و آله «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۱)(۲) و (۴) سوره هود : الآيه ۱۱۴ .(۲) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن اللّه وبيّنهنّ ووقتهنّ، وغسل الليل هو انتصافه، ثمّ قال اللّه تبارك وتعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»(۲) فهذه الخامسه، وقال تبارك وتعالى فى ذلك: «أَقِمِ الصَّلاَهَ طَرَفَيِ النَّهَارِ»(۳) وطرفاه: المغرب والغداه «وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ»(۴) وهى صلاه العشاء الآخره، وقال تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَى»(۵) وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ»قال: اُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه فى سفره فقنت فيها رسول اللّه وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه

۱- (۱) و

۲- سوره الإسراء : الآيه ۷۸ .

۳- (۳) سوره البقره : الآيه ۲۳۸ .

....

الشَرح:

فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام(١). رواها المشايخ(٢) الثلاثه وما فيها وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر، أمّا من كلام الرواه أو كلامه عليه السلام ولو كان منه عليه السلام وكان بلاواو كما فى روايه الفقيه أيضاً كان للاشاره إلى منشأ رعايه التقيه، بل لو كان مع الراء أيضاً كان كذلك بناءً على ما هو الصحيح أنّ هذا النحو من التحريف أيضاً غير واقع حتى لو فرض تسميته بالنسخ فى التلاوه.

وقد ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول ـ فى حديث ـ إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه، لا يجوز تركهن إلاّ فى سفر، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر، فأجاز اللّه ذلك كلّه فصارت سبع عشره ركعه ثمّ سنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله النوافل أربعاً وثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ وجلّ له ذلك، والفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه من الوتر. الحديث(٣).

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(٤). إلى غير ذلك مما يأتى نقلها أو نقل بعضها.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٠ ، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث الأوّل .

٢- (٢) الكافى ٣ : ٢٧١ ، الحديث الأوّل ، والتهذيب ٢ : ٢۴١ ، الحديث ٢٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩۵ ، الحديث ۶٠٠ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .

وأمـّا النوافـل فكـثيره آكـدها الرواتب اليـوميه وهى فى غير يـوم الجمعه أربع وثلاـثون ركعه: ثمـان ركعـات قبـل الظهر وثمـان ركعات قبل العصر[۱] وأربع ركعات بعد المغرب.

الشَرح:

ومنهـا مـا رواه زراره فى الصـحيح عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: عشـر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصـر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شـىء منهنّ اسـتقبل الصـلاه استقبالاً وهى الصلاه الـتى فرضـها اللّه عزّ وجـلّ على المـؤمنين فى القرآن وفوّض إلى محمّـد صـلى اللّه عليه وآله فزاد النـبى صـلى الله عليه و آله فى الصـلاه سـبع ركعـات وهى سـنّه ليس فيهن قراءه، إنّما هو تسبيـح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول اللّه صلى الله عليـه و آلـه فى صــلاه المقيـم غير المســافر ركعــتين فى الظهر والعصــر والعشــاء الآــخره وركعـه فى المغرب للمقيم والمسافر.(۱)

صلاه النوافل

[۱] المشـهور عنـد أصـحابنا ولعله لاـ خلاـف بينهم فى أنّ الرواتب اليـوميه أربع وثلاـثون ركعه ويكون مجموع الفرائض اليوميه ونوافلها إحـدى وخمسون ركعه، كما يشـهد لذلك عده من الروايات كصـحيحه الفضـيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال الفريضه والنـافله إحـدى وخمسون ركعه منهـا ركعتـان بعـد العتمه جالساً تعـدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سـبع عشـره والنـافله أربع وثلاثون ركعه(۲). وصـحيحه إسـماعيل بن سـعد الأـحوص، قال: قلت للرضا عليه السـلام : كـم الصـلاه من ركعه؟ فقال: إحدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۹ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وخمسون ركعه(١). ونحوها غير ذلك.

وفی الصحیح عنه والفضل بن عبدالملک وبکیر، قالوا: سمعنا أباعبداللّه علیه السلام یقول کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلی من التطوع مثلی الفریضه، ویصوم من التطوع مثلی الفریضه.(٢)

وصحیحه الحارث بن المغیره النصری، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: صلاه النهار ست عشره رکعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع رکعات بعد المغرب، یا حارث لاتدعهنّ فی سفر ولا حضر، ورکعتان بعد عشاء الآخره کان أبی یصلّیهما وهو قاعد، وأنا أُصلّیهما وأنا قائم وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی ثلاثه عشره رکعه من اللیل.(٣)

وصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر، وست رکعات بعد الظهر ورکعتان قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مئه آیه قائماً أو قاعداً والقیام أفضل ولاتعدهما عن الخمسین، وثمان رکعات من آخر اللیل، تقرأ فی صلاه اللیل ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» فی الرکعتین الأُولیین وتقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث رکعات، یقرأ فیها جمیعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وتفصل بینهنّ بتسلیم، ثم الرکعتان قبل الفجر تقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».(۴)

١- (١) وسائل الشیعه ۴ : ۴٩ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ١١ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشیعه ۴ : ۴٨ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ٩ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۵١ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ١۶ .

ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان برکعه ویجوز فیهما القیام بل هو الأفضل[۱] وإن کان الجلوس أحوط وتسمی بالوتیره.

الشَرح:

[۱] والظاهر أنّ الوجه فی التزامه قدس سره بأفضلیه القیام ما ورد فی موثقه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر وست رکعات بعد الظهر ورکعتان قبل العصر وأربع رکعات بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مئه آیه قائماً أو قاعداً والقیام أفضل ولاتعدهما من الخمسین وثمان رکعات من آخر اللیل(۱). الحدیث.

وما ورد فی صحیحه الحارث بن المغیره النصری، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: صلاه النهار ستّ عشره رکعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع رکعات بعد المغرب یا حارث لاتدعهن فی سفر ولا حضر، ورکعتان بعد العشاء الآخره کان أبی یصلّیهما وهو قاعد وأنا أُصلیهما وأنا قائم، وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی ثلاث عشره رکعه من اللیل.(۲)

ولکن ماورد فی صحیحه فضیل بن یسار، عن أبی عبداللّه علیه السلام الفریضه والنافله إحدی وخمسون رکعه منها رکعتان بعد العتمه جالساً تعدان برکعه وهو قائم، الفریضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون رکعه(۳). ظاهره تعین الجلوس فی نافله صلاه العشاء حیث یعدّهما رکعه من قیام یتم إحدی وخمسون مجموع الصلوات الیومیه ونوافلها والتی هی أربع وثلاثون رکعه، بل قوله علیه السلام فی موثقه سلیمان بن خالد:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

وركعتان قبل صلاه الفجر وإحدى عشره ركعه صلاه الليل وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعه واحده[1].

الشَرح:

ولا تعدهما من الخمسين(1). أنّ الركعتين المذكورتين لا تلحقان بالنوافل التى وردت فى الروايات أنها خمسون أو إحدى وخمسون ويفصح عن ذلك ماورد فى صحيحه الحجال، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان أبو عبداللّه عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئه آيه ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فإن استيقظ من الليل صلى صلاه الليل وأوتر(2). الحديث وظاهر هذه الصحيحه أنـّه عليه السلام كان يستمر على صلاه الركعتين من جلوس بعد العتمه فتكون هذه قرينه على أنّ ما كان يصلى أبوه قاعداً ويستمر هو عليه السلام على القيام كما فى صحيحه الحارث(3) غيرالركعتين عن جلوس التى هى نافله العشاء، وعليه فلا وجه للالتزام بجواز القيام فى نافلتها فضلًا عن الالتزام بكونه أفضل، وتلك الصلاه الأُخرى منسوب إلى الجماعه يجعلون الركعتين بعد العشاء بدل صلاه الوتر إذا لم يصلّها، والالتزام باستحبابهما لا يخلو عن التأمل خصوصاً مع اشتمالها بدل قراءه السوره بعد الحمد بقراءه الآيه مئه مره.

[1] ويدلّ على ذلك كله ماورد فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه حيث ورد فيها: وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ فى صلاه الليل بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»و «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

وأمّا فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره أربع رکعات[۱] فعدد الفرائض سبع عشره رکعه وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتیره رکعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدی وخمسون.

الشَرح:

الفجر تقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ»وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»(۱) وفی غیرها نحوها، وفی صحیحه فضیل، عن أحدهما أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه.(۲)

[۱] علی المشهور ویصلی أربع رکعات قبل الزوال وفی روایه العلل وعیون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیماً لذلک الیوم وتفرقه بینه وبین سایر الایام.(۳)

وفی صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن التطوع یوم الجمعه؟ قال: ست رکعات فی صدر النهار وست رکعات قبل الزوال ورکعتان إذا زالت وست رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه.(۴)

ولکن فی بعض الروایات أنّه تزید النافله یوم الجمعه علی سائر الأیام بست رکعات کما یدل علی ذلک صحیحه سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره وست بعد ذلک اثنتا عشره رکعه وست رکعات بعد ذلک ثمانی عشره رکعه ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعه.(۵)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۶۶ ، الباب ۱۸۱ ، الحدیث ۹ ، و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۹ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

هذا ویسقط فی السفر نوافل الظهرین والوتیره علی الأقوی.[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ الروایات فی کیفیه أداء النافله یوم الجمعه مختلفه من حیث التفریق والأداء ولکن لا یبعد الالتزام بجواز الکل، وإن کان لا یبعد الالتزام بأنّه من یصلّی صلاه الجمعه یومها الأفضل له تقدیم النوافل علی صلاه الجمعه، بل علی صلاه الظهر أیضاً إذا لم یکن یصلّی الجمعه، ویشهد لذلک صحیحه الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه، عن أبیه، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن النافله التی تصلّی یوم الجمعه وقت الفریضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.(۱)

سقوط بعض النوافل فی السفر

[۱] استظهر قدس سره سقوط الوتیره فی السفر وکأنها نافله العشاء، وقد تقدم أنّ المسافر یسقط عنه الرکعتان من الرباعیات، وتسقط نافله مایقصر من الفرائض کما یشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب ثلاث(۲). وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب فإن بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی سفر ولا حضر، ولیس علیک قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه اللیل واقضه(۳). وفی معتبره حذیفه بن منصور، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام أنّهما قالا: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۲، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۲، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۸۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۸۱، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وقد يقال بعدم سقوطهما لعدم كونهما نافله العشاء بل نافله وضعت مكان صلاه الوتر ليتم بها كون النافله ضعف الفريضه، وظاهر وضعها مكان الوتر أنه لو لم يصلّ المكلف صلاه الوتر تحسب الوتيره له وتراً، قال عليه السلام فى صحيحه الفضيل بن يسار المتقدمه: منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعد بركعه مكان الوتر(١). وظاهرها أنّ الركعتين جالساً جعلتا من الواحد وخمسين ركعه وتحسبان ركعه من قيام لتكونا مكان صلاه الوتر بمعنى أنـّه إذا لم يصلّها فقد أتى ببديلها، ويستفاد عدم سقوط الوتيره فى السفر أيضاً مثل صحيحه زراه بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر(٢). وحسنه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه و آله : لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر(٣). ووجه الاستدلال أنّ المراد بالوتر فى مثلهما نافله الوتيره بقرينه النهى عن البيتوته قبل الإتيان به الظاهر فى النهى عن النوم قبل الإتيان بها، ومن الظاهر أنّ صلاه الوتر التى يؤتى بها بعد صلاه الشفع الأفضل فى وقتها قريب الفجر ويكون أوّل وقتها من نصف الليل الذى يبدأ عند وقت صلاه الليل، ويدل على كون المراد ذلك روايه المفضل، عن أبى عبداللّه، قال: قلت: أُصلى العشاء الآخره فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: إنّها واحده ولو متّ متّ على وتر(٤). وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر، قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم، إنّهما بركعه فمن صلاّهما

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٩۵ ، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٩۵ ، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٩۶ ، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧ .

....

الشَرح:

ثم حدث به حدث مات على وتر(۱). وفى سند الروايتين وإن كان ضعفاً إلّا أن المراد التأييد بهما لما ذكرنا من كون المراد من الوتر فى الصحيحه والحسنه الوتيره، كما يدل على عدم كون الوتيره من نافله العشاء صحيحه الحلبى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام هل قبل العشاء الآخره وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنى أُصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاه الليل(۲). وظاهرها نفى النافله للعشاء وأنّ الركعتين المأتى بهما لا يوجبان نقصاً فى صلاه الليل التى هى ثلاثه عشر ركعه بلا فرق بين كون الركعتين وتيره أو ما تقدم من الركعتين قياماً.

كما يؤيد عدم السقوط مارواه للصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان فى حديث إنما صارت العتمه مقصوره وليس تترك ركعتاها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هى زياده فى الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع.(۳)

فى صلاه الجمعه

ثم إنّه لابأس فى المقام بالتعرض لحكم صلاه الجمعه فى زمان الغيبه وما يعتبر فيها من الشروط والكيفيه وما يترتب عليها من أحكامها فنقول: المنقول فى كلمات الأصحاب أنّ الشرط فى وجوبها وجود الإمام ومن نصبه الإمام كذلك، فيترتب على ذلك عدم مشروعيتها فى زمان الغيبه ويتعين يوم الجمعه صلاه الظهر كسائر الأيّام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۳ ، الباب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحديث ۱۳۱۸ .

....

الشَرح:

والمحکی عن بعض الأصحاب احتمال عدم الفرق بین وجوبها التعیینی بین زمان الحضور وزمان الغیبه فلا تجری صلاه الظهر یوم الجمعه إلاّ ـ مع فوت صلاه الجمعه إلاّ ـ لجماعه نتعرض لهم فیما بعد حیث إنه یتعین علیهم صلاه الظهر او یتخیرون ویأتی دعوی الإجماع علی نفی الوجوب العینی زمان الغیبه قال ناقلاً فی الجواهر: قد توهم بعض أهل هذا الزمان أنّ من الأصحاب من ذهب إلی وجوب الجمعه عیناً مع غیبه الإمام علیه السلام وکذا الی عدم اشتراطها بنائب الغیبه عند عدم ظهوره مستنداً إلی عبارات مطلقه وهو خطأ فاحش(۱)، کما أنّ المحکی عن بعض(۲) آخر أنّ صلاه الجمعه واجبه زمان الغیبه بنحو الواجب التخییری فیجوز لقوم إقامه الجمعه بشرائطها أو الاکتفاء بصلاه الظهر فرادی أو جماعه، ویظهر من کلمات بعضهم مجرد مشروعیه صلاه الجمعه زمان الغیبه وعدم إجزائها عن صلاه الظهر، ویأتی أنـّها إذا ثبتت تجزی.

ویستدل علی الوجوب التعیینی بلافرق بین زمانی الحضور والغیبه بقوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»(۳) فإنّ الأمر بالسعی إلی ذکر اللّه بعد النداء للصلاه یوم الجمعه ظاهر فی وجوب المبادره إلی الإتیان بها من غیر فرق بین زمان وزمان آخر، ولکن نیاقش فی دلالتها علی ذلک أنّ الآیه الشریفه قضیه شرطیه ویکون النداء تحققه شرطاً فی وجوب المبادره، وأمـّا شرائط النداء لها فلا تعرض فی الآیه لها، فمن المحتمل أن یکون الشرط فی النداء لها وجود الإمام أو من نصبه.

ص :۲۳

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۲۶۵ .

۲- (۲) منه ما حکاه فی مدارک الأحکام ۴ : ۹۴ ، عن الشهید فی روض الجنان ۲ : ۷۹۳ .

۳- (۳) سوره الجمعه : الآیه ۹ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، لا تعرض فى الآيه لشرائط صلاه الجمعه ولا إلى كيفيتها واشتراط وجود الإمام أو من نصبه فى صحتها ومشروعيتها احتماله متحقق، ولا يدفع هذا الاحتمال بالأمر بالسعى إليها كما لا يدفع احتمال شرطيّه شىء فى صلاه أو جزئيته لها بالأمر بالصلاه عند زوال الشمس ودلوكها.

وفيه أنّ المراد بالنداء للصلاه يوم الجمعه هو الأذان المعروف فى سائر الأيام عند زوال الشمس، ومقتضى إطلاق وجوب المبادره إلى الصلاه فى يوم الجمعه لصلاتها عند النداء للصلاه عدم الفرق بين كون النداء زمان الحضور أم فى غيره.

نعم، لو قام دليل على اشتراط النداء لصلاه الجمعه بوجود الإمام أو من نصبه يرفع اليد عن إطلاق الشرط، ومع عدم قيامه يؤخذ بإطلاقه كسائر المقامات.

ودعوى عدم إطلاق فى الآيه من هذه الجهه لأن الوارد بعد ذلك فى قوله سبحانه «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(۱) قرينه على إراده النداء بإقامتها من رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وكيف يمكن التعدى إلى غير الإمام وغيره من المنصوب من قبلهما لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ الذم على بعض المؤمنين لاشتغالهم بالتجاره والالتذاذ الدنيوى وتركهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله قائماً لا يدل على اختصاص الآيه الأُولى بصلاه الجمعه منه صلى الله عليه و آله .

ونظيرها دعوى أنّ المراد بالذكر خطبه صلاه الجمعه ويأتى إن شاء اللّه عدم وجوب حضور الخطبه وجوباً عينياً، بل تخييرياً بل هو أمر مستحب والواجب على تقديره درك صلاه الجمعه التى يكون بإدراك ركوع الإمام فلابد من حمل الأمر على

۱- (۱) سوره الجمعه: الآيه ۱۱ .

....

الشَرح:

الترغيب والاستحباب خصوصاً بمناسبه متعلق الأمر وهو السعى إلى الذكر، والسعى هو المشى السريع والعَدْو وخصوصاً بما ورد فى ذيل الآيه المباركه من قوله سبحانه: «مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَهِ» حيث إنّ لفظه خير بمعنى التفضيل كما هو ظاهر استعمالاته.

وعلى الجمله، لوكان الأمر الوارد فى الآيه بمعنى الإيجاب لكان الأنسب التحذير عن تركه ومخالفته وتعلقه بالمبادره إلى الخطبه ترغيباً كما ذكر لا يدل على حكم نفس صلاه الجمعه من حيث الوجوب التعيينى أو التخييرى، والوجه فى عدم المساعده أنّ المراد بالذكر لو لم يختص بالصلاه فلا ينبغى التأمل فى أنه يعمّها، قال فى المدارك وقد أجمع المفسرون على أنّ المراد بالذكر هنا الخطبه وصلاه الجمعه(۱)، فإنّ الصلاه فى نفسها ذكر كما يشير إليه قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى»(۲) ولا منافاه بين أن يكون الأمر بالسعى بالإضافه إلى أحدهما استحبابياً، وبالإضافه إلى الآخر وجوبياً.

وأمّا التعبير بالخير فى الآيه بعدها فلا يوجب رفع اليد عن الظهور المتقدم؛ لأنّ استعماله فى غير التفضيل أمر متعارف كما يشهد لذلك ملاحظه موارد استعمالاته.

والمتحصّل أنّه لا يبعد أن يكون إطلاق الآيه المباركه محكمه فيما إذا لم يثبت اشتراط صحه صلاه الجمعه بالأمر المشكوك اعتباره فيها من وجود الإمام أو من نصبه أو غير ذلك ممّا يأتى التكلم فيها.

وقد يقال إنّ الآيه المباركه غايه مدلولها وجوب الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها، وأمّا أن إقامتها واجبه عيناً فلا دلاله لها على ذلك بدعوى أنّ قوله سبحانه «إِذَا

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۵ .

۲- (۲) سوره طه: الآیه ۱۴ .

....

الشَرح:

نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا» الخ، قضیه شرطیه والقضیه الشرطیه تتکفل لبیان الجزاء علی تقدیر الشرط، وأمّا حکم الشرط من حیث وجوب تحقیقه فلا تعرض له، وعلیه فلا یمکن الالتزام بالوجوب العینی لإقامتها، وفیه ما تقدم من أنّ المراد من النداء هو الأذان للصلاه یوم الجمعه کالأذان لها فی سائر الأیام وأنّه إذا تحقق الأذان لها من یوم الجمعه یجب إقامه صلاه الجمعه ولو بإدراکها علی کل مکلف فی الجماعه لا خصوص وجوب الحضور لها بعد فرض إقامتها.

نعم، ما روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام : الجمعه واجبه علی من إن صلّی الغداه فی أهله أدرک الجمعه وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیّام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه(۱). فإنّ ظاهرها کون الجمع بین الصلاتین یوم الجمعه سنّه إلی یوم القیمه أو هذا مع وجوب حضور الناس إلی الجمعه.

نعم، الاستدلال علی الوجوب العینی مطلقاً بقوله سبحانه: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَی»(۲) بدعوی أنّ المراد بالصلاه الوسطی یوم الجمعه هی صلاه الجمعه لا یمکن المساعده علیه فإنه قد تقدم أنّ المراد بها صلاه الظهر، وما ورد فی بعض الروایات أنها صلاه العصر فقد ذکرنا الحال فیها، وما عن الطبرسی عن علی علیه السلام فی مجمع البیان أنّ الصلاه الوسطی صلاه الجمعه یوم الجمعه وصلاه الظهر فی سائر الأیام(۳)؛ لضعفه بالإرسال وعدم کونه فی مقام بیان ما یعتبر فی وجوبه یوم الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۲۳۸ .

۳- (۳) تفسیر مجمع البیان ۲ : ۱۲۷ .

....

الشَرح:

لا يثبت وجوبها عيناً على كل حال.

استظهار الوجوب العينى من بعض الروايات

وقد يستظهر الوجوب العينى حتى فى زمان الغيبه من روايات منها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير، الحديث(۱). ووجه الاستظهار أنّ قوله عليه السلام : «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس» مقتضاه العموم وأنّ كل من الناس مكلّف من الجمعه إلى الجمعه بخمس وثلاثين صلاه، ومن تلك الصلوات الواجبه على كلّ مكلّف صلاه واحده تقام فى جماعه يوم الجمعه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمان الحضور أو زمان الغيبه.

وقد يورد عليه بأنّها غير ناظره إلى بيان ما يعتبر فى الصلوات فضلاً عن صلاه الجمعه وكما لا يمكن تعيين ما يعتبر فى بقيه الصلوات بالصحيحه كذلك لا يمكن نفى ما يعتبر فى صلاه الجمعه، ولكن لا يخفى أنّ الإيراد فى غير محلّه، فإنّ الحديث وإن كان غير ناظر إلى بيان ما يعتبر فى صلاه الجمعه من الكيفيه من حيث الأجزاء والشرائط وغيرهما من القيود إلاّ أنّه دال بإطلاقه على أنّ هذه الصلوات ومنها الجمعه واجبه على كل مكلف، ومقتضى وجوبها على كل مكلف حتى فى زمان الغيبه عدم اعتبار حضور الإمام أو من نصبه فى وجوبها وصحتها خصوصاً بملاحظه ماورد فى ذيلها من استثناء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الطوائف التسع التی وضعها عنهم ولم یرد فیها أو فی غیرها ممن وضع عنه من کان فی زمان الغیبه.

وعلی الجمله، فهذه الصحیحه وما یذکر بعدها لیست من قبیل الروایات التی ذکرت فیها تعداد الصلوات الواجبه والأغسال الواجبه لیقال لا ـ إطلاق فیها بالإضافه إلی تعیین شرائط الوجوب ومنها صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فی کل سبعه أیام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی.(۱)

فی شرائطها

ویظهر ممّا تقدم وجه الاستظهار ومنها صحیحه أُخری لأبی بصیر ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع اللّه علی قلبه(۲). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: صلاه الجمعه فریضه والاجتماع إلیها فریضه مع الإمام فإن ترک رجل من غیر علّه ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلاّ منافق(۳). الی غیر ذلک ولکن من المحتمل أن یکون المراد من الإمام المعصوم المبسوط یده فلا یستفاد منها حکم غیر هذه الصوره وهذا الاحتمال إذا کان بحیث یمنع الظهور فیتمسک بالإطلاق فی غیرها لرفع الإجمال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۸ _ ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

بخلاف ما إذا قيل فی ظهوره فی إمام يخطب علی ما سياتی وكيف كان فإن بنی تمام دلاله ما تقدم كلها أو بعضها فی وجوب صلاه الجمعه تعييناً يوم الجمعه بلا فرق بين زمانی الحضور والغيبه يقع الكلام فيما يوجب رفع اليد عن عمومها أو إطلاقها ولو بالإضافه إلی زمان الغيبه، فنقول: لابد من رفع اليد علی ذلک التقدير لوجوه منها أنه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فی يوم الجمعه تعييناً كوجوب صلاه الظهر فی غيرها لكان وجوبها من الواضحات عند الشيعه كجواز الجمع بين الظهرين فی جميع الأيام من غير عذر، مع أنّ ظاهر كلمات كثير من الأصحاب أنّ وجوبها كذلک إنّما هو مع الإمام المعصوم أو من نصبه خاصاً للجمعه أو ما يعمّ إقامتها بل لم ينقل القول بالوجوب التعيينی فی الفرض من أحد من فقهائنا الأقدمين مع وصول هذه الأخبار المستظهر منها وجوبها التعيينی إلينا من طريق بعضهم، بل المعلوم من أصحاب الأئمه عليهم السلام أنـّه لم تجرِ سيرتهم علی إقامه صلاه الجمعه فی زمان الأئمه المفروض عدم بسط أيديهم فی ذلک الزمان، وهذا معلوم حتی من حال الرواه الذين رووا بعض تلک الروايات المتقدمه أو معظمها ومنها صحيحه زراره قال: حثنا أبوعبداللّه عليه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنـّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليک فقال: لا، إنّما عنيت عندكم(۱). وموثقه عبدالملک، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال مثلک يهلک ولم يصلّ فريضه فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنی صلاه الجمعه(۲). وهاتان صريحتان فی أنّ زراره الذی روی أكثر ما تقدم كان يترک صلاه الجمعه، بل عبدالملک بن أعين أخو زراره لم يكن يأتِ بصلاه الجمعه طيله حياته فكيف يظن بهولاء أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

....

الشَرح:

مع الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه حتى فى زمان عدم بسط يد المعصوم علیه السلام أنهم كانوا يتركون الفريضه التى فرضها اللّه سبحانه على جميع العباد عيناً ثمّ الإمام علیه السلام يحثهم على الإتيان به أو يذم بلسان أنّ ذلك لا يناسب مقامكم لا أنـّه علیه السلام يحذرهم على طغيانهم وعصيانهم، واحتمال أنّ الترغيب والذم على ترك صلاه الجمعه مع العامه لا أنّ أصحابه علیه السلام يتركون صلاه الجمعه بينهم ساقط من أساسه، فإنّ قوله علیه السلام : ومثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها اللّه، ينافى إتيانهم لصلاه الجمعه عندهم، بل لو كان الحث والترغيب إلى حضور جمعه الجماعه يكون أيضاً دليلًا على عدم وجوب الجمعه أيضاً فإنّه كما يظهر من الروايات المعتبره بعد كون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه الجمعه وانعقادها وأنّ جمعتهم محكومه بالفساد والحضور إليها تقيه فأمـّا أن يصلّى الحاضر صلاه الظهر ولو فى بيتها ويأتى إلى جمعتهم تقيه أو يصلى صلاه الظهر مع جمعتهم إيهاماً أنـّه يصلّى الجمعه كما يدل على ذلك صحيحه حمران عن أبى عبداللّه علیه السلام _ فى حديث _ قال فى كتاب على علیه السلام إذا صلّوا الجمعه فى وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسى لم أقتد به؟ فقال: نعم(۱). ومعتبره أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى جعفر علیه السلام : كيف تصنع يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلى فى منزلى ثمّ أخرج فأُصلى معهم، قال: كذلك أصنع أنا(۲). إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى إجزاء صلاه الظهر يوم الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم علیه السلام وإن كان زمان حضوره فلا يكون لصلاه الجمعه وجوب عينى مطلقاً فلابد من رفع اليد إمّا عن إطلاق ما تقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۵۰، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلى زمان عـدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السـلام فلا يشـرع صـلاه الجمعه فى غير ذلك الزمان أصـلًا أو أنّ لصـلاه الجمعه عدل فى غير ذلك الزمان وهو الإتيان بصـلاه الظهر فرادى أو جماعه، بل لا يبعد الالتزام بعدم الوجوب العينى أيضاً حتى فى زمان بسط يده عليه السـلام وظهور أمره إذا لم يكن فى المكلفين من نصـبه عليه السلام لإقامه الجمعه وكانوا بعيداً عن مكان إقامتها بأزيد من فرسخين ولو كان وجوبها عينياً على المكلفين حتى مع عدم الإمام أو من نصبه فى زمان الحضور لتعيّن على من يبعـد عن الجمعه بفرسـخين أمـّا الحضور إليهـا أو إقامه جمعه أُخرى عنـدهم ولو كان المأتم به غير منصوب بل لا يعرف كيفيه الخطبه حيث يجب عليه تعلم الخطبه التى سيأتى من البعيد جداً من لا يمكن له تعلمها بدقائق، وبما أنه ورد فى الروايات المعتبره ما ظاهره جواز الاكتفاء بصـلاه الجمعه إذا وجد إمام يخطب من المؤمنين، ولو لم يكن منصوباً فلابد من الالتزام بمشروعيه صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم ومنصوبه الخاص، بل مع غيبته كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سـألته عن أُنـاس فى قريه هل يصـلّون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ويصـلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب(١). حيث مقتضاها عدم تعيّن الجمعه ولو مع إمكان تعلم الخطبه وجواز الاكتفاء بصـلاه الظهر وموثقه الفضل بن عبدالملك، قال: سـمعت أباعبداللّه عليه السـلام يقول: إذا كـان قوم فى قريه صـلّوا الجمعه أربع ركعـات فـإن كـان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكـان الخطبتين(٢). و موثقه سـماعه قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان وأمـّا من يصلّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر یعنی إذا کان إمام یخطب فإن لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلّوا جماعه(۱). والمستفاد من هذه الروایات أنه مع الإمام یخطب یصلی الجمعه، ومع عدمه یصلّی الظهر وإن کانت الصلاه فی الجماعه، وظاهر الإمام الذی یخطب هو الفعلیه لا وجود من یتمکن من الخطبه ولو بإمکان تعلمها، ومقتضی ذلک عدم وجوب صلاه الجمعه تعییناً وجواز الاکتفاء بصلاه الظهر ولو مع عدم الإمام الذی یخطب فعلاً ولو مع تمکنه من الخطبه، وهذا الظهور لا یجتمع مع الوجوب الیقینی لصلاه الجمعه.

وقد یقال لا یمکن الجمع بین الطائفه الاُولی وبین الطائفه الثانیه بحمل الأخبار الاُولی علی زمان حضور الإمام علیه السلام ونائبه الخاص، وحمل الطائفه الثانیه علی أنّ صلاه الجمعه مع عدم بسط ید الإمام علیه السلام أو عدم نائبه الخاصّ علی التخییر فی الإقامه؛ وذلک لوجود بعض الأخبار المعتبره التی تنافی الحمل المتقدم منها صحیحه زراره المرویه فی الفقیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : علی من تجب الجمعه؟ قال: تجب علی سبعه نفر من المسلمین ولا ـ جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.(۲)

والوجه فی المنافاه أنّ الصحیحه کالصریحه فی أنّ المراد بالإمام ما یجد شرائط الاقتداء به فی صلاه الجماعه لقوله علیه السلام فی الذیل: «أمّهم بعضهم وخطبهم» فیکون المراد أنّ مع اجتماع السبعه تکون صلاه الجمعه واجباً عینیاً علیهم وحیث یکفی فی إقامه الجمعه خمسه أشخاص لقوله علیه السلام فیها وفی غیرها فی إقامتها أنّ الخمسه أدناها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

فیمکن حمل صوره اجتماع الخمسه علی الوجوب التخییری، وأم_ّا مع اجتماع السبعه فلابد من أن یکون الوجوب تعیینیاً لا محاله، وقد ذکر فی المدارک _ بعد ذکر الآیه المبارکه نقل الأخبار المتقدمه یعنی الطائفه الأُولی ونقل هذه الصحیحه أخیراً _ : فهذه الأخبار الواضحه الداله علی وجوب الجمعه علی کل مسلم عدا ما استثنی تقتضی الوجوب العینی؛ إذ لا إشعار فیها للتخییر بینها وبین فرد آخر خصوصاً قوله علیه السلام : «ومن ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیات طبع اللّه علی قلبه» فإنه لوجاز ترکها إلی بدل ولیس فیها دلاله علی اعتبار حضور الإمام علیه السلام ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله علیه السلام : «فإذا کان لهم من یخطب جمعوا» وقوله: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أم_ّهم بعضهم وخطبهم» خلافه(1). انتهی

قلت: لا_ ینبغی التأمل فی ظهور الصحیحه فی عدم اعتبار کون الإمام فی صلاه الجمعه الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله لإمامتها والاستدلال بهما علی الوجوب التعیینی مبنی علی ذکر الشیخ قدس سره وکثیر من الأصحاب خصوصاً المتأخرین فی الأعصار المتأخره من کون السبعه أی اجتماعهم شرطاً لوجوب صلاه الجمعه تعییناً، والخمسه یعنی اجتماعهم موجباً لمشروعیتها أی الوجوب التخییری، ومقتضی الإطلاق أن تکون إقامتها علی السبعه واجباً تعیناً ولو فی زمان الغیبه، وهذا ینافی ما تقدم من کون إقامه الجمعه تخییریاً مطلقاً، وقد أُجیب عن ذلک بأنّ مثل هذه الصحیحه ناظره إلی وجوب الحضور إذا أقاموها السبعه فما فوق، ولا یجب الحضور لها إذا أقاموها خمسه فلا تجب إقامتها، بل یتخیرون حتی ینافی ما تقدم من الوجوب التخییری فی زمان عدم الحضور، والقرینه علی هذا الحمل أن_ّه لا یوجد مکان فی بلاد

1- (1) مدارک الأحکام 4 : 8 .

....

الشَرح:

المسلمين وقراهم أن لا يكون فيه سبعه أشخاص ولو كانت الصحيحه ناظره إلى وجوب إقامتها لا الحضور لها بعد إراده إقامتها من سبعه يكون التفصيل فى الروايات، بل اعتبار السبعه أمراً لغواً.

أقول: ظاهر الصحيحه الوجوب على السبعه لا على السائرين فلا يعد ما ذكر جمعاً عرفياً لعدم كون الصحيحه ناظره إلى وجوب الحضور لسائر الناس، والأظهر فى الجواب أنّ مثل هذه الصحيحه من اعتبار العدد ناظر إلى الشروع فى صلاه الجمعه وخطبتها، ومعنى الوجوب هو ثبوت الجمعه وتحققها وهو المعنى اللغوى وبما أن_ّه تصح مع خمسه أشخاص أيضاً فيحمل اعتبار السبعه على ثبوت الجمعه بالأفضل من شرط الانعقاد حيث إنّ أدناه خمسه.

وبتعبير آخر، الجماعه فى صلاه الجمعه التى شرط فى صحتها تمتاز عن الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه حيث تحقق الجماعه فيها بالاثنين وما فوق، والقرينه على ذلك ورود هذا التحديد أيضاً فى الجماعه المعتبره فى صلاه العيدين كما فى صحيحه الحلبى وفى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجمع يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض».(۱)

وقد يقال إنّ قوله عليه السلام فيها: «الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه» ظاهرها الوجوب العينى بلا فرق بين زمانى الحضور والغيبه، فإنّ الجمعه إذا

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان وجوبها تخييرياً ولو فى زمان الغيبه لم يكن الاستثناء منحصراً على من ورد فى هذه الصحيحه أو فى سائر الروايات أيضاً من الكبير والمجنون والأعمى ومن كان على رأس فرسخين أو أزيد.

واُجيب عن مثلها بأنّ قوله عليه السلام : «الجمعه واجبه على كل أحد» راجع إلى حضور الجمعه فى فرض انعقادها ولا يعذر من المكلفين عن الحضور لها إلاّ إذا كان من إحدى الطوائف، وأمـّا أنّ انعقادها يكون بنحو الواجب التعيينى أو التخييرى فلا دلاله لها على ذلك، والقرينه على ذلك استثناء الطوائف الخمس أو التسع فإنّ المسافر مثلاً ـ لا ـ يجب عليه الحضور لها، ولكن إذا حضرها تصحّ صلاه جمعته، بل تنعقد به صلاه الجمعه إذا كان أحد الأشخاص السبعه أو الخمسه، كما يدل على ذلك موثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنـّه قال: «أيـّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(1) بل من القرينه استثناء من كان على رأس فرسخين، فإنّ انعقاد الجمعه لو كان واجباً عيناً لما جاز استثناء من كان على رأس الفرسخين أو أزيد من الفرسخين؛ لأنـّه يجب على البعيدين بفرسخين أو أزيد إقامه الجمعه عندهم على ما تقدم، وعلى ذلك انعقاد صلاه الجمعه واجباً تعييناً أمر والحضور لها تعييناً فى فرض انعقادها أمر آخر، وهذه الصحيحه ونحوها ناظره إلى بيان حكم الحضور.

أقول: ما ذكر فى المقام لعله إغماض عن صدر الصحيحه التى نقلناها بتمامها فإنّ قوله عليه السلام : يجمع يوم الجمعه إذا كانو خسمه فما زاد، ظاهره وجوب إقامه الجمعه،

1- (1) وسائل الشيعه 7 : 339 ، الباب 19 من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث 2 .

....

الشَرح:

ومقتضـی إطلاقها عدم الفرق بین زمانی الحضور والغیبه، ویکون مقتضی ذیلها وجوب الحضور لها من غیر فرق بین کون إقامتها بـالخمسه أو مـازاد مع أنّ هـذا القائـل فصـل فی وجوب الحضور بین الانعقـاد بالخمسه والسـبعه بوجوب الحضور فی الثانی دون الأول، وما فی روایه محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «تجب الجمعه علی سـبعه نفر من المسـلمین ولا تجب علی أقلّ منهم: الإمام وقاضیه والمدعی حقّاً والمدعی علیه والشاهدان والذی یضرب بین یدی الإمام»(۱) مع ما فی سندهما الحکم بن مسـکین أنه لا یعتبر فی إقامتها خصوص تلک الأشـخاص السـبعه فالوارد فیها غیر معمول بها، و علی تقـدیر عـدم وجوب إقامتها علی الخمسه فلا ینافی وجوب الحضور لها مع إقامتهم الجمعه، کما یدل علیه صحیحه منصور بن حازم.(۲)

نعم، تقـدّم منّا أنّ صـدر الحـدیث نـاظر إلی کیفیه الجمـاعه المعتبره فی صـلاه الجمعه لاـ بیان وجوب إقامتها، وأیضاً ماورد فی استثناء المسافر مقتضاه أن_ّه لا یجب علیه الحضور ولا إقامه الجمعه بعد الحضور، نعم إذا حضرها وصلّی الجمعه أجزأت صلاته للموثقه وغیرها. وکذلک الحال فی المرأه أن_ّه لا یجب علیها الحضور ولا إقامتها بعد الحضور، بل لها أن تصلی الظهر وکما لا أظن أن یلتزم بانعقـاد الجمعه إذا کـان إمـام یخطب وأربعه من النسـاء فقـط حاضـرین، کـذلک لا أظن أن یلتزم بانعقادها وإمام یخطب وأربع من الرجال المسافرین قاعـدین لإقامتها، فإنّ ظاهر ماورد فی اعتبار الخمسه أو السـبعه فی انعقادها عـدم کونهم من الطوائف التی لا تکلیف فی حقهم بالإضافه إلی حضور صلاه الجمعه.

ص: ۳۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۵ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

نعم، ذكر فی الحدائق(۱) کما عن غیره عدم الخلاف فی انعقاد الجمعه من غیر المرأه والمسافر والعبد والصبی والمجنون والخلاف فی غیرهم، وذکروا وجوب صلاه الجمعه علی هولاء إذا حضروا، بل عن بعضهم التصریح بالانعقاد أیضاً فی المریض والمحبوس بعذر المطر والخوف قال: إذا حضرا وجبت علیهم وانعقدت بهم إجماعاً.(۲) وفی النهایه من لا ـ یلزمه الجمعه إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعه واجزأته(۳)، وعن جمله من الأصحاب رضوان اللّه علیهم من لا ـ تلزمه الجمعه من المکلفین المذکورین إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعاً واجزأته.(۴)

وظاهر قولهم تبعاً عدم انعقاد الجمعه بهم فی حصول العدد المعتبر، والتقیید بالذکور عدم وجوب الجمعه علیها حتی بعد حضورها کما هو الحال فی الصبی والمجنون حیث لا ـ یکونان من المکلفین، والظاهر أنّ المستند فیما ذکر روایه حفص بن غیاث، قال: سمعت بعض موالیهم سأل ابن أبی لیلی عن الجمعه، هل تجب علی المرأه والعید والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعه مع الإمام فصلّاها هل تجزیه تلک الصلاه عن ظهر یومه؟ قال: نعم، قال: وکیف یجزی ما لم یفرضه اللّه عمّا فرضه اللّه علیه إلی أن قال ففسّرها لی فقال: الجواب عن ذلک أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض علی جمیع المؤمنین والمؤمنات ورخّص للمرأه والمسافر والعبد أن لا یأتوها فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلک أجزأ

ص: ۳۷

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۴ : ۳۷ _ ۳۸ .

۳- (۳) نهایه الأحکام ۲ : ۴۵ .

۴- (۴) کالعاملی فی مدارک الاحکام ۴ : ۵۳ ، والشیخ فی الخلاف ۱ : ۶۱۰ ، المسأله ۳۷۵ .

....

الشَرح:

عنهم، فقلت عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبی عبداللّه علیه السلام .

ولکن مع ضعف سندها بعدم توثیق لعباد بن سلیمان وجهاله المروی عنه لحفص بن غیاث لا ـ دلاله لها إلاّ علی الوجوب إذا حضروا الجمعه التی تنعقد مع عدم حضورهم أیضاً بأن لا یکونوا من العدد المعتبر فی انعقادها، وکذلک الحال بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه الوارده فی المسافر إذا صلّی الجمعه. نعم قد یستثنی کما هو ظاهر المعتبر(۱) عن الوجوب إذا حضرت المرأه ویستند فی ذلک إلی صحیحه أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام قال: إذا صلّت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل(۲). وکأن ظاهرها عدم وجوب الجمعه علیها حتی إذا حضرت ولتصل فی بیتها ولو مع رجوعها إلیه أربعاً أفضل، ولکن الإجزاء کما هو ظاهر فعل التفضیل عدم الوجوب تعییناً إذا حضرت کما ذکرنا ذلک فی سائر الطوائف أیضاً.

والمتحصل أنّ المستفاد من الروایات عدم وجوب إقامه صلاه الجمعه فی زمان عدم بسط ید الإمام علیه السلام تعییناً وأن_ّه یجوز للمؤمن الاکتفاء بصلاه الظهر یومها، نعم لو أُقیمت الجمعه یجب حضورها إذا کانت شرائط الجماعه الصحیحه متوفره، ولکن لم ینقل فی شیء من الروایات من أنّ أصحاب الأئمه علیهم السلام إذا أقاموا فی مکان جمعه باجتماع الخمسه أو السبعه کان دأبهم الحضور لها، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الروایات لزوم الحضور لصلاه الجمعه إذا أُقیمت کما تقدم، بل لم أظفر بقائل من أصحابنا القدماء أن_ّه إذا أُقیمت صلاه الجمعه کذلک ولو فی زمان الغیبه یجب علی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

سائر المؤمنين الحضور لها، بل غايه ما يستفاد من كلام القائلين بالتخيير أنّ كل قوم إذا كان بينهم من يخطب فلهم إقامه الجماعه، وتجزى الجمعه عن صلاه الظهر مع ملاحظه سائر الشرايط من كون الفصل بين الجمعتين ثلاثه أميال.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عدم اجتماع المؤمنين من أصحاب الأئمه وغيرهم فی زمانهم إلی صلاه الجمعه التی ذكر؛ لأنّه كان علی خلاف التقيه فلا يوجب وجوب الحضور فيما إذا أُقيمت مع الشرايط زمان الغيبه أخذاً بإطلاق مثل ماورد فی صحيحه منصور، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه علی كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبی والمريض»(1) فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : والجمعه واجبه، مقتضاه وجوب الحضور حتی مع إقامتها من خمسه؛ ولذلك إذا أُقيمت مع الشرائط فالحضور لها لو لم يكن أقوی فلا ينبغی التأمّل فی أنه أحوط بعد البناء علی مشروعيه إقامتها مع عدم حضور الإمام المعصوم وعدم المنصوب الخاص كما هو المفروض.

نعم، قد تقدّم أنّ مقتضی كلام بعض الأصحاب الظاهر اشتراط صحه الجمعه بوجود الإمام المعصوم أو المأذون والمنصوب من قبله بنصب خاص عدم المشروعيه فی زمان الغيبه وأنه لو صلّوا الجمعه لاحتمال عدم الاشتراط فلا تجزی عن صلاه الظهر، فإنه بعد هذا البناء لم يجب الحضور إلّا بنحو الاحتياط المستحب، وقد ذكرنا أنّ ذلك خلاف ما ثبت عن الروايات التی ذكرناها، وقد يستدل علی اشتراط الصحه ببعض الوجوه وبعض الروايات وعمدتها موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان، وأمـّا من صلّى وحده فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعه(۱). وذكر الفقيه الهمدانى قدس سره أنّ الموثقه كالصريح فى أنّ الإمام فى صلاه الجمعه غير إمام الجماعه(۲) حيث فرض فيها وجود إمام الجماعه بقوله عليه السلام وإن صلّوا جماعه. وقد ذكر فى الوسائل أنّ الصدوق قدس سره رواها بلا ذيل حيث قال: روى سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام : صلاه الجمعه مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهى أربع ركعات.(۳)

ويقال ولكن الظاهر أنّ الموثقه هى التى رواها الكلينى مفسره قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان، وأمـّا من صلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، يعنى إذا كان إمام يخطب فأمـّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلوا جماعه(۴). فإنّ كان التفسير من الإمام فالأمر ظاهر، وكذا إذا كان التفسير من سماعه أو حتى لوكان من الكلينى قدس سره لأنّ بعض الروايات المتقدمه قد صرحت بأنّ صلاه الجمعه مشروطه بإمام يخطب فمع عدمه تكون الوظيفه صلاه الظهر، ومنها الأخبار التى أسنادها ضعيفه ومدلولها أنّ الحكم والحدود والجمعه لاـ يصلح إلاّـ لإمام المسلمين، كما فى المروى عن دعائم الاسلام(۵). وأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۸ .

۲- (۲) مصباح الفقيه ۲ : ۴۳۸ (الطبعه القديمه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲، عن من لاـ يحضره الفقيه ۱ : ۴۱۷ ، الحديث ۱۲۳۲ .

۴- (۴) الكافى ۳ : ۴۲۱ ، الحديث ۴ .

۵- (۵) دعائم الإسلام ۱ : ۱۸۲ ، و فيه : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام.

... .

الشَرح:

الجمعه والحکومه لإمام المسلمین[(۱)]. أو «لا ـ یصلح الحکم والحدود ولا ـ الجمعه إلاّ ـ بإمام»[(۲)] أو «أنّ الجمعه لنا والجماعه لشیعتنا»[(۳)] ولکنها غیر تامه سنداً ودلاله فإنّه قد ورد أنه لا یصلح القضاء إلاّ للنبی والإمام[(۴)] علیه السلام وقد ذکرنا فی بحث القضاء أنّ القضاء بالأصاله لهم ولا ـ ینافی القضاء وغیره منهم علیهم السلام بالإذن الخاص أو العام، وقد تقدم الإذن العام فی إقامه الجمعه ولکنه علی فرض ثبوت الأصاله.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما ورد فی الصحیفه السجادیه علیه السلام فی دعاء یوم الجمعه والعید الأضحی من قوله علیه السلام : «اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام أولیائک وأصفیائک ومواضع أُمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها»[(۵)] الخ.

وقد یستدل علی أنّ إقامه الجمعه حقّ یخصّ الإمام علیه السلام أو من نصبه من قبله بما ورد فی فرض مصادفه الفطر أو الأضحی یوم الجمعه، وأنّ له علیه السلام أن یأذن لمن حضر صلاه العید من خارج البلد أن یرجع إلی مکانه إن شاء ویصلی فیه الظهر، ووجه الاستظهار أنه لو لم تکن إقامه الجمعه والحضور لها حقاً له علیه السلام ویجوز له رفع یده عن حقه لم یکن یأذن فی ذلک، کما أنه لیس له أن یأذن للناس فی ترک فریضه أُخری من الصلوات أوغیرها، وقد ورد فی صحیحه الحلبی أن ّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الفطر

ص: ۴۱

۱- (۱) الأشعثیات (الجعفریات): ۴۳. و عنه فی مستدرک الوسائل ۶ : ۱۳، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۲- (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۸۲ .

۳- (۳) حکاه النجفی فی الجواهر ۱۱ : ۲۷۰ ، عن رساله الفاضل ابن عصفور.

۴- (۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲ و غیره.

۵- (۵) الصحیفه السجادیه: ۲۸۱ .

....

الشَرح:

والأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه؟ فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأتِ ومن قعد فلا يضرّه وليصلِّ الظهر وقد خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه.(۱)

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ ظاهر الصحيحه بيان الحكم الشرعى فى فرض اجتماع صلاه العيد وصلاه الجمعه إذا صادف العيد الجمعه، وأنّ من صلى العيد مخيّر فى البقاء إلى صلاه الجمعه وبين الرحيل بعد صلاه العيد لا أنه إذن من الإمام عليه السلام فى ترك الفريضه أو إسقاط حقّه.

وعلى الجمله، فحيث لصلاه الجمعه عدل مطلقاً أو فى خصوص مصادفه العيد الجمعه يكون للإمام إعلام هذا الحكم، وأنّ الحاضر من بعيد يجوز له ترك حضور الجمعه والاكتفاء بصلاه الظهر، وأمّا روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأُحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(۲). فهو أيضاً من قبيل إعلام الحكم والتعبير بقوله عليه السلام : فقد أذنت له، ذلك لرفع توهم الناس بأنّه لا يجوز ترك حضور الجمعه، ومن هنا لم ينقل فى غير صوره اجتماع العيدين أن يأذن للإمام عليه السلام يعنى أميرالمؤمنين للناس أن يرجعوا عن حضور الجمعه مع أنّ الروايه فى سندها غياث بن كلوب، قال فى الوسائل بعد نقل الحديث عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

عمار، قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.(۱)

وظاهر أنّ ما ذكر محمد بن أحمد بن يحيى بيان للحديث الذى يروى عن الخشاب الخ طريق آخر وهو الأخذ عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع، ولكن لم يصل إليه بطريق السماع منه، وهذا الذى ذكره لايقدح فى الحديث فى طريقه الأول مع قطع النظر عمّا فيه من الضعف.

وقد يستدل على اشتراط الإمامه فى الصلاه الجمعه بالنصب الخاص أو تصدى الإمام عليه السلام بإقامتها بما يقال من اجتماع خلق كثير من البلد وأطرافه لإقامتها، ولا تكون الجماعه فيها كالجماعه فى سائر الفرائض ممّا تنعقد فى أمكنه متعدد عن المحلات والأسواق والقراء، وتنحصر شرائط الإمامه فى عداله الإمام وعرفانه بمسائل الصلاه وصحته بمسائل الصلاه وصحه قراءته، بخلاف الإمامه لصلاه الجمعه فإنّ الجمعه لا تنعقد إلّا مع فصل الفرسخ بين الجمعتين فقهراً تكون الإمامه لصلاتها مورد الرغبات من الكثيرين، وكل عشيره وقوم يجب أن يكون إمام الجمعه منهم فالاكتفاء بشرائط إمام الجماعه يوجب الخلاف والتشاجر والنزاع بين الرعيه، حيث إنّ إيكال اختيار الإمامه للجمعه إلى الرعيه لا يوجب ارتفاع الصدع والاختلاف بينهم واتهام بعضهم بأنّ الاختيار حصل بالخدعه وخداع الرأى العام، كما اتفق ذلك فى اختيارات أهل الحل والعقد عند من تتبع أوضاع وأحوال سالف الزمان فضلاً عن اختيارات عامه الرعيه.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام فى صلاه الجمعه يخطب للرعيه ويذكر فيها ما يرد عليه من سائر البلاد والآفاق وتعلن للرعيه ما يلزم عليهم من القيام به من أمر صلاحهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، ذيل الحديث ۳.

....

الشَرح:

والاجتناب عمّا فيه ضررهم وفساد مجتمعهم، وفی العلل وعيون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علی بن محمد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الخطبه يوم الجمعه؛ لأنّ الجمعه مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلی موعظتهم وترغيبهم فی الطاعه وترهيبهم من المعصيه وتوقيفهم علی ما أراد من مصلحه دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات من الأهوال التی لهم فيها المضرّه والمنفعه، ولا يكون الصابر فی الصلاه منفصلاً وليس بفاعل غيره مما يؤم الناس فی غير الجمعه. الحديث(١) ولكن لا يخفی ما فی ما ذكر أوّلاً فإنّ غايته أنّ علی الإمام عليه السلام مع بسط يده أن يتصدی لإقامه الجمعه أو ينصب لإقامتها شخصاً أو أشخاص فی البلاد والأمكنه التی يمكن أن يقع فيها التشاجر والخلاف فی تصدی الإمامه للجمعه، وأمّا كون النصب شرطاً فی إمام الجمعه فلا يقتضی ذلك، بل الواجب طاعه الإمام عليه السلام فی نصبه مع إحرازه فالتصدی للإمامه فی بلد مع تعيين غيره من ناحيته عليه السلام خروج عن طاعته المفروضه علی الرعيه فلا يصح الاقتداء به لفسقه كما يستدل الشيعه علی أنّ من خرج عن طاعه نبيّنا محمد صلی الله عليه و آله فی أمره أشخاصاً بالذهاب مع جيش أُسامه أنّهم لا يصلحون للخلافه وإمامه المسلمين.

وأما ما رواه فی العلل فمع الغمض عن المناقشه فی سنده ما ورد فيها من قبيل الحكمه فی وجوب الخطبه، ولا يقم التكليف مدار ماورد فيها بل المتبع ظاهر خطابات التكاليف ورعايه الموضوعات الوارده فيها دون أن يكون التكليف مدار الحِكَم الوارده فی جعلها من المصالح؛ ولذا لا يسقط التكليف بإقامه الجمعه إذا

١- (١) علل الشرائع ١ : ٢۶۵ ، الباب ١٨٢، الحديث ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١١٨، الباب ٣۴ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

لم يكن المتصدى لإمامتها غير الأمير، بل الأمير العادل إذا لم يرد فى جمعه الأخبار من الآفاق والبلاد أو لم يتغير الأحوال عما كان فى الجمعه السابقه.

ثمّ إنّه لو قيل بأنّ ما يستظهر منها وجوب صلاه الجمعه إذا كان فى القوم إمام يخطب فى زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام وعدم المنصوب الخاص من قبله يعارضها ما تقدّم التعرض لبعض الروايات التى يستظهر منها عدم مشروعيه صلاه الجمعه مع عدم الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص لا تصل النوبه إلى الأصل العملى، بل يقدم ما يدل على المشروعيه لموافقتها للكتاب المجيد الظاهره فى وجوب صلاه الجمعه إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه بالتقريب المتقدم، بل لو فرض عدم الإطلاق فيها وأنها ناظره إلى النداء إلى صلاه الجمعه التى يقيمها النبى صلى الله عليه و آله ولا أقل من إجمالها من هذه الجهه؛ لأنّ النداء المفروض فى الآيه شرط لم يثبت له إطلاق من حيث قيوده وشرايطه، بل مفادها وجوب الحضور عندما ينادى إليها أو استحباب الحضور إلى الخطبه يكون المرجع الإطلاق من الروايات التى تدلّ على أنّ الصلوات الواجبه على كل مكلف سبع عشره ركعه فإن مقتضاها وجوب السبع عشره حتى فى يوم الجمعه، ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الجمعه التى يقيم فيها صلاه الجمعه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص.

لا يقال: لا يكون المرجع مع فرض التعارض ذلك، بل يكون المرجع ما تقدم من الروايات الداله على أنّ الواجب على كل مكلف فى كل أُسبوع خمس وثلاثون صلاه منها صلاه الجمعه يوم الجمعه.

فإنّه يقال: مقتضاها كون صلاه الجمعه وجوبها تعيينى حتى فى زمان الغيبه، وقد علم ممّا تقدم من الإجماع وفعل أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم كون وجوبها تعيينياً

....

الشَرح:

فلاـ يمكن الأخذ بها، وما دلّ على جواز الاكتفاء بالظهر والإتيان بالجمعه المفروض معارضتها بما يدل على تعين الظهر وعدم مشروعيه الجمعه فى زمان عدم إقامه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص، ولو فرض عدم الإطلاق فيما دل على أنّ الصلوات اليوميه سبع عشره ركعه يكون المرجع الأصل العملى ومقتضاه التخيير بين الصلاتين مع احتمال كون التكليف الواقعى فى زمان الغيبه التخيير.

وأمـّا إذا علم عدم التخيير واقعاً ووجوب صلاه الجمعه تعييناً أو صلاه الجمعه تعييناً نظير دوران الأمر بين كون الواجب فى سفر القصر أو التمام فالمرجع أصاله الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب إحداهما تعييناً، ومقتضى سقوط الأصل النافى من كل من الطرفين بالمعارضه يكون الحكم قاعده الاشتغال.

قد ذكر الأصحاب قدس سرهم أنّ صلاه الجمعه ركعتان يسقط معهما الظهر وكونها ركعتان، ومع وجوبها تعييناً أو تخييراً تكون مسقطه لصلاه الظهر من المسلمات عندهم، ويدل على الحكم الأول الروايات المتواتره إجمالاً وفيها الروايات المعتبره والصحيحه قد تقدّم نقل بعضها، وكذا بالإضافه إلى الحكم الثانى بلا فرق بين فرض وجوبها التعيينى أو التخييرى المراد من مشروعيتها كما يشهد لما ذكر صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فى كلّ سبعه أيـّام خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها(۱) الحديث، فإنّ إدخال الجمعه فى خمس وثلاثين مقتضاه إجزاؤها عن الظهر، ونحوها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

جماعه وهی الجمعه(۱). الحدیث، وموثقه الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب لهم جمعوا إذا کان خمس نفر وإنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین.(۲)

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن أُناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ویصلون أربعاً إذا لم یکن من یخطب.(۳)

وفی صحیحه الحلبی: «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً»(۴) حیث إنّ التفصیل فی مثلها یقطع الشرکه فیکون مقتضاه الإجزاء عن الظهر مع الإتیان بها مع إمام یخطب ولو فی قریه إلی غیر ذلک ممّا یستمر بک بعضها فی ضمن المباحث الآتیه، والوارد فیها وفی غیرها أنّ صلاه الجمعه یعتبر فیها الجماعه مع إمام یخطب، ولو لم یکن الجماعه کذلک فلا جمعه.

وتقدم فی ضمن المبحث السابق أنّ الجماعه فی صلاه الجمعه تتحقق بالخمسه وما زاد کما تقدم قوله علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم: یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زادوا فإن کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم.(۵)

وعلی الجمله، الجماعه فی صلاه الجمعه شرط فی تحقق صلاه الجمعه، بخلاف الجماعه فی سائر الفرائض الیومیه فإنّ الجماعه فیها شرط لتحقق صلاه الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

لا لأصل الفريضته ولذا يجوز للمصلى الإتيان بها فرادى، ويترتب على ذلك أُمور:

الأول: أنـّه لا ـ يجوز الاكتفاء بصلاه الجمعه التى صلاها المكلّف فيما إذا ظهر بعد ذلك عدم عداله إمام الجمعه، بل عليه إعادتها ظهراً إذا كان الظهور قبل خروج الوقت أو قضائها ظهراً إذا كان الانكشاف بعد خروج وقت الظهر بخلاف ظهور عدم عداله الإمام فى الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه فإنّ الانكشاف فيها عن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان صلاه المأمومين فإنّ صلاتهم تقع فرادى وتركهم القراءه لاعتقادهم عدالته يكون عذراً يقمها حديث: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»(۱) إلاّ إذا وقع فى صلاه المأموم خللاً يبطل صلاه الفرادى حتى مع العذر كتعدد الركوع فى ركعه حيث لاتضر زيادتها فى صلاه الجماعه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ثم عاد إليه ليرفع رأسه معه.

الثانى: أنه لا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً أن يتصدى للإمامه فى صلاه الجمعه حتى مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ لأنّ تصديه للإمامه فى الجمعه تسبيب لترك المأمومين فريضتهم يوم الجمعه، والتسبيب إلى الحرام أو ترك الواجب حرام كما هو الحال فى التسبيب إلى سائر المحرمات الصغيره فضلاً عن ترك الصلاه التى هى فريضه وإحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام(۲)، بخلاف الإمامه فى الجماعه فى سائر الفرائض اليوميه فإنّ من يرى نفسه غير عادل وإن لا يجوز له قصد الإمامه ولكن صلاته فى مكان كمحراب المسجد لا بقصد الإمامه مع علمه بأنّ الناس يقتدون به فى صلاته لاعتقادهم عدله لا بأس به؛ لأنّ صلاته لا تكون تسبيباً إلى تركهم الفريضه؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۱۳ ، الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱ و ۲ و ۵ و... .

....

الشَرح:

صلاتهم محكومه بالصحه بمقتضی حدیث: لا تعاد(۱)، وغیره إلّا أن یعلم أنّ بعض المأمومین یأتون فی صلاتهم ما یبطل صلاه الفرادی ولو مع العذر کزیاده الرکوع علی ما تقدم.

نعم، لا یجوز له کما قیدنا قصد الإمامه؛ لأنّ قصده صلاه الجماعه مع علمه بعدم تحقق شرطها یکون عن التشریع إلّا أن یحتمل عدالته وقصدها بعنوان الرجاء.

الثالث: إذا حدث لإمام الجمعه فی الأثناء حدث لا یجوز للمأمومین إتمام صلاه الجمعه فرادی، بل علیهم إتمامها ظهراً أو إعادتها ظهراً، وفی وجوب تقدیم شخص آخر لیتموا معه صلاه الجمعه مشکل؛ لأنّ من شرط الجماعه الاقتداء فیها بإمام یخطب بخلاف ما إذا حدث الحدث لإمام الجماعه فإنّ المأمومین یتمّون صلاتهم بقصد الفرادی أو یتقدم مکان الإمام من یتمون جماعتهم معه.

ولکن یمکن أن یقال: مقتضی الإطلاق فیما ورد فی تقدیم من یتمون صلاتهم معه عدم الفرق بین حدوث الحدث للإمام فی الجماعه أو فی الجمعه، بل فیها ما لا یمکن الأخذ بظاهره إلّا فی مثل صلاه الجمعه، کصحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم یقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلّا بإمام فلیقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها وقد تمت صلاتهم.(۲)

وهذا غیر مسأله نقص العدد من المأمومین علی ما یأتی.

ص :۴۹

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۶ ، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه

(مسأله) ذکر فی الشرایع: ویستحب فی صلاه الجمعه الجهر(۱). وقال فی المعتبر إنه لا یختلف فیه أهل العلم(۲). وفی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب.(۳)

أقول: لاـ ینبغی التأمل فی جواز الجهر بالقراءه فیها، بل فی الجمعه وإن کان تکلیفه صلاه الظهر کالمسافر یوم الجمعه أو کان یصلی الظهر للتخییر أو غیر ذلک، کما یشهد بذلک صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۴). وصحیحه زراره الوارده فی صلاه الجمعه: والقراءه فیها بالجهر(۵). وصحیحه عبدالرحمن بن محمد العزرمی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ادرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه اُخری واجهر فیها(۶). وصحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: لیقعد قعده بین الخطبتین ویجهر بالقراءه(۷). وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال:

۱- (۱) شرایع الإسلام ۱ : ۷۳ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۴ : ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

اجهروا بها[(۱)]. وهـذه قرينه على أنّ مـا ورد فى الصـحيحه الأُخرى لمحمـد بن مسـلم مـا ظـاهره اختصـاص الجهر بقراءه صـلاه الجمعه، وكذا فى صحيحه جميل محمول على التقيه، قال محمد بن مسلم: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: يصنعون كما يصـنعون فى الظهر ولاـ يجهر الإمـام فيهـا بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه[(۲)]. ونحوها صـحيحه جميل عن أبى عبـداللّه عليه السلام [(۳)]. وقـد تحملاـن على نفى تأكـد الاسـتحباب فى غير صـلاه الجمعه وتأكّـده فيها، ولكن تقـدمت القرينه على وجه نفى الجهر.

وكيف ما كان، بما أنّ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر يوم الجمعه وارد فى مقام احتمال الخطر فإنّ المرتكز فى الأذهان كون صلاه الظهر إخفـائيه فلاـ يـدل الأـمر بهـا على اعتبـار الجهر والشـرطيه، وهكـذا الأمر بالإضافه إلى صـلاه الجمعه أيضاً فإنّ المرتكز فى الأذهان أنـّها بدل للظهر يوم الجمعه فيجرى عليها الإخفات، وبيان أنّ القراءه فيها بجهر لايستفاد منها أزيد من الأفضليه.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر فى كشف اللثام أنّ القدماء لم يصـرحوا بالاسـتحباب فيحتمل الوجوب[(۴)] فى كلماتهم واحتمال غيره إراده الوجوب الشرطى ممّا ورد فى الأخبار بالإضافه إلى القراءه فى صلاه الجمعه لا يمكن المساعده عليه.

واستدل فى المدارك[(۵)] على عدم اعتبار الجهر فى قراءه صلاه الجمعه بصحيحه

ص: ۵۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) كشف اللثام ۴ : ۲۸۷ .

۵- (۵) مدارك الأحكام ۴ : ۱۰ .

....

الشَرح:

على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل(۱). ولعلّ وجه الاستدلال قول على بن جعفر: هل عليه أن لا يجهر، بمعنى أنـّه يجب عليه أن لا يجهر، وهذا لا يكون إلاّ السؤال عن صلاه يجهر فى قراءتها عند العامه فقوله عليه السلام : وإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر، يكون ناظراً الى نفى اعتبار الجهر وإلاّ لم يصلح ظاهر السؤال ولا الأخذ بالجواب إذا كان المراد الصلوات الجهريه المعروفه كما لا يخفى.

تجب الجمعه بزوال الشمس

(مسأله) ذكر فى الشرايع: وتجب بزوال الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله(۲). وفى المقام مسألتان:

إحداهما: جواز البدء أو الخطبتان قبل الزوال بمعنى أنه يجوز للمكلف يعنى الإمام أن يخطب قبل الزوال ويبدأ بالصلاه عند الزوال أو لا يجوز أن يخطب إلاّ بعد الزوال.

والثانيه: فى انتهاء وقت صلاه الجمعه وأنـّه صيروره ظل كل شيء مثله أو غيره سواء قيل بجواز تقديم الخطبتين أم لا، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف. وفى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ـ أى قبل زوالها ـ وقال اختاره علم الهدى رحمه الله (۳) وقال ابن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۵، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۶۲۰، المسأله ۳۹۰ .

....

الشَرح:

إدریس بعد نقل ذلک: ولعلّ شیخنا سمعه من المرتضی مشافهه[(١)](#). فإنّ الموجود فی مصنفات السید موافق للمشهور من عدم جواز إیقاعها قبل تحقق الزوال، ولا۔ یخفی أنّ ظاهر ما فی الخلاف أنّ من أصحابنا من أجاز الإتیان بالرکعتین أیضاً قبل الزوال واختار ذلک السید المرتضی قدس سره ولذا ذکر أصحابنا أنّ عدم جواز إیقاع الفریضه قبل الزوال هو المشهور ولم ینسب الخلاف إلّا إلی السید المرتضی.

وکیف ما کان، یقع الکلام فعلاً فی جواز تقدیم الخطبتین قبل الزوال والبدء بهما قبله قال فی الشرایع: یجوز إیقاعهما قبل الزوال حتی إذا فرغ زالت وقیل لا یصح إلّا بعد الزوال والأول أظهر[(٢)](#)، ونقل عن السید المرتضی فی المصباح عدم جواز إیقاعهما قبل الزوال، وبذلک قال ابن أبی عقیل وأبو الصلاح[(٣)](#). ونسب هذا القول فی الذکری إلی معظم الأصحاب[(۴)](#)، وقال الشیخ فی الخلاف: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلی الفرض[(۵)](#). ومثل ذلک ما ذکره فی النهایه والمبسوط.[(۶)](#)

ویستدل علی عدم جواز تقدیم الخطبتین بقوله سبحانه: «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»[(٧)](#) حیث إنّه سبحانه أوجب السعی بعد النداء، والمراد من

١- (١) السرائر ١ : ٢٩۶ .

٢- (٢) شرایع الاسلام ١ : ٧۴ .

٣- (٣) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ٣۵ .

۴- (۴) الذکری ۴ : ١٣۶ .

۵- (۵) الخلاف ١ : ۶٢٠ ، المسأله ٣٩٠ .

۶- (۶) المبسوط ١ : ١۵١ ، النهایه : ١٠۵ .

٧- (٧) سوره الجمعه: الآیه ٩ .

....

الشَرح:

النـداء للصـلاه كمـا هو المرتكز فی الأذهـان الأـذان، ولاـ يؤذن إلاّـ عنـد دخول وقت الصـلاه يعنی زوال الشـمس فيقع الخطبتان والصـلاه بعـد الزوال لاـ محـاله وبصـحيحه محمـد بن مسـلم الوارده فی وصف الجمعه قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: أذان وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلی الناس مادام الإمام علی المنبر ثم يقعد الإمام علی المنبر قدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ» ثم يقوم فيفتتـح خطبته ثم ينزل فيصـلی بالنـاس ثم يقرأ بهم فی الركعه الأُـولی بـالجمعه وفی الثـانيه بالمنافقين(۱). ويؤيد ذلک أيضاً بأنّ الخطبتين يدل عن الركعتين الأخيرتين من الظهر فيجری عليهما حكم المبدل ولأنه يسـتحب صلاه ركعتين عنـد الزوال، وهـذا يقتضـی أن تكون الخطبه بعد الزوال؛ لأنّ صـلاه الجمعه عقيب الخطبه بلا فصل ولو وقعت الخطبه قبل الزوال انفصلت الجمعه عن الخطبه أو ينتفی استحباب صلاه الركعتين.

والعمده فيما استدل به المجوزون صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصـلّی الجمعه حين تزول الشـمس قدر شـراک، ويخطب فی الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشـمس فانزل فصلّ، وإنّمـا جعلت الجمعه ركعتين من أجـل الخطبتين فهی صـلاه حتی تنزل الإمام(۲). حيث يقـال إنّ المراد بالظـل الأول ظاهره وهو الظـل الحـادث من الشـاخص من حين إصـابته الشـمس بعـد طلوعها فيكون دليلاً علی جواز الخطبتين قبل الزوال، وما تقـدم من ظهور الآـيه يلتزم مجموعه وأنّ النـداء يعنی الأذان المشـروع لجميع الفرائض كما هو الحال فی صـحيحه محمـد بن مسـلم أيضـاً يجوز أن يكون يوم الجمعه قبل الزوال كما قد يلتزم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۳ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ذلـک فی أذان الصـبح فی مطلق الأیـام علی مـا ورد فی بعض الروایـات، ومـا یقـال من أنّ الأذان للصـلاه غیر مشـروع قبل وقتها بالإجماع لا ینافی ما ذکر، فإن الخطبتان بمنزله الصلاه فمع دخول وقتهما کما هو فرض جواز تقدیمهما علی الزوال یکون الأذان للصلاه مع دخول وقتها، بل المناقشه بکون الأذان قبل وقت الصلاه یأتی حتی مع لزوم تأخیر الخطبتین عن الزوال فإن وقت صلاه الجمعه یدخل بعد انقضاء الخطبتین، فالأذان بعد الزوال وقبل الخطبتین أذان لصلاه قبل وقتها.

أقول: الالتزام بما ذکر من جواز الأذان للصـلاه قبل الزوال مع بعده حیث لو کان ذلک من المشـروع فی صلاه الجمعه وأمراً ثابتاً من رسول اللّه صـلی الله علیه و آله لاشـتهر وبان إنما یتم لو تمّ ما ذکروا من دلاله صـحیحه عبـداللّه بن سـنان علی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کـان یخطب یوم الجمعه قبـل الزوال، وفی دلالتها علی ذلک تأمل، حیث إنّ الوارد فی صـدرها أن ـّه صـلی الله علیه و آله کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، وظاهره البدء بصلاه الجمعه بعد صیروره الفیء بعد الزوال قدر شراک، وهذا یقتضـی وقوع الخطبه ولو ببعضـها بعد الزوال، وما ورد فیها من قول جبرئیل قد زالت الشـمس فانزل یعنی قد زالت قدر شراک.

أقول: إذا فرض جواز البدء بالخطبه قبل الزوال الظاهر من الظل الأول وختم الخطبتین عند کون الفیء قدر شراک جاز البدء بهما قبل الزوال وختمهما عنـد الزوال احتمال الفرق، کما أنه إذا ثبت جواز ذلک وعـدم مشـروعیه الأذان قبل الزوال یحمل ماورد فی الآیه علی صوره کون الأذان عنـد زوال الشـمس، کما یحمل ما ورد فی صـحیحه محمـد بن مسـلم علی هذه، وکذا ما فی موثقه سماعه قال: قال أبوعبداللّه علیه السـلام : یخطب ــ یعنی إمام الجمعه ــ وهو قائم یحمداللّه ویثنی علیه ثم یوصـی بتقوی اللّه، ثم یقرأ سوره من القرآن صغیره ثم یجلس ثم یقوم فیحمد اللّه ویثنی علیه ویصلی علی

....

الشَرح:

محمـد صـلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسـلمين ويسـتغفر المؤمنين والمؤمنـات، فـإذا فرغ من هـذا أقـام المؤذن فصـلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين(۱). حيث إنّ قوله عليه السـلام : فإذا فرع من هذا أقام المؤذن فصـلى بالناس، ظاهره فرض وقوع الخطبتين بعد الأذان للصـلاه ربما يظهر جواز تقديم الخطبتين ممّا ورد فى اجتماع عيد وجمعه حيث ورد فى صـحيحه الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنّ علياً عليه السـلام خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيـد وخطبه الجمعه(۲). ومن الظاهر أنّ وقت صـلاه العيـد ينتهى بزوال الشـمس واحتمال إراده الشـروع بخطبتى الجمعه بعد خطبتى العيد بلا فصل كما ترى.

وكيف كان، فلا يشرع نفس صلاه الجمعه قبل الزوال وما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان من أنّ رسول اللّه كان يصلى الجمعه حين تزول الشـمس قدر شراك(۳). لا يـدل على تحديـد أوّل وقتها بل البـدء بها فى ذلك الحين لإحراز الزوال وعدم بقاء الظل الأول الغربى الحادث قبل الزوال من طلوع الشـمس ولا ينافى التأخير كـذلك مع إخبار جبرئيل بالزوال؛ لأن ـّه يحتمل جداً كان التـأخير بهـذا المقـدار لإزاله الوهم من بعض النـاس ولو بعـد النبى صـلى الله عليه و آله أنه كـان يبـدأ بصـلاه الجمعه قبل تحقق الزوال، وما ورد فى معتبره عبداللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون(۴). ظاهره استـمرار النبى صـلى الله عليه و آله على الخطبه بعد الأذان، ولا يجتمع ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، نعم لو وصلت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹ ، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

النوبه إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم تعين الإتيان بالخطبتين بعد الزوال ولكن لا تصل النوبه إليه بل يقدم ما تدل على أن ـّهما بعد الزوال لموافقتها بظاهر الكتاب.

وأمـّا بالإضافه إلى آخر وقت صلاه الجمعه فالمنسوب(۱) إلى ابن زهره وأبى الصلاح(۲) أنّ وقتها مضيق ينقضى وقتها بانقضاء وقت الأذان والخطبتين والصلاه فتقضى بعد الانقضاء ظهراً وعن ابن إدريس(۳) والشهيد فى الدروس والبيان(۴) امتداد وقت الجمعه بامتداد وقت صلاه الظهر فتكون صلاه الجمعه موسعه كصلاه الظهر، والمحكى عن بعض القدماء واختاره المجلسى وصاحب الحدائق(۵) أنّ وقتها إلى أن يصير الفىء بعد الزوال قدمين، والمشهور على أنّ وقتها يمتد إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال من كل شىء مثله، ولعلّ مرادهم من الخطبتين المقدار الواجب منهما وإلاّ لا يكون فى القول المزبور تنافياً مع القوله بأنّ وقتها بعد الزوال ساعه، والمستند لهذا القول ما ورد فى روايات معتبره بأنّ وقت صلاه الجمعه مضيق وأنّ وقت صلاه العصر فيها وقت الظهر فى سائر الأيام كما ورد ذلک فى صحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأُمور أُمور مضيقه وأُمور موسعه، وإنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فيه السعه فربّما عجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وربما أخّر إلاّ صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم

۱- (۱) نسبه فى كشف اللثام ۴ : ۱۹۶ .

۲- (۲) الكافى فى الفقه : ۱۵۳ ، وغنيه النزوع : ۹۱.

۳- (۳) السرائر ۱ : ۳۰۱ .

۴- (۴) الدروس ۱ : ۱۸۸ ، البيان: ۱۰۱.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۳۸ .

....

الشَرح:

الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام»(۱) ومثلها صحیحه ربعی بن عبداللّه وفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام .(۲)

وصحیحه ابن سنان یعنی عبداللّه بن سنان (عبداللّه بن مسکان) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر بها»(۳) إلی غیر ذلک ولکن لا دلاله لهذه الطائفه علی عدم إجزاء الجمعه إذا اُرید إقامتها بعد الزوال ومضی مقدار من الوقت، والوجه فی ذلک أنّ الضیق کذلک ورد فی وقت صلاه الظهر یوم الجمعه فی السفر، بل فی صلاه الظهر حتی فی الحضر، ولابد من أن یکون المراد المضیق بالإضافه إلی الأفضلیه فإنّ الأفضلیه فی سائر الأیام کون صلاه الظهر بعد نوافلها بعد الزوال بخلاف صلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السفر حیث إنّ الأفضلیه فی إقامتها بعد الزوال لعدم النافله أو جواز تقدیم النافله فی یوم الجمعه علی الزوال، کما لو کان الشخص مصلیاً الظهر أربع رکعات لکونه فی بلده أو بلد الإقامه، وفی مضمره سماعه قال: قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس(۴). وفی معتبره إسماعیل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ یوم الجمعه أو فی السفر فإنّ وقتها حین تزول الشمس».(۵)

وأمّا ما ذکر بعض الأصحاب من أنّ وقت صلاه الجمعه بعد الزوال بساعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وينقضـى مع انقضائها فالمستند له ماورد فى بعض الروايات من أنّ وقت صلاه الجمعه ساعه تزول أو ساعه تزول الشمس إلى أن تمضـى ساعه، كصـحيحه ربعى بن عبداللّه وفضـيل بن يسار جميعاً عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «إن من الأشـياء أشياء موسعه وأشياء مضـيقه والصـلاه ممّا وسع فيها تقـدم مرّه وتؤخر أُخرى، والجمعه ممّا ضـيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصـر فيها وقت الظهر فى غيرها»(١) وصـحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن تمضـى سـاعه تحافظ عليهـا، فـإنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله قـال: لا يسأل اللّه عبـد فيها خيراً إلاّ أعطاه اللّه»(٢) والتعبير بالصـحيحه مع كون روايه الشيخ قدس سره الروايه فى المصباح(٣)؛ لأنـّه ذكر فى الفهرست(۴) أنّ لجميع روايات حريز وكتبه طريقاً صحيحاً يدخل فى رواياته ما روى عنه فى غير التهذيبين.

نعم، ما ذكره فى مشـيخه التهذيب(۵) عن الأسـناد لا يسـتفاد منها إلاّ طريقه قدس سـره إلى نفس الكتب التى بدأ السند عند نقل الروايه باسم أصـحابها، ولكن دلالتها على ما ذكر موقوفه على أن يكون المراد من الساعه هو النجوميه، وهذا غير ظاهر من شـىء من اسـتعمالات لفـظ السـاعه فى ذلـك الزمـان، بـل الظاهر أنّ المراد منها ما يرادف الحين؛ ولـذا عبّر فى بعض الروايات الأُخرى بالحين، كما فى صحيحه زراره المتقدمه(۶) ومعتبره

ص: ۵۹

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٣١۵ _ ٣١۶ ، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٣٢٠ ، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ١٩ .

٣- (٣) مصباح المتهجد : ٣۶۴ .

۴- (۴) الفهرست : ١١٨ ، باب الواحد، الرقم [٢۴٩] ١.

۵- (۵) آخر الجزء ١٠ من التهذيب.

۶- (۶) فى الصفحه : ۵٧ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن عبد الخالق(۱)، وغيرهما أو المقدار القليل من الزمان فماورد فی صحيحه زراره المرويه فی المصباح من قوله عليه السلام : «أوّل وقت الجمعه ساعه نزول الشمس إلی أن تمضی ساعه»(۲) تحافظ عليها المراد منها المحافظه علی ذلک الحين كما يناسبه التعليل بقوله عليه السلام : فإنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلّا أعطاه اللّه(۳). ولو كان المراد من الساعه توقيت وقت الإجزاء لصلاه الجمعه لا بيان وقت فضيلته كان المناسب أن يعلّل بفوت صلاه الجمعه بانقضائها.

وعلی الجمعه، هذه الروايات أيضاً ناظره إلی بيان فضيله أوّل وقت الزوال من يوم الجمعه لا أنّ أوّل الزوال وقت صلاه الجمعه من حيث الإجزاء، كيف ولو كان المراد من صلاتها الركعتين فإنّهما بعد الخطبتين وجوباً أو لا أقل جوازاً وإن كان المراد الخطبتين معهما مع أنّ الخطبتين تختلفان بحسب الخطباء وبيانهم مايجوز أو ينبغی الإعلام والتذكر بما فيهما فيوجب ذلک اختلاف وقت الصلاه بحسب الخطباء والموارد إلّا أن يراد الساعه النجوميه التی ذكرنا عدم ظهورها فيها أصلاً.

وأمّا المنسوب إلی المشهور كما هو غير بعيد من كون وقت الإجزاء لصلاه الجمعه إلی صيروره الفیء من كل شیء مثله فلا يستفاد ذلک من الروايات الوارده إلّا ما قيل من استفادته ممّا رواه الشيخ قدس سره فی المصباح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلّا الجمعه فی السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهی ما فی سوی الجمعه لكل صلاه وقتان،

۱- (۱) فی الصفحه: ۵۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹.

۳- (۳) المصدر السابق.

....

الشَرح:

وقال: إياك أن تصلى قبل الزوال فواللّه ما أُبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال(۱). بدعوى ظهورها فى عدم صحه الجمعه قبل الزوال كما لا تصح بعد وقت العصر أى وقت فضيلتها، ولكن فى كون ظهورها كذلك لا أن يصلى الجمعه بعد صلاه العصر تأمل، بل منع.

اللهمّ إلاّـ أن يقال ماورد فى صحيحه زراره وغيرها من: أنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فيه السعه فربما عجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وربّما أخّر إلاّ صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضيّق وإنّما وقتها واحد حين تزول الشمس(۲). مفاده أنّ التوسعه الثانيه فى صلاه الظهر فى سائر الأيام بجعل وقتين لها وقت الفضيله الذى ينتهى بصيروره الفىء من كل شىء مثله، وبعدها وقت الإجزاء لا تجرى فى صلاه الجمعه، بل وقت إجزائها وفضيلتها تبدأ من حين زوال الشمس وأنّ لها وقت واحد من الوقتين للظهر فى سائر الأيام، ولازم ذلك أن ينتهى وقت إجزاء صلاه الجمعه بصيروره ظل كل شىء مثله، ولا ينافى ورود مثل ذلك فى صلاه السفر يوم الجمعه، بل فى صلاه الظهر فى يوم الجمعه أيضاً حيث يحمل ذلك بالإضافه إليهما إلى شده الاستحباب بأن يبدأ بهما يوم الجمعه من حين الزوال كما ذكرنا.

وعلى الجمله، ورود ما فى صحيحه زراره فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى السفر أو مطلق الصلاه ورفع اليد عن ظهور الضيق بالإضافه إليهما بالالتزام بتأكد الاستحباب فيهما لا يوجب رفع اليد عما ذكرنا فيها الوقت الواحد لصلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۹، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فإن تم ما ذكرنا من الاستدلال على أنّ آخر وقت الجمعه صيروره ظل كل شيء مثله فهو وإلاّ فلا يمكن الاستدلال بما ذكر في المقام من الإجماع على عدم كون وقتها وقت الظهر، وبدعوى أنه لم ينقل إلى الآن إقامه صلاه الجمعه قبل غروب الشمس بمقدار يفي بالإتيان بها وبصلاه العصر وذلك مضافاً إلى عدم معلوميه الإجماع لذهاب ابن ادريس(۱) والشهيد(۲) إلى امتداد وقتها، كذلك أنّ الاجماع في المقام مدركي ولا أقل من احتمال أنّ التسالم بعدم التوسعه للأخبار الوارده في وقتها، وعدم سماع ما ذكر لا ينفي جوازها كما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله ولا من علي عليه السلام تأخيرها من أوّل الظهر وإقامتها ولو قبيل صيروره ظل كل شيء مثله، بل المحكي من فعله صلى الله عليه و آله إقامتها بعد الزوال أو بعد صيروره الفيء شراك النعل فإن أخذ بفعله عليه السلام في توقيتها لزم الالتزام بانتهاء وقتها قبل صيروره ظل كل شيء مثله؛ لأنّ الصلاه لا تستوعب وقتاً بهذا المقدار من الوقت عاده.

ويؤيد ذلك أنّ المستفاد من الروايات أنـّه إذا لم يدرك الجمعه صلى ظهراً(۳)، ولو كانت إقامه الجمعه مشروعه إلى صيروره الظل مثله لأمكن إقامه جمعه اُخرى بعد انقضاء الجمعه الاُولى وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله، وعليه فالأحوط عدم تأخيرها عن أول الزوال بعد إحرازه إلاّ بمقدار الأذان والخطبتين والإقامه بمقدار المتعارف من كل منها، واللّه العالم.

وربما يلتزم بأنّ وقت الإجزاء في صلاه الجمعه ضيق بدعوى أنّ مقتضى ماورد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۳۰۱.

۲- (۲) البيان : ۱۰۱ ، الدروس ۱ : ۱۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها.

....

الشَرح:

فی وجوب صلاه الظهرین علی مکلف مع زوال الشمس إلی أن تغرب الإتیان بهما حتی فی یوم الجمعه، وقد ورد الاستثناء علی هذا العموم یوم الجمعه بصلاه الجمعه وأنها بدل الظهر فی یومها، والروایات الوارده فی الجمعه من حیث منتهی وقت صلاه الجمعه مجمل فیکون المقام مما ورد للعام تخصیص فی فرد ویشک فی بقاء حکم ذلک الفرد بأن یجوز صلاه الجمعه إلی آخر الیوم أو انقطاعه بعد الزمان المتیقن، وبما أنّ المختار فی تلک المسأله الرجوع إلی حکم العام وعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء الفرد علی حکمه یتعین الإتیان بصلاه الجمعه فی زمان یقطع بعدم فوتها وأنها أُتیت فی وقت إجزائها، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ هذا فیما إذا لم یکن فی البین إطلاق فی دلیل شیء من خطابات الخاص یوجب رفع الإجمال عن الباقی، وفیما نحن فیه الأمر کذلک فإنّ مثل موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فرکعتان وأمّا من یصلی وحده فهی أربع رکعات(۱). حیث إنّها تعمّ ما إذا کان الإمام مصلیاً ولو بعد الزوال إلی آخر الیوم کما لا یخفی.

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه

(مسأله) ذکر جماعه(۲) من الأصحاب أنه لوخرج وقت الجمعه بعد الشروع فیها قبل خروج وقتها وجب إتمامها جمعه، وعللوا ذلک بالدخول فیها فی الوقت فلا یجوز إبطالها، ولا یخفی ما فیه فإنّ مجرد الشروع فی عمل فی الجزء الأخیر من وقت العمل لا یوجب کون الشروع صحیحاً، بل لابد من وفاء الوقت بتمام العمل کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) کالعلامه فی المنتهی ۱ : ۳۲۱ (الطبعه القدیمه)، والشهید الأول فی الذکری ۴ : ۱۳۳ .

....

الشَرح:

هو الحال فی سائر شرایط صحه العمل حیث لا یکفی تحققها عند الشروع مع فقدها فی أثنائها.

نعم، لا ـ بأس بالالتزام بأنّ إدراک الرکعه من صـلاه الجمعه أیضاً فی وقتها کافٍ فی إتمامها جمعه؛ لعـدم احتمال الفرق فی هـذا الحکم بینها وبین سائر الصـلوات فیجوز للإمام أن یدخل فی صلاه الجمعه إذا أدرک من وقت الجمعه رکعه، ولکن هذا إذا قیل بوجوب صـلاه الجمعه یوم الجمعه تعیینـاً وإلاّ بناءً علی التخییری تنتقل الوظیفه إلی الظهر للتمکن من إدراک الصـلاه بتمامها فی وقتها، وکذا الحال بالإضافه إلی صـلاه المأموم کما ورد فی أنّ المأموم إذا أدرک من الجمعه رکعه أی الرکوع فی الرکعه الثانیه تکون جمعته صـحیحه فیجزی، وإذا لم یدرکها فعلیه الصـلاه ظهراً کما یشهد بذلک مثل صحیحه عبدالرحمن العزرمی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أُخری واجهر بها فإن أدرکته وهو یتشهد فصل أربعاً»(۱). فإنّ هذه کالصـریح فی إدراک صـلاه الجمعه لا إدراک صلاه الجماعه بأن یصلی ظهراً، وما فی صحیحه عبـداللّه بن سـنان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «الجمعه لا ـ تکون إلاّ ـ لمن أدرک الخطبتین»(۲) محمول علی نفی الکمـال أو یحمل علی التقیه فإنّها مذهب جماعه من العامه.(۳)

ولکن الکلام فی أنّ إدراک الرکعه مع الإمـام فی صـلاه الجمعه یکون برکوع المـأموم قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع من الرکعه الأخیره کما هو المعتبر فی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه فی سائر الصلوات الیومیه، أو یعتبر دخول المأموم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

۳- (۳) فتح العزیز ۴ : ۴۸۸ ، المغنی ۲ : ۱۶۳ .

....

الشَرح:

الصلاه قبل أن يشرع الإمام فى الركوع من الركعه الأخيره بأن يكبر المأموم قبل أن يدخل الإمام فى الركوع، ويستظهر ذلک من صحيحه الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر(۱). وصحيحته المرويه فى الكافى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرک الخطبه يوم الجمعه؟ فقال: يصلّى ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع.

قال فى الشرايع: فأمّا لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه وأدرک مع الإمام ركعه صلى جمعه، وكذا لو أدرک الإمام راكعاً فى الثانيه على قول(۲)، وظاهره أنّ فى الإجزاء فى إدراک الجمعه بإدراک الإمام راكعاً قبل رفع رأسه من الركوع خلافاً، وقد حكى الخلاف عن المقنعه(۳) والشيخ فى كتابى الأخبار(۴) والقاضى(۵)، واحتمل فى المدارک(۶) والذخيره(۷) أنّ إدراک الصلاه جماعه يختلف عن إدراک صلاه الجمعه، فيكفى فى الأول دخول المأموم فى الصلاه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، بخلاف إدراک صلاه الجمعه فإنّه يعتبر فيه أن يدخل المأموم فى الصلاه قبل أن يدخل إمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) لم نعثر عليه، وحكاه عنها فى ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۳ : ۴۴ ، الحديث ۶۵ ، والاستبصار ۱ : ۴۳۳ ، الباب ۲۶۶ ، ذيل الحديث ۵.

۵- (۵) المهذب ۱ : ۱۰۳ .

۶- (۶) المدارک ۴ : ۲۰ .

۷- (۷) ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱ .

....

الشَرح:

الجمعه فی الرکوع من الرکعه الأخیره، ویترتب علی ذلک أنّه إذا أدرک المأموم الصلاه بعد رکوع الإمام من الرکعه الثانیه وقبل رفع رأسه عنه فاللازم أن یتمّها ظهراً أربع رکعات، وحیث إنّ اختلاف درک الرکعه فی سائر الصلوات جماعه مع درکها فی صلاه الجمعه بعید.

وقد ورد فی الروایات المعتبره أنّ المأموم إذا کبّر ورکع قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه فقد أدرک الرکعه وهذه الروایات بعضها لولم یکن کلّها تعمّ صلاه الجمعه أیضاً حمل ما فی صحیحه الحلبی من إدراک المأموم قبل أن یرکع الإمام(۱)، علی إدراکه قبل فراغ الإمام عن رکوعه وفوت الصلاه ما إذا رکع بعد أن یرکع الإمام علی رکوعه بعد فراغ الإمام من رکوعه، ویحتمل أیضاً الالتزام بأنّ مع إدراک إمام الجمعه بعد دخوله فی الرکوع عن الرکعه الأخیره للصلاه الظهر أفضل بناءً علی وجوب الجمعه تخییراً ولو فی زمان عدم بسط أیدیهم علیهم السلام وزمان الغیبه علی ما تقدم کما حمل ما ورد فی الروایات المعتبره عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام علی أنّ الصلاه ولو کانت کلّها أو بعضها فرادی أفضل من صلاه تکون جماعه بإدراک الإمام راکعاً والدخول فی الجماعه قبل رفع رأسه من رکوعه فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام : «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام».(۲) وروی عن أبی عبداللّه علیه السلام : «اذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۳) وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه»(۱) وكيف ما كان، فمع عدم إدراك صلاه الجمعه قبل أن يركع الإمام فی الأخيره وإدراكه فی ركوعه قبل رفع رأسه فالأحوط الدخول والإتمام جمعه ثم إعاده الصلاه ظهراً، واللّه سبحانه هوالعالم.

لو وجبت الجمعه فصلى الظهر

(مسأله) قال فی الشرايع: ولو وجبت الجمعه فصلى الظهر وجب عليه السعى لذلك فإن أدركها وإلاّ ـ أعاد الظهر ولم يجتزى بالأوّل.(۲)

أقول: هذا فيما إذا وجبت الجمعه تعييناً فإنّ مقتضى وجوبها تعييناً عدم الأمر بصلاه الظهر فی وقت يمكن له إدراك الجمعه وإنّما يكلّف بصلاه الظهر بعد فوت الجمعه، وأمـّا بناءً على وجوبها تخييراً فی زمان عدم بسط يدهم وزمان الغيبه كما استظهرنا ذلك من فعل أصحاب الأئمه عليهم السلام فلا موجب للحكم ببطلان صلاه الظهر حتى مع تمكنه من إدراك صلاه الجمعه التی تقام صحيحاً فی مكان.

نعم، يمكن الالتزام بأنّ الحضور لها مع إقامتها صحيحاً تكليف آخر كما يقتضيه بعض ما ورد فی حضور الجمعه ممّا تقدم مع إمكان المناقشه فيها بأنـّها لم يرد فی فرض عدم بسط يدهم عليهم السلام ولذا ذكرنا فی السابق أنّ الحضور لها احتياط.

صلاه الجمعه غير موقوفه على الامام المعصوم عليه السلام

(مسأله) قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه صلاه الجمعه يومها غير موقوفه على إمامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرايع الإسلام ۱ : ۷۳ .

....

الشَرح:

الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه، بـل هى مشـروعه مع وجود إمـام يخطب ويجتمع فيه شـرايط إمام الجماعه، وما يذكر فى كلمات جمله من الأصحاب من كون الإمامه فيها كانت كذلك فى زمان النبى صلى الله عليه و آله ومن بعده من زمان الخلفـاء أو دعوى الإجمـاع على اعتبـار كون الإمـام فى صـلاه الجمعه الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه لا يمكن المساعـده على شـىء منهمـا على ما تقـدم من أنّ النصب لا يـدل على اشتراط الإمامه به، بل يمكن كونه كما ليس ببعيـد للصـد لمنشأ المشاجره والاختلاف للإمامه فى صـلاه الجمعه، أضف إلى ذلك أن_ّه لم يثبت فى زمان النبى صلى الله عليه و آله أو فى زمان على عليه السـلام لم يكن فى بعض البلاد الصغيره أو القرى البعيده لم يكن يقيمون صلاه الجمعه مع عدم النصب الخاص، ومع الإغمـاض عن ذلـک فلاـ دليـل على اعتبـاره فى زمـان عـدم بسـط يـد الإمام عليه السـلام أو زمان غيبته كيف وقـد ورد فى صحيحه زراره، قلت لأـبى جعفر عليه السـلام : على من تجب الجمعه؟ قال: «تجب على سـبعه من المسـلمين ولا جماعه لأقل من خمسه من المسـلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سـبعه ولـم يخافوا أمّهم بعضـهم وخطبهم»(۱) فـإنّ قوله عليه السـلام : «فاذا اجتمع سبعه ولم يخـافوا أمّهم بعضـهم» كالصـريح فى عـدم اعتبـار النصب الخـاص، بـل لاـ يعتبر الإـذن التام أيضاً، فإنّ تفريع قوله عليه السلام على وجوب صلاه الجمعه بمعنى إقامتها على السبعه ظاهر فى أنّ التفريع من بيان الحكم الشرعى، ومثلها قوله عليه السلام قال: سألته عن أُناس فى قريه هل يصـلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم، ويصـلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»(۲) فإنّ تعليق الظهر على عدم من يخطب لهم مقتضاه مع وجوده صلاه الجمعه مشروعه الى غير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه زراره اعتبار اجتماع العدد أی السبعه ولا أقل من الخمسه فی الشروع فی الخطبه فلا تكون الخطبه مجزيه إذا كان الشروع فيها قبل تكميل العدد، وكذا يعتبر بقاؤهم إلی آخر الخطبه الواجبه ولو تفرق بعضهم أثناء الخطبه بطلت الخطبه حتى فيما إذا عادوا قبل تمام الخطبه إلّا أن يكون العود قبل الفصل أو كان الفصل مع اشتغال الخطيب بما لا يدخل فی إجزاء الخطبه الواجبه.

وممّا ذكر يظهر أنّ حضور شخص أو أشخاص بعد انفضاض بعضهم لا يفيد فی صحه الخطبه، بل على الإمام أن يعيد الخطبه إذا أرادوا إقامه الجمعه والمنسوب إلى المشهور أنّ انفضاض البعض بعد الدخول فی الصلاه لا يضرّ بصحه الجمعه، سواء كان الانفضاض من الإمام أو من المأمومين.

أقول: قد تقدّم الكلام فيما إذا طرأ العذر للإمام مع إكمال العدد بدونه، وأمّا إذا كان الانفضاض عن المأمومين أو من الإمام فلا يبعد الالتزام ببطلان الجمعه مع نقصان العدد، ولابد من إتمام الصلاه أربع ركعات ظهراً بالجماعه أو الفرادی.

ودعوی أنّ اجتماع العدد شرطاً فی انعقاد الجماعه لا فی بقائها حيث إن ظهور ما ورد فی اشتراط الجمعه بالجماعه هو الاجتماع عند إقامتها، والأصل عدم عدم اعتبارها فی البقاء فضلاً عن اعتبار كون الجماعه فی البقاء بالعدد المعتبر فی انعقادها لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام وأربعه»(1) هو اعتبار العدد فی الصلاه أيضاً كالخطبه حدوثاً وبقاءً فإنّ الصلاه هو مجموع الركعتين كما أنّ صحيحته الأُخری عنه عليه السلام قال: «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلی

1- (1) وسائل الشيعه 7 : 303، الباب 2 من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث 2 .

....

الشَرح:

الجمعه خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه» الحدیث(۱) ظاهرها اعتبار الجماعه فی تلک الصلاه حدوثاً وبقاءً فإن نقص العدد فی الأثناء فاللازم إتمامها ظهراً بناءً علی ما هو الظاهر من الروایات أنّ اختلاف صلاه الجمعه أی نفس الرکعتین مع صلاه الظهر کاختلاف القصر والتمام لا کاختلاف الظهر والعصر لیحتاج إلی العدول أو الإعاده، کما ورد فی موثقه الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا کان قوم فی قریه صلّوا الجمعه أربع رکعات فإن کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمس نفر، وإنّما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین»(۲) إلی غیر ذلک.

نعم، قد یقال انفراد بعض المأمورین أو انفضاضهم بعد الرکوع فی الرکعه الأخیره فضلًا عن تمام السجدتین لا یضر ببطلان الجمعه؛ لأنّ بدرک الرکوع من الرکعه الثانیه یتم الجماعه المعتبره فی الرکعتین؛ لأنّ درک الرکعه یکون بدرک رکوعها وفیه ما لا یخفی؛ لأنّ درک الرکعه بإدراک رکوعها ما إذا لحق بالجماعه بعد تحققها، والمفروض أنّ تحقق الجماعه موقوفه علی الإتیان بصلاه الجمعه من أولها إلی آخرها بالجماعه مع العدد المعتبر فیها وعدم لزوم المتابعه للإمام فی غیر الأفعال من الأذکار لیس بمعنی تحقق الجماعه ولو مع الخروج من الصلاه قبل خروج الإمام.

نعم، انفضاض بعض المأمومین مع الزیاده علی العدد المعتبر فیها ومفارقتهم قبل الإمام لا یضر بصحه الجمعه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

فی الخطبتین

(مسأله) قد تقدم اعتبار تقدم الخطبتین فی صحه صلاه الجمعه، قال فی الشرایع: ویجب فی کل منهما: الحمدللّه، والصلاه علی النبی وآله علیهم السلام والوعظ وقراءه سوره خفیفه، وقیل یجزی ولو آیه واحده مما یتم بها فائدتها.(۱)

أقول: أمـّا وجوب الخطبتین فیستفاد ممّا ورد فی صحیحه زراره وغیرها من الأمر بالخطبه إذا اجتمع سبعه نفر.(۲) وما ورد من أنه إذا: کان لهم من یخطب جمعوا إذا کان خمسه نفر(۳). ونحوهما غیرهما وإنّ الخطبه مقام الرکعتین من الظهر(۴)، ویدل أیضاً علی اعتبار تقدم الخطبتین ماورد فی کیفیه صلاه الجمعه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر ویخطب(۵). الحدیث، ومثلها موثقه سماعه(۶) وغیرها ممّا یأتی بعضها مضافاً إلی السیره المستمره علی ذلک من زمان النبی صلی الله علیه و آله وما روی فی الفقیه مقطوعاً قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أوّل من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان(۷). الحدیث، لم یروه غیره مع دلاله الروایات المعتبره علی اعتبار تقدم الخطبه، وفی موثقه أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن خطبه رسول اللّه صلی الله علیه و آله أقبل الصلاه أم بعدها؟ قال:

۱- (۱) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۳۲ ، الحدیث ۱۲۶۴ .

....

الشَرح:

«قبل الصـلاه ثم يصلى»(۱) ولـذا قيل(۲) إنّ يـوم الجمعـه غلـط ووهم من بعض الرواه والكلام فى اتحـاد الخطبـتين فى الأجزاء الواجبه فى الخطبتين أو اختلافهما وفى الشرايط المعتبره فى الخطبه.

وقد ذكروا اعتبار القيام للإمام حال الخطبه ولو خطب جالساً مع تمكنه من القيام بطلت الخطبه حيث إنّ ظاهر جمله من الأخبار اعتباره كصحيحه معاويه بن وهب، قال أبوعبداللّه عليه السلام فيها: «الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين»(۳) وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقال فيها: «وليقعد قعده بين الخطبتين»(۴) وفيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، أنه سئل عن الجمعه كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ اللّه يقول «وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(۵). ولكنّ الأخيره مضمره فلعلّ المروى قول أبى بصير لا الإمام عليه السلام حيث استظهره من الآيه وما قبلها لا يدل على اعتبار القيام، بل على اعتبار القعود بين الخطبتين إذا كان قائماً حالهما.

نعم، لا بأس بالاعتماد على صحيحه معاويه بن وهب لتمام ظهورها فى اعتباره حال الخطبه، ومقتضى إطلاقها أنّه مع عدم التمكن من الخطبه وهو قائم لا يكفى

ص: ۷۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۳، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، ذيل الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الخطبه جالساً، بـل اللازم فى هـذا الحـال تقـديم من يتمكن من الخطبه وهو قـائم ولو بعنوان الاسـتخلاف حتى إذا كان العاجز منصوبـاً للإمـامه فى الجمعه، وفى غير هـذه الصوره يصـلون الظهر قـال جماعه: أنه يعتبر فى الإمام الخطيب الطمأنينه حال الخطبه فإنّهـا بـدل من الركعه فيعتبر فى البـدل مـا يعتبر فى المبـدل، وفيه مالاـ يخفى فـإنّ مقتضـى البـدليه لزوم الخطبتين وبطلان صـلاه الجمعه بدونهما لا اعتبار كل ما فى الصلاه فيهما.

هل يعتبر اتحاد الخطيب والإمام

(مسـأله) هـل يعتبر فى صـحه الخطبتين أن يكون الخطيب هو المتصـدى للإمامه فى الجمعه أو لا يعتبر الخطيب والإمام؟ قيل: إنّ أشـهر القولين هو اعتبـار الاتحاد وعن العلامه فى النهايه جواز الاختلاف(١)، واسـتدل فى المدارك على اعتبار الاتحاد بالمنقول من فعل النبى صـلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السـلام (٢) وبقاعده الاشـتغال، ولكن لا يخفى أنـّه وصـلت النوبه إلى الأصل العملى فمقتضـاه عـدم اعتبار الخطبه فى صـلاه الجمعه بكونها عن الإمام والمنقول وهو تصـدى النبى صـلى الله عليه و آله وكـذا أميرالمـؤمنين عليهمـا آلاـف التحيـه والسـلام للخطبـه والإمـامه، ولكـن مجرّد ذلـك لاـ يكفى لإثبـات فى الاـشتراط فى المقـام؛ لأنـّهما صـلوات اللّه عليهما لمقامهما الرفيع الممتاز فى الخطابه والابلاغ كانا متعينين، ولكن يمكن اسـتفاده اعتبار الاتحاد ممّا ورد فى الروايات من الأمر بصلاه الجمعه إذا كان إمام يخطب، حيث إنّ إطلاق الإمام باعتبار الإمامه فى الصلاه، وبما ورد فى

١- (١) نهايه الاحكام ٢ : ١٨ .

٢- (٢) مدارك الاحكام ۴ : ٣٨ _ ٣٩ .

....

الشَرح:

صحیحه زراره: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(۱) فإنّ ظاهرها مشروعیه صلاه الجمعه أو وجوبها عند اجتماع السبعه، ویعتبر فیها أن تکون الخطبه ممّن یؤمّهم کما هو ظاهر الأمر بإمامه بعضهم وبخطبه ذلک لبعض وأیضاً ظاهر موثقه سماعه الوارده فی کیفیه الخطبه أنه إذا فرغ المؤذن من إقامته صلی(۲). یعنی الإمام الخطیب رکعتین إلی غیر ذلک، ومقتضی ما ذکر أنّ الإمام إذا لم یتمکن من الخطبه تتعین صلاه الظهر، وقد تقدم ما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإن لم یکن امام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه».(۳)

اعتبار الفصل بین الخطبتین

(مسأله) یعتبر الفصل بین الخطبتین وهل اللازم کون الفصل بالقعود بینهما أو یکفی مطلق الفصل ولو بالسکوت أو بالنزول ونحوهما؟ لایبعد اعتبار کونه بالعقود بینهما، فإنّ ظاهر ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب اعتباره قال علیه السلام فیها «الخطبه وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها»(۴) والمراد عدم التکلم بالخطبه بل مطلقاً، وفی صحیحه عمر بن یزید: «ولیقعد قعده بین الخطبتین»(۵) وکذا فی موثقه سماعه(۶) الوارده فی کیفیه صلاه الجمعه.

ص: ۷۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وقيل باشتراط الخطبه بالطهاره ويستدل عليه بقاعده الاشتغال، وبما ورد فی صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهی صلاه حتی ينزل الإمام»(۱) ولكن فی الاستدلال تأمّل؛ لما تقدم من أنّ المورد من موارد أصاله البراءه عن الاشتراط فی الخطبه وظاهر الصحيحه بقرينه الغايه عدم الاشتغال بالكلام اثناء الخطبه الواجبه ولذا لا اظن الالتزام بان الإمام لو احدث بعد الخطبه يجب إعادتها قبل الصلاه فإنه من الحدث اثناء الصلاه.

اقل الواجب فی الخطبه

(مسأله) الأجزاء الواجبه فی الخطبه بحيث لا تجزی الأقل منها، فقد ورد فی موثقه سماعه، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يخطب يعنی إمام الجمعه وهو قائم يحمدللّه ويثنی عليه ثم يوصی بتقوی اللّه ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس، ثم يقوم فيحمداللّه ويثنی عليه ويصلی علی محمد صلی الله عليه و آله وعلی أئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلی بالناس ركعتين يقرأ فی الأُولی بسوره الجمعه وفی الثانيه بسوره المنافقين»(۲) وظاهرها اختلاف الخطبتين فی الأجزاء فإنّ الحمد والثناء علی اللّه سبحانه وإن كان جزءاً فی الخطبتين إلّا أنّ الأُولی تختص بالوصيه بالتقوی وقراءه سوره خفيفه، وتختص الثانيه بالصلاه علی النبی صلی الله عليه و آله وعلی الأئمه المعصومين وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وحيث إنّ ظاهرها إجزاء ما ذكر فی الخطبتين يحمل ما ورد فی غيرها من الزيادات وتكرار الأجزاء التی تذكر فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأُولى فی الثانیه من الوصیه بالتقوی وقراءه السوره والوعظ والتخویف علی الأفضلیه.

وما فی الحدائق(۱) من رفع الید عن الإطلاق فی موثقه سماعه بما ورد فی غیرها لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه لیس فی غیر الموثقه دلاله علی تعین ما ورد فیها، بل مدلولها أنّ ماورد فیها خطبه الجمعه والموثقه داله علی أنّ ماورد فیها إجزاء الخطبه فیحمل غیرها علی الأفضلیه ولا یبعد صراحتها فی اختلاف الخطبتین فی بعض الأجزاء، ولا یمکن رفع الید عنها بما تعید أجزاؤهما کما أنّ ظاهرها ملاحظه الترتیب بین الأجزاء الثلاثه فی الخطبه الأُولی کما لا یخفی، واشتمال الموثقه لبعض ما یحمل علی الاستحباب للقرینه لا یضر بظهورها فی الوجوب فی غیره، ثمّ بما أنّ المناسبه بالأمر بالتقوی والوصیه بها مقتضاه وعظ الناس وإرشادهم فالأحوط عند الخطبه لمن لا یعرف اللغه العربیه ضم الترجمه إلی العربیه، بخلاف الحمد والثناء علی اللّه أو قراءه سوره خفیفه فاللازم فیها القراءه بالعربیه وجواز الاکتفاء بها.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی رفع الإمام صوته حتی یسمع القوم صوته ولو بمقدار العدد المعتبر؛ لعدم صدق خطب القوم بمجرد التلفظ بنحو لا یسمع، بل الأحوط إسماع الجمیع إذا أمکن بالرفع المتعارف، ولا یخفی أنّه روی فی العلل والعیون بسنده إلی فضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام قال: إنّما جعلت خطبتان لتکون واحده للثناء علی اللّه سبحانه والتمحید والتقدیس للّه عزّ وجلّ والأُخری للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما یرید أن یعلّمهم من أمره ونهیه ما فیه الصلاح والفساد(۲) ولکن الخطب

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۹۲ _ ۹۳ .

۲- (۲) علل الشرایع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲ ، الحدیث ۹ . و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۸ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

المنقوله فی هـذا البـاب لاـ يناسـبها، ولعـل مـا ذكر تقريب لاعتبار الخطبتين، وإلاّ فكونهما خطبتين لكونهما عوضاً عن الركعتين، ولعل ما ورد فی العلل دخيل فی جعل البدل للركعتين لا للركعه الواحده ليذكر فيها ما ورد فيها مضافاً إلی ما يعتبر فيها.

اعتبار الجماعه فی الجمعه

(مسأله) قـد تقدّم اشتراط الجمعه بالجماعه فلا تشـرع فرادی بلا خلاف، ويشـهد لذلك من الروايات ما ورد فی صـحيحه زراره: «منها صـلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه»(۱) وما فی موثقه سـماعه، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «صلاه الجمعه مع الإمام ركعتان، فمن صـلّی وحـده فهی أربع ركعات»(۲) وقوله عليه السـلام : وإذا كـان لهم إمـام يخطب جمعوا(۳). وإطلاق الإمام لاعتبار الإتمام والجماعه وقولهم عليهم السلام : لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام(۴). إلی غير ذلك.

نعم، كون العـدد معتبراً فی تمـام الصـلاه أو فی الابتـداء بهـا فقـد تقـدم بيان ذلك، ويتفرع علی اعتبار الجماعه أنه لوظهر بطلان الجمـاعه ككون الإمـام علی غير طهر وجبت الإعـاده علی الإمام والمأمومين جمعه أو ظهراً، ولا يقاس المقام بظهور عـدم طهاره الإمام فی الجماعه من سائر الفرائض حيث تصح صـلاه المأمومين فيها فرادی وتركهم القراءه حيث كان لعـذر لاعتقادهم صـحه الجماعه لا يوجب بطلان صلاتهم

ص: ۷۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره من الروايات الوارده فى ذلك كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لاـ إعاده عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعاده وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».(۲) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلاـ يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال: «يعيد، ولاـ يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»(۳) إلى غير ذلک.

وربما يقال: إنّ هذه الروايات بإطلاقها تعم صلاه الجمعه أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، وفيه أنّ منصرف هذه الروايات صلاه الجماعه لا الجمعه، حيث إنّ فى زمان الصادقين عليهماالسلام ومن بعدهما كان حضور الشيعه فى صلاه جمعه الجماعه فى حقيقتها صلاه فرادى على ما ذكرنا سابقاً، وكانت إقامه الجمعه فيما بينهم أمراً نادراً فالإطلاق فى الروايات غير محرز، وقد ذكرنا سابقاً أنـّه إذا حدث لإمام الجمعه حدثاً ففى تقديم غيره وإتمامها جمعه كالتقديم منه حدوث الحدث لإمام الجمعه تأمـّل، حيث يجرى على الروايات الوارده فى التقديم ما ذكرناه فى الروايات الوارده فى ظهور الحدث، ثمّ إن تحقق الصلاه جماعه لتحققها فى سائر الصلوات يتوقف على قصد الائتمام من المأمومين، ولايتوقف على قصد الإمامه من الإمام، فإنّ كون شخص إماماً بحيث يترتب على صلاته آثار الجماعه بأن لاـ يكون له شک مع حفظ المأمومين وغير ذلک موقوف على الائتمام به لا على قصده الإمامه، وكذا الحال فى صلاه الجمعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فی تحققها جماعه حیث یعتبر فیها الائتمام بعدد خاص علی ما تقدم.

اعتبار الفصل بین الجمعتین

(مسأله) لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الجمعه بالفصل بثلاثه أمیال بینها وبین الجمعه الأُخری، سواء کانت إقامتهما فی بلد واحد أو بلدین أو قریتین، وبلا فرق أیضاً فی أن یکون الفاصل بین الجمعتین بنهر عظیم أم لا.

نعم، هذا الشرط مختلف فیه عند مخالفینا، ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال یعنی لا تکون جمعه إلاّ فیما بینه وبین ثلاثه أمیال ولیس تکون جمعه إلاّ بخطبه، قال: فإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء(1). وفی موثقته المرویه فی التهذیب، عن أبی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل».(2)

أقول: لو قیل بظهور إمام عادل فی المعصوم علیه السلام أو منصوبه الخاص لکان الالتزام بذلک فی وجوب الجمعه عیناً وإلاّ فالاعتبار فی مشروعیتها یعنی وجوبها التخییری بإمام یخطب علی ماورد فی موثقه سماعه(3) وغیرها علی ما تقدم، ویمکن أن یقال بناءً علی الاحتمال یکون ظاهرها وجوب الحضور للجمعه فی صوره وجوبها تعییناً فقط.

وعلی کل تقدیر، ما فی ذیلها أیضاً: إذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن

1- (1) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

2- (2) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۳ ، الحدیث ۸۰.

3- (3) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال[(١)]. ظاهر فى اشتراط الفصل مطلقا حتى مع عدم الوجوب التعيينى، وظاهر اعتبار الفصل بين الجماعتين فى صلاه الجمعه بمعنى أنّ الفصل بينها غير معتبر فى الخطبه، بل المعتبر حصوله بين جماعتين فى صحه صلاه الجمعه، كما يقتضى ذلك أيضاً ما ذكر بعد قوله: «لا تكون الجمعه إلّا فيما بينه وبين ثلاثه أميال» من قوله: «وليس تكون جمعه إلّا بخطبه»[(٢)] حيث إنّ الخطبه شرط فى نفس الصلاه، فالبعد بين الجماعتين أيضاً يكون شرط لنفسها فيلاحظ البعد بين الجماعتين عند الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وعلى ذلك ولو كان نصاب البعد بين الجماعتين عند الشروع فى الصلاه ثم تزايد الصفوف، بحيث فقد النصاب بين بعض الجماعه والجمعه الأُخرى أو كان من الأول هذا الفصل غير متحقق بالإضافه إلى بعض الجماعه، فهل تبطل الجماعه فى الجمعه بالإضافه إلى البعض أو تبطل صلاه الجميع؟

لا يبعد الأول كما هو الحال فى فقد شرط الصلاه جماعه بالإضافه إلى بعض المأمومين فى الأثناء أو من الأول، وأيضاً إذا لم يكن الفصل المعتبر بين الجمعتين بأن اُقيمتا فى الأقل من الفرسخ فصلاً فإن كان الدخول فى الصلاه سابقاً من إحدى الجماعتين صحت؛ لأنّه قد أُقيمت مع تمام شرائطها فتكون الجماعه فى الجمعه الأُخرى محكومه بالبطلان؛ لأنّها انعقدت بأقل من الفرسخ من السابق ومع بطلانها لم يحصل ما يقدح فى الجمعه السابقه.

ص: ٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٣١٥ ، الباب ٧ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٣١٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، إذا أُقيمتا دفعه بأن كان التكبير للدخول فيها فی زمان واحد يحكم ببطلانهما لفقد الشرط بالإضافه إلی كل منهما ويجب علی الجماعتين الإقامه بجماعه واحده أو مع رعايه الفصل أو الإعاده ظهراً، بلا فرق بين ما كانت إقامتهما كذلك مع العلم أو الجهل أو مع الغفله والحكم بالصحه مع الجهل بعدم نصاب الفصل أو مع الغفله عن فقده مشكل، وإن يمكن أن يقال إنّها مقتضی حديث: «لاتعاد»(1) الصلاه بدعوی عموم المستثنی فيه، ولكن دعوی أنّ الحديث ناظر إلی ما يعتبر فی مطلق الصلاه لا فی صلاه خاصه من شرط خاص بها غير بعيده، بل مقتضی الأصل العملی أيضاً عدم تحقق النصاب عند الجهل بحصول نصاب الفصل فلا يجوز الدخول فی صلاه الجمعه بمعنی عدم إجزائها حتی يحرز نصابه.

نعم، إذا أحرز بطلان الجمعه الأُخری لبطلان الجماعه فيه فلا بأس بالإقامه، فإنّ الجمعه الباطله كعدمها وظاهر الخطابات اعتبار الفصل بين الصحيحتين علی ما ذكر فی بحث الصحيح والأعمی.

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه

(مسأله) قد تقدم وجوب الحضور للجمعه إذا أُقيمت بل مطلقاً حتی لإقامتها مع وجوبها تعييناً، بل الأحوط الحضور لها إذا أُقيمت حتی مع وجوب إقامتها تخييراً، ويستثنی من وجوب الحضور بعض الأشخاص فإنّه لا يجب عليهم الحضور حتی فی صوره وجوب الجمعه تعييناً كما يستدل علی ذلك بصحيحه منصور عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فيها: «الجمعه واجبه علی كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه:

1- (1) وسائل الشيعه 1 : 371 _ 372 ، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحديث 8 .

....

الشَرح:

المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبی»(۱) وصحیحه زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین»(۲) وصحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی».(۳)

ثمّ إنّ وجوب الحضور للجمعه لکونه تکلیفاً لا یثبت فی حق غیر البالغ المعبر عنه بالصبی والصغیر، ولا کلام فی اعتبار الذکوره والحریه فی وجوبها لاتفاق النص والفتوی فی عدم وجوبه علی المرأه والمملوک.

نعم، قد یناقش فی عدم الوجوب علی الخنثی والمبعض بأنّ الوارد فی النصوص لیس عنوان المذکور والحرّ لئلا یعم الأول الخنثی والثانی المبعض، بل الوارد فیها عنوان المرأه والعبد والمملوک ولا یخفی أنّ الوجوب علی الخنثی مبنی علی کونها طبیعه ثالثه أو أنّ الأصل الجاری فی عدم کونها امرأه یدخلها فی العموم عن مثل قوله علیه السلام : الجمعه واجبه علی کل أحد، أو: أنها واجبه علی کل مسلم. حیث إنّ المراد بالمسلم الجنس بقرینه استثناء المرأه وذهب الشیخ قدس سره فی المبسوط إلی الوجوب علی المبعض إذا هایاه المولی فاتفقت الجمعه فی نوبته(۴)، ولکن لا یبعد صدق عنوان المملوک والعبد علی المبعض، وأصاله عدم کون الخنثی امرأه معارضه بأصاله عدم

ص: ۸۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۱۴۵ .

....

الشَرح:

کونهـا رجلاً ـ ولو باعتبـار التکالیف المختصه بالرجال کحرمه لبس الـذهب والحریر وغیرهما، والطبیعه الثالثه غیر صـحیحه لظاهر قوله سبحانه فی کون الموهوب عن الولد إناثاً وذکوراً، وکذا الحال فی المسافر والمریض فإنّ الحضور لصلاه الجمعه غیر واجب علیهمـا باتفـاق النص والفتوی، والظاهر من المسافر من یجب علیه القصـر فی سـفره، وأمـّا من یکون سـفره کحضـره ولو بکون سفره للمعصـیه أو کان مقیماً أو یکون السفر شغلاً له أو غیر ذلک فالروایات منصرفه عنهم کما هو المصرح به فی کلمات بعض الأصحاب.

نعم، المسـافر فی مواضع التخییر خارج عن ذلک، فإنّ ظاهر النص الوارد فیه تخییره فی المواضع المعروفه بین القصـر والإتمام لا تعین حکم الحاضر لتعین الجمعه علیه أو یکون مخیراً بین الظهر والجمعه.

نعم، بنـاءً علی مـا یأتی من جواز الجمعه من المسافر فی سـفره إذا حضـر الجمعه یکون حضوره الجمعه فی مواضع التخییر موجباً لجواز جمعته وکونها مجزیه عن الظهر.

وأمـّا المریض فقـد ورد ذلـک أیضـاً فی الصـحاح المتقـدمه وإطلاقهـا یقتضـی عـدم الفرق بین کون مرضه موجبـاً للمشـقه فی الحضور وعدمه، ومناسـبه الحکم والموضوع لا تقتضی الاختصاص، بل غایته کون المشقه حکمه فی عدم الوجوب علیه کما هو الحال فی الأعمی أیضاً.

ثمّ إنّه قـد ورد فی صـحیحه زراره(۱) وضع الجمعه عن الکـبیر، ولیس المراد منه غیر الصـبی قطعـاً وإلاّ ـ لم تجب الجمعه أصـلاً، فالمراد الشیخ الکبیر کما هو المتعارف

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

من إطلاقه، ولا ـ ينافى ذلك عدم ذكره فى غيرها فإنّ غايه ذلك دلاله سائر الروايات على وجوب الحضور عليه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بورود عدم وجوب الحضور عليه فى الصحيحه، كما هو فى عدم وجوبه على من يبعد عن الموضع الذى تقام فيه الجمعه بأزيد من فرسخين، وفى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجمعه؟ فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»(۱) ولكن فى الصحيح عنه وزراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على كل من كان منها على فرسخين»(۲) ومثلها الصحيح عنه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين».(۳)

ومقتضى الجمع بينهما أن ّه إذا كان البعد بين صلاه الجمعه ومنزل الرجل فرسخين لا أزيد يجب عليه الحضور، فإنّ زاد شيئاً فلا يجب بقرينه ذكر رأس الفرسخين فى وجوب الحضور ونفى وجوبه إن زاد، وما ورد فى صحيحه زراره من وضع الجمعه عن التسعه ومنها: من كان على رأس فرسخين(۴)، يقيد بصوره الزياده عليهما، حيث إنّه يطلق كون منزله على رأس الفرسخين ولو زاد البعد منها شيئاً قليلاً، والمحكى عن ابن أبى عقيل أن ّه يجب الحضور على كل من إذا غدا فى منزله بعدما صلى الغداه أدرك الجمعه(۵)، وقال ابن الجنيد بوجوب السعى إليها على من سمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۵- (۵) حكاه الشهيد الاول فى الذكرى ۴ : ۱۲۲ .

....

الشَرح:

النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.(۱)

والظاهر أنّ مستندهما ما فی صحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «الجمعه واجبه علی من إن صلی الغداه فی أهله أدرک الجمعه، وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه»(۲) ولکن لابد من حملها علی تأکد الاستحباب لدلاله الروایات المتقدمه علی عدم وجوب الحضور علی من یبعد عن الجمعه بأزید من الفرسخین، وإطلاق الوجوب فی موارد الاستحباب المؤکد غیر قلیل کغسل الجمعه والإقامه للصلاه وغیر ذلک، واستثنی جماعه یوم المطر فإنّه لا یجب فیه الحضور للجمعه ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر»(۳) ومناسبه الحکم والموضوع مقتضاه من صعب علیه الحضور لها فی المطر، وأمّا من کان منزله قرب المسجد أو المصلی من غیر مشقه علیه فی حضورها فلا تعمه الصحیحه.

هذا، ویمکن القول بأنّ أصل عقد صلاه الجمعه فی یوم المطر أیضاً غیر لازم والمراد بعدم الوجوب فی المطر مطلق یعم حال نزوله أو بعد نزوله إذا جعل الطریق وحلاً یصعب الحضور لها ممّن کان بعیداً عنها.

۱- (۱) حکاه فی المدارک ۴ : ۵۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضى صحيحه منصور(۱) والصحيحتين(۲) الأُخريين أنّ صلاه الجمعه فريضه من اللّه يوم الجمعه لا يعذر فى ترک عقدها أو عدم الحضور لها عند عقدها إلاّ الطوائف المتقدمه، وعليه يتعين على غير ذلک من تلک الطوائف عقدها أو الحضور لها عند انعقادها، غايه الأمر قد علمنا من فعل أصحاب الأئمه فى فرض عدم بسط أيديهم وعدم المأذون الخاص من قبلهم جواز الاكتفاء بالظهر وترک عقد الجمعه وترک الحضور لها ولو فى مورد انعقادها مع الشرائط، ولكن من المحتمل جداً أنّ ترک الحضور منهم ولو مع الانعقاد مع شرائط الجماعه لعلّه من الخوف ورعايه التقيه؛ ولذا قلنا بعدم وجوب عقد الجمعه تعيناً فى زمان عدم البسط ومنه زمان الغيبه مع الالتزام بمشروعيه عقدها لما ورد فى مثل صحيحه زراره: فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم(۳) ومعنى المشروعيه هو الالتزام بالوجوب التخييرى لإجزاء الجمعه عن الظهر مثل صحيحه منصور(۴) الداله على وجوب عقد الجمعه تعيناً ووجوب الحضور لها عند عقدها إلاّ على الطوائف المتقدمه، فيرفع اليد عن ظهورها فى الوجوب التعينى بالإضافه إلى عقدها زمان الغيبه، وأمّا رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب عند عقدها فى زمان الغيبه فغير ثابت وجهه؛ ولذا قلنا بأنّ الأحوط وجوب الحضور مع انعقادها صحيحاً فى زمان الغيبه إلاّ لتلک الطوائف الوارده فى الاستثناء.

ص: ۸۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۰، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۶.

۲- (۲) تقدمتا وهما صحيحه زراره وعبدالرحمن.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه: ۸۱.

. ...

الشَرح:

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم

(مسأله) ذكر فی الشرایع: وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت علیهم الجمعه وانعقدت بهم، سوی من خرج عن التكلیف والمرأه وفی العبد تردّد(۱). وظاهره رجوع الاستثناء إلی كلا الحكمین یعنی إلی وجوب الجمعه علی تقدیر الحضور وانعقادها بمعنی حصول العدد المعتبر فی انعقادها بقرینه ذكر من خرج عن التكلیف، فإنّه لا ـ یحتمل وجوب الجمعه علی غیر المكلف وانعقادها به كالصبی والمجنون علی تقدیر الحضور.

وعلی الجمله، ظاهر العباده عدم انعقاد الجمعه بالمرأه وانعقادها بالمسافر وفی الفرق تأمل، وبیان ذلک أنّه قد ورد فی المسافر ما یقتضی مشروعیه صلاه الجمعه فی حقه بل كونها أفضل كموثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق علیه السلام عن أبیه علیه السلام أنه قال: «أیّما مسافر صلّی الجمعه رغبه فیها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقیم»(۲) إلاّ أنّها ناظره إلی حضور المسافر الجمعه التی تنعقد بغیر المسافر بقرینه صحیحه ربعی بن عبداللّه والفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس فی السفر جمعه ولا فطر ولا أضحی»(۳) وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه»(۴) ومثلها غیرها، وكذا الحال فی المرأه حیث ورد فی حقها ما ظاهره مشروعیه صلاه الجمعه من المرأه ففی

۱- (۱) شرایع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۹، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۸ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

صحیحه أبی همـام، عن أبی الحسن علیه السـلام قـال: «إذا صـلت المرأه فی المسـجد مع الإمـام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صـلاتها وإن صـلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل»(۱) فإنّ قوله علیه السلام «أفضل» قرینه علی مشروعیه الجمعه منها کصلاه الجماعه فی المسجد وأنه لوکان الصحیح «نقضت» لا «نقصت» فالمراد نقض الکمال لا بطلان العمل، وهذه أیضاً لا یکون دلیلًا علی انعقاد الجمعه بالمرأه حیث ورد استثناء المرأه ممّن علیه حضور الجمعه کالمسافر.

وربما یقال ما ورد فی العـدد المعتبر فی الانعقاد یعمّ جمیع من ورد فی الاسـتثناء غیر الصبی والمجنون لعدم التکلیف فی حقهما، ومقتضـی ذلک صـحه الجمعه إذا کان جمیع العـدد المسافرین أو غیرهم ممّا ورد فی الاسـتثناء حتی ما إذا کان جمیع المأمومین من النساء غیر الإمام للجمعه، ولا یمکن الالتزام بذلک لقوله علیه السـلام : «لیس فی السـفر جمعه»(۲) الخ وغیرها، وکذا ما ورد فی مشروعیه صلاه الجمعه کقوله علیه السلام : «فإذا اجتمع سبعه أمَّهم بعضهم وخطبهم»(۳) لایعم جمیع النساء.

نعم، لا بأس بالأخـذ بالإطلاق فی غیر المسافر والمرأه کما إذا حضـر من یبعـد عن مکان الجمعه بأزید من فرسـخین أو کان کل من الحاضرین شیخاً کبیراً أو أعمی أو مریضاً، بل ویمکن أن یقال لا مانع من الأخذ بالإطلاق إذا کان بعض العدد مسافراً، ولکن لا یعم إذا کان بعضهم امرأه لانصراف القوم ونحوه إلی جماعه الرجال کما ذکر ذلک بعض الأصحاب کصاحب الحدائق.(۴)

ص :۸۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۲، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

....

الشَرح:

ثم إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ من يكون مستثنى عن وجوب الحضور للجمعه إذا حضرها يتعين عليه الجمعه كما هو ظاهر الشرايع(۱)، وغيرها وكأن من كان منهم يجوز له الظهر إذا لم يحضرها وإذا حضر انقلبت وظيفته إلى الجمعه.

ولكن لا يخفى بناءً على كون الفريضه يوم الجمعه ولو فى زمان بسط يـد الإمام عليه السـلام هى صـلاه الجمعه تعييناً، وإنما جاز للطوائف المتقدمه عدم وجوب الحضور لها والاكتفاء بصلاه الظهر فلا بأس بالقول المزبور؛ لأنّ لازم عدم وجوبه الاكتفاء بصلاه الظهر مع عـدم الحضور، وأمـّا معه فلا تجزى الظهر كما يـدل على ذلك خبر حفص بن غياث، قال: سـمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلـك الصـلاه عن الظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرضه اللّه عليه ـ إلى أن قال: ـ فما كان عنـد ابن أبى ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّـرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسـرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجـلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنـات ورخص للمرأه والمسـافر والعبـد أن لا يأتوهمـا فلمّا حضـروا سـقطت الرخصـه ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبداللّه عليه السلام .(۲)

حيث إنّ ظاهرها فرض الوجوب التعيينى لصـلاه الجمعه، ولكن فى الاعتماد عليها إشـكال لضعفها سنداً لجهاله الراوى عن الإمام عليه السلام وعدم ثبوت التوفيق لعباد بن سليمان ولو مع تسليم اعتبار القاسم بن محمد الجوهرى.

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷ ، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأمـّا بنـاءً على فرض الوجـوب التخييرى فلاـ دلاـله لهـا على تعينهـا إذا حضـروا، نعـم من لم يكن من الجمـاعه المسـتثناه ذكرنا الأحوط فى حقه الحضور لها والإتيان بالجمعه إذا انعقدت، وهذا أمر آخر.

وجوب الإصغاء

(مسـأله) المنسـوب إلى أكـثر الأصـحاب وجوب الإصـغاء والاسـتماع إلى الخطبه وعـدم جواز التكلم فى أثنائهـا وعن الشـيخ فى المبسوط الاستحباب(١)، واختاره فى المعتبر(٢)، ويسـتدل على الوجوب ما فى صـحيحه عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صـلاه حتى ينزل الإمام»(٣). وظاهرهـا أنّ الخطبه إلى أن ينزل الإمام تحسب صلاه بالإضافه إلى الإمام والحاضرين، وقد تقدم أنّ التنزيل باعتبار عدم جواز التكلم وإصغاء لها بقرينه جعل الغايه نزول الإمـام، ولو كـان المراد التنزيـل من جميع الجهات كالطهاره أيضاً كان الأنسب اعتبارها صـلاه مطلقاً، وأيضاً المراد كونها صـلاه بالإضـافه إلى الحكم التكليفى وليس المراد بطلان الخطبه بتكلم المأموم أو الإمام فى أثنائها حيث لم يرد فى شـىء من الروايات بطلاـن الجمعه بـالتكلم فى أثنائهـا مع أنه أمر عـادى بالإضـافه إلى بعض الحاضـرين؛ ولـذا قـد يناقش فى كون النهى عن التكلم تكليفاً إلزامياً وأنّ الإصغاء للخطبه مستحب، ويقال فى صحيحه محمد بن مسلم أنّ التعبير بلا ينبغى قرينه أيضاً على الكراهه، قال

١- (١) المبسوط ١ : ١۴٨ .

٢- (٢) المعتبر ٢ : ٢٩۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٣١٣ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أبوعبداللّه علیه السلام فیها: إذا خطب الإمام یوم الجمعه فلا ینبغی لأحد أن یتکلّم حتی یفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتین تکلّم ما بینه وبین أن یقام للصلاه(۱) خصوصاً بقرینه الترخیص فی التکلم فراغ الإمام من الخطبتین إلی ذکر الإقامه للصلاه، ولکن قد ذکرنا أنّ کلمه لا ینبغی بمعناه اللغوی لو لم یکن ظاهراً فی عدم الجواز فلا أقل من عدم ظهوره فی الکراهه الاصطلاحیه، ولم یظهر أنّ الغایه فی الجواز ذکر الإقامه، حیث إنّ الصدوق قدس سره نقل الصحیحه هکذا قال: لا بأس أن یتکلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه یوم الجمعه ما بینه وبین أن تقام الصلاه.(۲)

وعلی الجمعه، المتیقن من تنزیل الخطبه منزله الصلاه الإصغاء وعدم التکلم، سواء سمع الخطبه أو لم یسمع، وأمّا ما فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّاً علیه السلام أنه کان یکره ردّ السلام والإمام یخطب(۳). فلابد من أن یراد من ردّ السلام تکرار الردّ، وإلاّ فالخطبه لا تزاد علی نفس الصلاه حیث یجب رد السلام فیها.

أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فلا یمکن الاعتماد علیها ثم إنّ ظاهر کلمات بعض أنّ وجوب الإصغاء وحرمه التکلم تکلیفان قال فی الشرایع: الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ فیه تردد. وکذا تحریم الکلام فی أثنائها ولکن لیس بمبطل للجمعه(۴). ولکن لا یبعد کون النهی عن التکلم کنایه عن وجوب الإصغاء کما هو المتعارف عند الأمر بالإصغاء لکلام المتکلم والنهی عن التکلم عنده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۷، الحدیث ۱۲۳۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۷۶ .

....

الشَرح:

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر

(مسأله) إذا كانت صلاه الجمعه وظيفه تعيينيه فقد تقدّم وجوب الحضور لها ولا يجوز مع عدم فوتها وإمكان إدراكها صلاه الظهر إلاّ من الطوائف المستثناه، والوجه فيه ظاهر فإنّه لا دليل على مشروعيه الظهر مع إمكان إدراك الجمعه إلاّ فى حق الجماعه التى رخص لهم فى تركها، وأمّا إذا قلنا بوجوب الجمعه تخييراً فى زمان الغيبه فقد تقدم أنّ التخيير إنما هو بالإضافه إلى عقد الجمعه، وأمّا الحضور لها إذا أُريد عقدها فقد ذكرنا أنّ الأحوط وجوب الحضور لها كما هو مقتضى إطلاق الآيه المباركه؛ ولما دلّ على عدم معذوريه أحد فى تركها إلاّ من كان من الجماعه المستثناه، وعليه فيشكل إجزاء الظلم منهم فى زمان إمكان إدراك الجمعه والحضور لها؛ لأنّ ظاهر الآيه والروايات المشار إليها وجوب الجمعه عقداً وحضوراً، غايه الأمر رفعنا اليد عن وجوب العقد بالقرينه القطعيه الداله على عدم وجوب عقدها مع بسط يد عدم الإمام المعصوم وعدم مأذونه الخاص، وأمّا عدم وجوب الحضور لها مع إقامتها بشرائطها وعدم الخوف فى الفرض المزبور فلا دليل على رفع اليد عن الظهورات المشار إليها، نعم يظهر من الأصحاب التسالم على أنّه إذا لم يتعين عقد الجمعه لم يجب الحضور لها والاعتماد على ذلك مع الخلاف من جماعه من الأصحاب فى اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم أو مأذونه الخاص وعدم مشروعيتها مع عدمهما مشكل.

وكيف كان، فالأحوط على من لم يكن من الجماعه المستثناه من وجوب الحضور تأخير الظهر إلى زمان لا يتمكن فيه من إدراك الجمعه المنعقده مع الشرايط فيما إذا ترك الاحتياط بالحضور لها.

اللهمّ إلاّ أن يقال: لم يرد فى شىء من الروايات الوارده فيها الأمر بالجمعه إذا

....

الشَرح:

اجتمع سبعه أو فوق الإشاره إلى ترک صلاه الظهر فی ذلک الوقت إذا لم یکن خائفاً من الحضور لها، ومن المطمئن به أنّ من أصحابهم کان من یکتفی بصلاه ظهره فی الفرض بعد الزوال فی بیته، ومثل ذلک یکفی فی الحکم بإجزاء الظهر، بل فی عدم وجوب الحضور للجمعه التی مع الشرایط.

السفر یوم الجمعه بعد الزوال

(مسأله) المشهور بین الأصحاب بل المنفی عنه الخلاف فی کلام بعضهم(۱) حرمه السفر یوم الجمعه بعد الزوال وقبل الصلاه، والمستند فی هذا الحکم هو أنّ السفر فی هذا الوقت مفوت لصلاه الجمعه فیحرم، وأنّ النهی عن البیع وقت النداء مقتضاه حرمه السفر فیه أیضاً؛ لأنّ السفر فیه أیضاً مفوت لصلاه الجمعه؛ ولما روی عن النبی صلی الله علیه و آله : من سافر من دار إقامه یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره ولا یعان علی حاجته(۲). حیث قال فی التذکره: الوعید لا یترتب علی المباح.(۳)

أقول: المروی مع ضعف سنده مقتضاه الکراهه لا التحریم، ولو کان المراد التحریم لما تختص الحرمه بما بعد الزوال، بل یعم ما إذا کان سفره بعد طلوع الشمس من یوم الجمعه، ولکن الالتزام بکراهته یوم الجمعه کذلک إلی ما بعد الصلاه لا بأس به لا للنبوی، بل لما رواه الصدوق قدس سره فی الخصال بسند صحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث: ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه فأمّا ما

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۴۷۹ .

۲- (۲) کنز العمال ۶ : ۷۱۵ ، الحدیث ۱۷۵۴۰ .

۳- (۳) التذکره ۴ : ۱۷ وفیه : والوعید لا یلحق المباح .

....

الشَرح:

بعـد الصـلاه فجائز يتبرک به(۱). حیث إنّ ظـاهره أنّ السـفر والسـعی فی الحوائـج بعـد صـلاه الجمعه جـائز ومبروک یتبرک به، وأمـّا مـا قبلهـا یکره لأجـل الصـلاه فـإنّ قوله علیه السـلام «لأجـل الصـلاه» لا یوجب الاختصاص بما بعـد الزوال، وربما یتوقف الحضور للجمعه علی الخروج قبل الزوال بمده خصوصاً إذا کان المکلف مراعیاً لآدابها.

ولاـ یخفی أیضاً أنّ السـفر یوم الجمعه یوجب خروج المکلّف إلی موضوع لا یجب علیه وجوب الحضور للجمعه کما السـفر فی سائر الأیام حیث یکون موجباً لخروجه عن موضوع وجوب التمام؛ ولـذا لا یقاس بالنهی عن البیع وقت النـداء حیث إنّ الاشـتغال بالبیع وسائر المعاملات یوجب فوت الجمعه عمن یجب علیه الحضور، فما عن صاحب الحـدائق وغیره من الاسـتدلال علی حرمه السفر بقوله سبحانه «وَذَرُوا الْبَیْعَ»(۲) لاـ یمکن المساعـده علیه خصوصاً إذا لم یکن عقـد الجمعه واجباً تعییناً کزمان الغیبه، حیث إنّ وجوب الحضور ــ علی تقـدیر عقـدها مع عـدم وجوبها تعییناً ــ احتیاط علی غیر المسافر، فضـلاً عمّن صار من المسافر زمان عقدها.

نعم، لاـ یبعـد الالتزام بأنّ البیع بل سائر المعاملات عن المعاوضات ونحوها محترم بناءً علی الوجوب التخییری حیث إنّ الاشـتغال بـالبیع والتجـاره وقت النـداء وإن کـان بعضاً أو غالباً دخیلاً فی فوت صـلاه الجمعه إلاّ أنـّه لم یثبت أنّ الـدخاله بنحو التعلیل لا الحکمه، بالإضافه إلی من لا یـدخل معاملته وقت النداء فی المانع عن الحضور للجمعه، بل یمکن القول بعدم الجواز حتی ما إذا کانت المعامله فی مکان النداء لصلاه الجمعه طرفاها ممن لا یجب علیه الحضور لها لکونهما من الطوائف

۱- (۱) الخصال: ۳۹۳ ، الحدیث ۹۵ .

۲- (۲) سوره الجمعه: الآیه ۹ .

(مسأله ۱) يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين[۱] إلاّ الوتر فإنها ركعه.

الشَرح:

المستثناه، وإن ادعى الإجماع على الجواز فى الفرض، نعم إذا كان أحد طرفيها كذلك يحرم البيع ونحوه من المعامله ثم نرجع إلى ما كنّا فيه فى بحث أعداد الفرائض ونوافلها وما يتعلق بكل منهما.

كيفيه صلاه النوافل

[۱] المراد عن الوجوب الوجوب الشرطى فيحكم ببطلان النافله إذا أتى بها بغير فصل بين الركعتين بالتسليم، سواء أتى بالزياده بأن أتى ثلاث ركعات أو أربع أو أتى بها بركعه وركعه متعمداً إلاّ فى صلاه الوتر فإنّها ركعه منفرده يؤتى بالتسليم بعدها، وهذا هو المعروف فى النوافل المرتبه وغيرها بين أصحابنا، بل عن الخلاف(۱) وابن إدريس(۲) دعوى الإجماع عليه، ويستند فى ذلك إلى اليقين بمشروعيه الإتيان كما ذكر.

وأمّا مشروعيه الإتيان بغير هذه الكيفيه فلم تثبت فإنّ العباده فى أصلها وكيفيه الإتيان بها توقيفيه فلا بد فى ثبوتها فى أصلها وكيفيه الإتيان بها من دليل شرعى، وإلاّ فالأصل عدم المشروعيه، وربّما يستدل على الاعتبار ببعض ما روى عن طريق المخالفين، وما رواه الحميرى فى قرب الاسناد، عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى النافله هل يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلاّ أن يسلّم بين كل ركعتين(۳).

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۵۲۷ ، المسأله ۲۶۷ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) قرب الاسناد : ۱۹۴ ، الحديث ۷۳۶.

....

الشَرح:

ودلالتها على اعتبار التسليم فى كل من الركعتين تامه، حيث إنّ مقتضى الاستثناء يعنى قوله: إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين. عدم جواز التسليم فى كل ركعه أو فى الأزيد من الركعتين.

وبتعبير آخر، قوله: «لا» إنما ينفى التسليم فى أربع ركعات، وأمّا الاستثناء مقتضاه عدم جواز أى كيفيه إلّا كيفيه التسليم فى ركعتين، حيث إنّ استثناء عن خصوص التسليمه فى أربع ركعات أمر غير صحيح، فإنّه لا معنى لاستثناء كيفيه خاصّه عن كيفيه خاصه أُخرى، بل لا بد من كون المستثنى عنه مطلق الكيفيه، ولكن الروايه فى سندها عبداللّه بن الحسن حيث لم يعلم منه إلّا كون جدّه على بن جعفر الذى يروى عن موسى بن جعفر عليهماالسلام وقد روى الحميرى فى قرب الإسناد عنه روايات عديده، ووقع فى إسناد بعض روايات الاشعثيات، وما رواه الصدوق قدس سره فى العلل وعيون الأخبار بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاه ركعتان فلذلک جعل الأذان مثنى مثنى(۱). ولكن لا يخفى أنّ الروايه مع الفحص عن سندها فإنّ فى سندها على بن محمد بن قتيبه وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس لا دلاله لها على حكم النافله أصلاً، ولا ربط بين النافله وبين الأذان، حيث إنّ الأذان مشروع فى الفرائض لا فى النوافل، وظاهرها أنّ الصلاه الفريضه كانت فى أصلها كما تقدم عشر ركعات ثم زاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الظهرين أربع ركعات، وفى المغرب ركعه وفى العشاء ركعتين فصارت مجموعها سبع عشره ركعه؛ ولذلک جعل الأذان المشروع لها مثنى مثنى.

ويستدل على اعتبار الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه، عن أبى بصير، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وافصل

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۵۹ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ ، وعيون الأخبار ۲ : ۱۱۲ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم(۱). ودلالتها علی اعتبار الفصل تامه، وإنما الکلام فی أنّ سند ابن إدریس إلی کتاب حریز غیر مذکور فتکون الروایه مرفوعه، وربما یقال: إنّ ابن إدریس لا یعمل بالخبر الواحد ونقله الروایه بل دعواه الإجماع علی اعتبار التسلیم فی الرکعتین(۲) شاهد علی کون الروایه واصله إلیه بسند معتبر ثابت، ولکن لا یمکن المساعده علیه فإنّ الخبر مع اعتبار سنده لا یخرج عن کونه خبر واحد، ولعل اعتبارها عنده لا لصحه سندها، بل لاعتقاده ثبوت الإجماع علی هذا الحکم مع أنّ الإجماع علی تقدیره لایفید فی المقام؛ لاحتمال أنّ الاتفاق علی تقدیره لقولهم بأنّ العباده توقیفیه لابد فی ثبوت أصلها وکیفیتها عن دلیل، والمتیقن من المشروعیه الإتیان بالنافله رکعتین رکعتین کما یظهر ذلک بملاحظه کلماتهم أو غیر هذا مما نذکر فیما یأتی.

وقد یقال إنّ مقتضی الإطلاق فی أدله بعض التخییر فی النافله بین الإتیان بها رکعتین رکعتین أو بالزیاده أو النقیصه، کصحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالنهار؟ قال: ومن یطیق ذلک، ثم قال: ولکن ألا ـ أُخبرک کیف أصنع أنا؟ فقلت بلی، قال: ثمانی رکعات قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها(۳) الحدیث، حیث إنّ إطلاقها وعدم تقیید کون الثمان أو الأربع برکعتین ورکعتین مقتضاه جواز کلا الأمرین.

ولکن لا یمکن المساعده علیه فإنّ مثلها فی مقام بیان عدد الرکعات النافله، وأمّا

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۵۰ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۵ .

....

الشَرح:

كيفيه الإتيان بها فلا نظر لها إلى ذلك، حيث لا يمكن تنزيل أربع ركعات فى نافله المغرب على كيفيه الإتيان بصلاه الظهرين أو العشاء فضلاً عن الثمان من الإتيان بالثالثه والرابعه بالتسبيحات بدل القراءه؛ ولذا ورد فى صلاه الليل بعد قراءه سوره الحمد قراءه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين، وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم، والتعرض للفصل فى ثلاث ركعات الوتر؛ لأنّ أكثر العامه أو جلّهم يقولون بالوصل بينها.

وعلى الجمله، المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ النافله تصلّى ركعتين ركعتين بالتسليم بعد كل من الركعتين وتكبيره الإحرام للاخيرتين حتى عند العامه فى غير ما استثنى؛ ولذا لم يرد التعرض للتسليم بعد كل ركعتين فى النوافل فى كثير من خطابات النوافل؛ ولهذا لاتصل النوبه فى المقام إلى التمسك بالأصل العملى يعنى أصاله البراءه عن جزئيه التسليمه بعد الركعتين أو فى مانعيه فى الركعه الأُولى أو الثالثه أو الخامسه وهكذا المقتضيه بعدم اعتبار التسليم بعد الركعتين.

ودعوى عدم جريان أصاله البراءه من المستحبات كما ترى، فإن عدم جريانها فى موارد نفى التكليف الاستحبابى لا الوجوب الشرطى الثابث فى أجزائها وشرائطها، ومثلها دعوى أنّ أصاله البراءه لا تثبت الكيفيه الإتيان بالنافله؛ وذلك فإنّ الجامع بين الكيفيتين فيه توسعه لا تجرى أصاله البراءه فى نفى تعلق الاستحباب بها، بخلاف تعيين الكيفيه بالإتيان بها ركعتين ركعتين نظير ما يذكر فى أصاله البراءه الجاريه فى وجوب الأكثر أو المقيد.

ويستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى فى الركعه الثانيه، وكذا يستحب فى مفرده الوتر.

الشَرح:

استحباب القنوت

وأمـّا استحباب القنوت فى الركعه الثانيه قبل ركوعها من الفرائض والنوافل فيـدل عليه مثل صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «القنوت فى كلّ صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱) ولا يعرف خلاف فى ذلك إلاّ صلاه الشفع من صلاه الليل فقد ذكر البهائى قدس سره (۲) وصاحب المدارك(۳) والذخيره(۴) عدم ثبوت استحبابه فى صلاه الشفع بل نفى فى صلاه الوتر المفرده، والمستند لهم مع ما تقدم من العموم صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه، وفى العشاء والغداه مثل ذلك، وفى الوتر فى الركعه الثالثه»(۵) فإنّ المراد من الوتر صلاه الشفع والوتر اللتين مجموعهما ثلاث ركعات فتدل على عدم ثبوت القنوت فى صلاه الشفع، ولكن المشهور لم يجعلوها مخصصه للعموم المتقدم، بل حملوها على القنوت الخاص الذى يستحبّ فيه الاستغفار سبعين مره مطلقاً مع الاستعاذه من النار سبع مرات، والتماس العفو ثلاثمئه مره.

أقول: ويمكن حملها على ذلك كما يحمل ماورد فى اختصاص القنوت بالصلوات الجهريه عليه أو على التقيه كموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت فى أى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) حكاه البحرانى فى الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ . و فيه: «صرح شيخنا البهائى قدس سره فى حواشى كتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت فى الوتر التى هى...».

۳- (۳) المدارك ۳ : ۱۹ .

۴- (۴) ذخيره المعاد ۲ : ۱۸۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

صلاه هو؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه».(1)

نعم، يمكن حمل مثل هذه على التقيه فإنّ جماعه من العامه خصّوا مشروعيه القنوت بالصلوات الجهريه وعن بعضهم أنه في صلاه الغداه، ويقرب حملها على التقيه موثقه أبي بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءه، فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم اللّه أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيه(2). وبهذا يمكن حمل صحيحه عبداللّه بن سنان(3) أيضاً على التقيه، حيث إنّ ظاهرها أنّ القنوت مشروع في صلاه المغرب في ركعتها الثانيه وكذا في العشاء والغداه وفي الوتر في ركعتها الثالثه لا أنّ القنوت المشروع فيها في الركعه الثانيه قبل الركوع وفي الوتر في ركعتها الثالثه، وإلاّ لم يكن وجه لترك القنوت المشروع في الظهرين، فإنّ القنوت المشروع فيهما أيضاً كما في العشاءين وكان المناسب أن يقول القنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع وفي الوتر في الثالثه قبله.

وذكر صاحب الحدائق(4) أنّه قد ورد في الروايات كيفيه خاصه في قنوت الوتر، والكيفيه مختصه بقنوت الركعه المنفرده، ويطلق الوتر على ثلاث ركعات في الروايات، ولم يوجد موضع أطلق الشفع على الركعتين قبل الركعه المنفرده إلاّ في

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٢٦٧ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٢٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت ، الحديث ١٠ .

٣- (٣) المتقدمه في الصفحه السابقه .

٤- (٤) الحدائق الناضره ٦ : ٣٩ .

....

الشَرح:

روایه رجاء بن أبی الضحاک(۱)، ولو کان لتلک الرکعتین قنوت قبل الرکوع من الرکعه الثانیه لکان اللازم فی بیان الکیفیه لقنوت المنفرده تقییده بالثانی من قنوت الوتر، وعدم التقیید کاشف عن عدم مشروعیه القنوت فی الرکعتین.

ولکن لاـ یخفی أنه قد أُطلق علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده صلاه الشفع فی غیر تلک الروایه أیضاً کما فی روایه الصدوق قدس سره فی العیون عن الرضا علیه السلام (۲). وروایته فی الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهماالسلام (۳) وما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره عند قوله سبحانه «وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ»(۴) وبعد کون الشفع صلاه یقمهما قوله أبی جعفر علیه السلام : القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع(۵). ولا حاجه إلی التقیید بالقنوت الثانی فی الوتر؛ لأنّ القنوت فی الرکعتین لکونهما صلاه وإن یطلق کثیراً صلاه الوتر علی الرکعات الثلاث، ولعل الإطلاق منشأه أنّ العامه یرون الاتصال فی الرکعات الثلاث.

أضف إلی ذلک أنّ التقیید وارد فی بعض الروایات الوارده فی صلاه الوتر کما فی صحیحه معاویه عمار التی رواها فی العلل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(۶) قال: «کانوا یستغفرون اللّه فی آخر الوتر فی آخر اللیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۲۴ .

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲ : ۱۹۴ ، الباب ۴۴ ، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الخصال : ۶۰۳ ، الحدیث ۹ .

۴- (۴) سوره الفجر: الآیه ۲ _ ۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

سبعين مرّه».(۱)

ثمّ إنّه قد حكى عن بعض الأصحاب استحباب قنوت ثان فى صلاه الوتر أى الركعه المنفرده، ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما أنّ قنوتها الأوّل قبل ركوعها ويستند فى ذلك إلى ما رواه الكلينى قدس سره فى باب السجود والدعاء والتسبيح فيه عن على بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثنى بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلاّ دفعك ورحمتك فإنّك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال هجوعى وقل قيامى، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنبى استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياهً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات اللّه عليه(۲). وكأن ذيلها «ثم يخر ساجداً» قرينه على أنّ المراد من آخر ركعه الوتر رفع الرأس من ركوعها، ولكن لم يرد فيها أنّه يرفع يديه حيال وجهه وقال، حتى يحسب قنوتاً، ولعله من الدعاء المستحب.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله: «ثم يخرّ ساجداً» سجده الشكر بعد التسليم لصلاه الوتر، والروايه مرسله لا يمكن رفع اليد بها عن عموم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع»(۳). نعم يرفع اليد عنه بالإضافه إلى القنوت الثانى فى صلاه الجمعه حيث كما ورد فى

۱- (۱) علل الشرايع ۲ : ۳۶۴، الباب ۸۶، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۲۵، الحديث ۱۶ . والآيتان ۱۷ و ۱۸ من سوره الذاريات .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحديث ۶ .

(مسأله ۲) الأقوی استحباب الغفیله وهی رکعتان بین المغرب والعشاء[۱] ولکنها لیست من الرواتب یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِی الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَکَذَلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبیاء : ۸۷] وفی الثانیه بعد الحمد «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِی الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَهٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّهٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِی کِتَابٍ مُبِينٍ» [الأنعام : ۵۹].

الشَرح:

الروایات المعتبره أنّ لصلاه الجمعه قنوتان أحدهما قبل الرکوع من الرکعه الأُولی، والثانی بعد رفع الرأس من رکوع الرکعه الثانیه کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «وعلی الإمام فیها قنوتان فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعد الرکوع»(۱) وقریب منها غیرها.

استحباب صلاه الغفیله

[۱] کون صلاه الرکعتین مستحبه بین المغرب والعشاء أمر صحیح لورودها فی الروایات التی بعضها معتبره سنداً کما فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن أبیه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین حفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامه»(۲) وقال فی خبر آخر: دارالسلام هی الجنه وساعه الغفله بین المغرب والعشاء.(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۶ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۲- (۲) علل الشرایع ۲ : ۳۴۳ ، الباب ۴۵ ، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۶۵ ، الحدیث ۱۵۶۰ .

....

الشَرح:

والوجه فی تسمیه ما ذکر ساعه الغفله أنّ العاده کانت جاریه فی زمان النبی صلی الله علیه و آله بالإتیان بصلاه المغرب ثمّ العود إلی البیوت والمنازل ثمّ الرجوع إلی المسجد لصلاه العشاء ومن زمان العود إلی زمان الرجوع کانوا مشغولین بالأکل والشرب وغیرهما من الأفعال العادیه؛ ولذلک سمّیت بساعه الغفله، وذکر الماتن قدس سره أنّ الغفیله صلاه مستحبه وغیر داخله فی نوافل المغرب یعنی أربع رکعات ویبعد ما ذکره فإنّه قد ورد فی نافله المغرب جواز الاقتصاد علی الرکعتین، ویناسب ذلک ما تقدم فی موثقه سماعه: «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین»(۱) والمراد من الخفیفه الاقتصار علی قراءه سوره الحمد، ویناسبه أیضاً التعبیر ولو برکعتین خفیفتین وعدم ذکر الآیتین المذکورتین فی کیفیه صلاه الغفیله فیها.

نعم، روی الشیخ قدس سره فی المصباح عن هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و«وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً» إلی قوله «وَكَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» وفی الثانیه الحمد وقوله: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لاَیَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» إلی آخر الآیه فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه وقال: اللهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلّا أنت أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی کذا وکذا، وتقول اللهمّ أنت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد وآله علیه وعلیهم السلام إلاّ قضیتها لی وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل.(۲) ظاهرها کون هذه صلاه الحاجه وغیر نافله المغرب غایه الأمر یکون زمان الإتیان بها بین العشاءین، ولکن الالتزام بمشروعیه هذه الصلاه واستحبابها مبنیه علی التسامح فی أدله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۲۰ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۲۱ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث ۲ .

ویستحب أیضاً بین المغرب والعشاء صلاه الوصیه[۱] وهی أیضاً رکعتان یقرأ فی أَولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

الشَرح:

السنن بمعنی عدم اعتبار ملاحظه السند فی ثبوت الاستحباب أو قیام خبر ولو کان ضعیفاً مع احتمال صدقه بوجوب استحباب العمل، وهذا المبنی لا یستفاد من الروایات المعروفه بروایات التسامح فی أدله السنن.

ودعوی صحه طریق الشیخ إلی کتاب هشام بن سالم علی ما یستفاد من الفهرست(۱)، لا یمکن المساعده علیها فإنّه لم یثبت أنّ الروایه التی یرویها الشیخ فی غیر التهذیبین ببدئها باسم الراوی مأخوذه من کتاب ذلک الراوی، ولعله روی هذه الروایه من کتب غیر هشام بن سالم عن سائر الرواه قبله، وطریق ابن طاووس(۲) أیضاً إلی هشام بن سالم ضعیف.

وعلی الجمله، هذه الروایه تحسب مرفوعه أو ضعیفه.

نعم، لا بأس بالإتیان بالصلاه المزبوره بقصد الأعم من کونها نافله رکعتین من نافله المغرب أو صلاه خاصه، واللّه العالم.

صلاه الوصیه

[۱] هذه الصلاه أیضاً رواها الشیخ فی المصباح، عن الصادق، عن أبیه، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنـّه قال: أُوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأُولی الحمد و«إِذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ» ثلاث عشره مره، وفی الثانیه الحمد مره و«قُلْ هُوَ

۱- (۱) الفهرست : ۲۵۷ ، [۷۸۲] ۱ .

۲- (۲) فلاح السائل : ۲۴۵ .

(مسأله ۳) الظاهر أنّ الصلاه الوسطى التى تتأكّد المحافظه عليها هى الظهر[۱] فلو نذر أن يأتى بالصلاه الوسطى فى المسجد أو فى أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

الشَرح:

اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشره مره فإنّه من فعل ذلک فى كلّ شهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلک فى كلّ سنه كان من المحسنين، فإن فعل ذلک فى كل جمعه مرّه كان من المخلصين، ومن فعل ذلک كلّ ليله زاحمنى فى الجنه ولم يحص ثوابه إلاّ اللّه تعالى.(۱)

وظاهرها أنّها صلاه مستقله وليست من نافله المغرب، ولكن يقال فى أمر سندها ما تقدّم، بل هذه مرسله وإذا لم تثبت مشروعيتها فيؤخذ بإطلاق ما دلّ على عدم مشروعيه النافله فى وقت الفريضه، ولكن لا يخفى أنّ النهى عن النافله فى وقت الفريضه معناها ترک الفريضه فى وقتها والاشتغال فيها بالنافله من غير النوافل للفريضه، وهذا لايعمّ المقام فإنّ المفروض الفراغ من صلاه المغرب ولم تدخل وقت فريضه العشاء، كيف وقد ورد استحباب الصلاه فى اليوم والليله الف ركعه(۲)، وهذا لا يجتمع مع النهى عن النافله فى وقت الفريضه مطلقاً، بل المراد فى وقت فضيله الفريضه كما لا يخفى.

الصلاه الوسطى

[۱] قد تقدّم ما يدلّ على كون المراد من الصلاه الوسطى التى ورد الأمر بالمحافظه عليها بخصوصها زائداً على الأمر بها فى الصلوات المنتزع عنه تأكّد الأمر بملاحظه عليها هى صلاه الظهر، فلو نذر أن يأتى الصلاه الوسطى فى المسجد أو أول

۱- (۱) مصباح المتهجد : ۱۰۷ ، الحديث ۱۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۷ ، الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض .

(مسأله ۴) النوافل المرتبه وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو فی حال الاختيار[۱] والأولی حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه فيأتی بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه، وهكذا فی نافله العصر، وعلی هذا يأتی بالوتر مرتين كلّ مرّه ركعه.

الشَرح:

الوقت أو فی الجماعه ونحو ذلک أتی بالظهر كذلک.

الإتيان بالنوافل جالساً

[۱] أمـّا جواز الإتيان بالنوافل جالساً حتی مع عدم العذر وحال الاختيار فيدل عليه صحيحه سهل بن اليسع، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّی النافله قاعداً وليست به علّه فی سفر أو حضر؟ فقال: «لا بأس به»(۱) ونحوها روايه أبی بصير، عن أبی جعفر عليه السلام (۲) ومعتبره حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : أتصلی النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصليها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن».(۳)

وأمـّا استحباب التضعيف كما ذكر فقد يستظهر من صحيحه علی بن جعفر فی كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلی؟ قال: «يصلی النافله وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعه، وأمـّا الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»(۴) وروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلی التطوع جالساً؟ قال: «يضعف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۲ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

ركعتين بركعه»[(۱)] وخبر الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا صلی الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[(۲)] وظاهرها اختصاص التضعيف بصوره التمکن من القيام، ويمکن أن يکون القيد إشاره إلی الصلاه النافله، حيث إنّ الصلاه جالساً مع التمکن من القيام لا تجری فی الفريضه، وبضمّ ما تقدم من أنّ الإتيان بالنافله يکون رکعتين رکعتين يُعلم أنّ التضعيف يکون بتکرار الصلاه والإتيان بها مرتين حتی بالإضافه إلی صلاه الوتر التی تکون برکعه منفرده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۴ .

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال والمغرب ویختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ویختص العصر بآخره کذلک[۱].

الشَرح:

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

وقت الظهرین

[۱] کون المبـدأ فی وقت صـلاه الظهر زوال الشـمس ومیلهـا عن دائره نصف النهـار متفق علیه بین المسـلمین، وکـذا مبـدأ وقت صلاه العصر.

نعم، خصص مخالفینا کون الزوال مبدأً لصلاه العصر بما إذا جمع المکلف بین الظهرین، وفی غیر هذا مبدأ وقت صلاه العصر ما إذا صـار ظـل کـل شـیء مثله یقوله اللّه سـبحانه «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) وظاهر الـدلوک زوالها، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عما فرض اللّه عزّ وجلّ من الصـلاه؟ قال: خمس صـلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هـل سـماهن اللّه وبیّنهنّ فی کتـابه؟ قـال: نعم، قـال اللّه تعالی لنبیه صـلی الله علیه و آله «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ» ودلوکها: زوالها وفیما بین دلوک الشـمس إلی غسق اللیل أربع صـلوات سماهن اللّه وبیّنهنّ ووقّتهن، وغسق اللیل هو انتصافه(۲). الحدیث

وقد ورد فی عده روایات أنـّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین کصحیحه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

. ...

الشَرح:

زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوهما غیرهما.

وفی مقابلها ما یدلّ علی أنّ وقت الظهر بعد الزوال بذراع والعصر بذراعین کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس»(۳) الحدیث ونحوها غیرها. وفی موثقه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فی السفر أو یوم الجمعه فإنّ وقتها إذا زالت»(۴) وموثقه ذریح المحاربی قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر _ إلی أن قال _ فقال بعض القوم إنّا نصلّی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب إلیّ»(۵) وغیر ذلک من الروایات، وحیث إنّ القدم بمقدار شبر یکون الذراع بمقدار قدمین فإنّه بمقدار شبرین فتدل بعض الروایات علی أنّ وقت الظهر بقدمین من زوال الشمس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۷ ، الحدیث ۶۵۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۵ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۱۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

والعصر بأربعه أقدام منه.

ولكن الجمع بين هـذه الروايـات ومـا تقـدم من دخول وقت الظهرين بزوال الشـمس مـاورد فى هـذه الروايات من أنّ جعل وقت الفضـيله مؤخراً عن زوال الشـمس من جهه رعايه نافله الصـلاتين، حيث يكون مقتضـى الجمع بين الصلاه ونافلتها المشروعه قبل الفريضه أن يؤخّر الفريضه من أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله؛ ولذا ورد فى بعض الروايات المتقدمه اختصاص تأخير الفريضـه عن النـافله فى غير السـفر وفى غير يوم الجمعه لسـقوط النـافله فى السـفر، وجواز تقـديم النـافله على الفريضه يوم الجمعه على ما تقـدّم فى موثقه سـعيد الأعرج وغيرها، بل القدمين وأربعه أقدام المساوى للذراع والذراعين ليس تحديداً حقيقه، بل الحد الفراغ من نافله الظهر أو العصـر؛ ولـذا ورد فى موثقه ذريـح المحاربى «النصف من ذلك أحب إلىّ»، وصـحيحه ذريـح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : متى أُصـلى الظهر؟ فقال: «صلِّ الزوال ثمانيه ثمّ صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».(۱)

وفيما رواه ابن مسـكان فى الصـحيح، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا: كنا نقيس الشـمس بالمدينه بالذراع فقال أبوعبداللّه عليه السـلام ألا أُنبّئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شـئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) ونحوها غيرها، وفى صـحيحه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والذراعين؟ فكتب علیه السلام : «لا القدم ولا القدمین إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین وبین یدیها سبحه وهی ثمان رکعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر»(۱) الحدیث، وصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: أتدری لم جعل الذراع والذراعین؟ قلت: لم؟ قال: لمکان الفریضه لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النافله(۲). ونحوها روایه اسماعیل الجعفی عنه علیه السلام .(۳)

والحاصل لا تنافی بین کون أوّل الزمان وقتاً لأجزاء صلاه الظهر، بل کونها وقت الفضیله بالإضافه إلی آخر الوقت کما یأتی وبین الإتیان بها بعد وقت نافلتها أفضل من الإتیان بها أول الزوال حتی فی صوره ترک النافله وقت تأخیرها، وأمّا وقت الإجزاء فکما یأتی یبدأ من زوال الشمس إلی أن یبقی وقت أربع رکعات العصر قبل غروب الشمس؛ لما تقدم من الروایات المشار إلیها، ومنها صحیحه الحلبی حیث ورد فیها: سألته عن رجل نسی الأُولی والعصر جمیعاً ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس؟ فقال: «إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصل الظهر ثم لیصل العصر وإن خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخرها فتفوته فتکون قد فاتتاه جمیعاً، ولکن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها ثم لیصل الأُولی بعد ذلک علی أثرها»(۴) ویستفاد منها اختصاص وقت أربع رکعات بالعصر فیمن لم یصل الظهرین علی ما یأتی.

ص: ۱۱۲

۱- (۱) التهذیب ۲ : ۲۴۹ ، الحدیث ۲۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۸ .

....

الشَرح:

والمتحصل أنّ مقتضی روایات القـدمین أی الذراع أن_ّه علی تقدیر ترک النافله إلی القدم یکون الإتیان بها إلی الذراع أفضـل من ترکها والاقتصار علی الظهر.

ثمّ إنه قد ورد فی بعض الروایات تحدید وقت الظهرین ما إذا بلغ الظل قامه أو قامتین، وهذه الطائفه بحسب مدلولها علی قسمین:

قسم منها تـدل علی أنّ وقت صـلاه الظهر إلی صـیروره الفیء قامه، کصـحیحه أحمـد بن عمر، عن أبی الحسن علیه السـلام قال: سـألته عن وقت الظهر والعصـر؟ فقـال: وقت الظهر إذا زاغت الشـمس إلی أن یـذهب الظل قامه، ووقت العصـر قامه ونصف إلی قامتین»(۱) ومثل هذه الروایه مدلولها أنّ الإتیان بصلاه الظهر إلی صیروره الظل قامه وقت فضیله بالإضافه إلی تأخیرها إلی ما بعد ذلک، وکـذلک الحال فی صـلاه العصـر، وهـذا لا ینافی کون الإتیان بصـلاه الظهر مع التأخیر إلی القـدم أو القـدمین أفضل من تقدیمها أوّل الزوال رعایه لنافله الظهر.

وقسم منهـا یـدل علی أنّ الإتیان بصـلاه الظهر بعـد صـیروره الظل بقـدر القامه أفضل کموثقه زراره، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلمّا أن کان بعد ذلک قال لعمر بن سعید بن هلال: إنّ زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم أُخبره فحرجت من ذلک فأُقرئه منّی السـلام وقل له: إن کان ظلک مثلک فصلّ الظهر وإذا کان ظلّک مثلیک فصل العصـر(۲). وهـذه مـدلولها کون تـأخیر الظهر فی القیـظ أی فی زمـان اشـتداد الحر أفضـل من تقـدیمها علی ذلک الزمان.

وقد ورد فی النبوی المروی فی العلل عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «إذا اشتد الحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

فابردوا بالصلاه فإنّ الحر من فيح جهنم»[(١)] والحاصل أنه لا بأس بالالتزام بذلك، وأمّا ما ينافى ذلك وهى روايه محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأوّل وقت العصر قامه وآخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.[(٢)]

وقد يقال إنّ المراد بالقامه والقامتين فيها الذراع والذراعين؛ لما ورد فى روايه على بن حنظله قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى كتاب على عليه السلام : «القامه ذراع والقامتان ذراعان»[(٣)] فتتحد روايه محمد بن حكيم التى لا ـ يبعد اعتبارها لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح مع روايات الذراع والذراعين إلاّ ـ أنّ فى كون المراد من القامه فى كلام أبى الحسن عليه السلام أيضاً الذراع محل تأمل، بل على تقدير كون المراد ذلك أيضاً تحصل المعارضه بينها وبين موثقه زراره حيث لا يمكن حمل الموثقه على الذراع، فإنّه لم يذكر فيها القامه، بل الوارد: «إذا كان ظلك مثلك».

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مع الاشتغال بالنافله بعد الزوال لا ينتظر القدم أو نصفه أو الذراع، بل يكون الاشتغال بفريضه الظهر أفضل ومع عدم الاشتغال بها بعد الزوال للنافله وفضيله الصلاه بعدها فرصه إلى بلوغ الفىء قدماً أو ذراعاً، بل إلى القامه أيام شده الحرّ وفى غير ذلك يكون الاشتغال بصلاه الفريضه أفضل بالإضافه إلى تأخيرها، واللّه العالم.

١- (١) علل الشرايع ١ : ٢۴٧ ، الباب ١٨١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١۴٨ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١۴٧ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢۶ .

....

الشَرح:

بقی فی المقام أمران:

الأول: أنّ الفیء بمقدار القدم والقدمین أو الذراع والذراعین بل بمقدار القامه یختلف باختلاف ذی الظل أی الشاخص من حیث الطول والقصر، ولکن المعیار علی ما یستفاد من روایه الجعفی التی لا یبعد کونها معتبره بل صحیحه ملاحظه الشاخص الذی بمقدار القامه، فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان فیء الجدار ذراعاً صلّی الظهر، وإذا کان ذراعین صلی العصر»، قال: قلت: إنّ الجدار یختلف بعضها قصیر وبعضها طویل؟ فقال: «کان جدار مسجد رسول اللّه یومئذٍ قامه»(1). وحیث إنّ القدم المتعارف سُبع القامه المتعارفه یکون المعیار فی بلوغ الفیء بمقدار سبع الشاخص قصر أوطال، وبما أنّ الظل لا ینعدم عند الزوال بل یکون الباقی عنده مختلفاً بحسب الأمکنه والفصول والمعیار فیها میل الشمس من الجمعه التی کانت إلیها قبل الزوال إلی الجمعه الأُخری بمقدار القدم أو الذراع.

والثانی قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ لکل صلاه وقتان، وذکرنا أنّ المستفاد عن صحیحه أحمد بن عمر ونحوها أنّ الوقت الأوّل لصلاه الظهر هو القامه بحیث یکون الفیء من کل شاخص مثله بعد الزوال، کما أنّ الوقت الأوّل لصلاه العصر کونه قامتین، فیقع الکلام فی أنّ الوقت الأوّل من الظهرین وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی الذی یمتد إلی غروب الشمس کما یفصح عن ذلک مثل معتبره زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حتی تغیب الشمس»(2) ونحوها غیرها ممّا

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 143 ، الباب 8 من أبواب المواقیت، الحدیث 10 .

2- (2) وسائل الشیعه 4 : 119 _ 120 ، الباب 3 من أبواب المواقیت، الحدیث 5 .

....

الشَرح:

يستفاد من كون جميع الوقت وقت الإجزاء فيجوز للمكلف الإتيان بصلاته فى أوّل وقتها ووسطها وآخرها إلاّ أنّ الوقت الأوّل أفضل أو أنّ الأوّل من الوقتين وقت للمختار، والثانى منه وقت لذوى الأعذار فلا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذوى الأعذار بأن يؤخّر صلاته عمداً إلى الوقت الثانى، كما يقال فذلك فيمن أدرك من الصلاه ركعه فإنّ مع إدراكها وإن كانت الصلاه مجزيه إلاّ أنّه لا يجوز للمكلف تأخير صلاته إلى ذلك الوقت عمداً، وكذا فى غير ذلك فى إدخال المكلف نفسه فى موضوع الأمر بالفعل الاضطرارى مع كونه متمكناً وقت التكليف من الاختيارى.

وقد ذهب المشهور من المتأخرين وجماعه من المتقدمين إلى الأول كما ذهب جمع من المتقدمين وبعض من المتأخرين كصاحب الحدائق إلى الثانى(۱) واستدل صاحب الحدائق بصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ فى عذر من غير علّه».(۲)

ولعل وجه الاستدلال جعل قوله عليه السلام : «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً» قرينه على أنّ المراد من أوّل الوقت أفضله الظاهر فى ثبوت الفضيله فى الآخر أيضاً هو أوّل الوقت الأول فإنّه أوّله أفضل من آخره، ولكن ليس له أن يؤخر صلاته إلى الوقت الثانى إلاّ فى حال العذر، وقوله: من غير عله، بدل من قوله: إلاّ فى عذر.

وفيه أنّ المراد من الوقت فى قوله عليه السلام : «وأوّل الوقت» الجنس فيعم الوقتين والمراد أنّ الوقت الأوّل أفضل جنس الوقت أى الوقتين فيكون قوله: «ليس لأحد»

۱- (۱) الحدائق الناضره ۶ : ۹۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

حكماً استحبابياً، والقرينه على ذلك أمران:

أحـدهما: ما تقـدم من أنّ أوّل الوقت الأوّل ليس بأفضل، بل الأمر بالعكس؛ لما تقدم من ثبوت النافله فى أوّل الوقت؛ ولذا جعل وقت فضيله الفريضه على ذراع أو على قدم أو قامه من الفيء.

وثانيهما: أنّ الصـحيحه على ما رواه الشيخ، عن عبداللّه بن سنان فى حديث، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لكل صلاه وقتان، وأوّل الوقتين أفضـلهما ولاـ ينبغى تأخير ذلك عمـداً ولكنه وقت من شـغل أو نسـى أو سـهى أو نام وليس لأحـد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو عله»(١) فإن جعل أوّل الوقتين أفضـلها مقتضاه ثبوت الفضل فى كلا الوقتين فيكون التأخير إلى الثانى أمراً جائزاً فتكون الصـحيحه مساويه فى المدلول مع صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضلهما»(٢) وما رواه قتيبه الأعشى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا».(٣)

واستدل أيضاً على مختاره بما رواه الصـدوق مرسـلاً فى الفقيه، قال: قال الصادق عليه السـلام : «أوّل الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لاـ يكون إلاّ عن ذنب»(۴) وفيه أنّ الروايه مرسـله ولا دلاله لها على تعيّن الإتيان بالصـلاه فى الوقت الأوّل الذى تقدّم فى الروايات: أنّ لكل صلاه وقتان، بل ظاهرها عدم جواز تأخير الصلاه إلى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١١٩ ، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٢١ ، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١١ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٢٣ ، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٧ ، الحديث ۶۵١ .

....

الشَرح:

آخر وقتها أی الوقت الذی یبدأ من زوال الشمس إلی غروبها، وهذا غیر تعین الإتیان بالصلاه فی الوقت الأوّل.

أضف إلی ذلک أن_ّه لم یظهر أنّ العفو لا یکون إلاّ عن ذنب من الروایه لا بیاناً من الصدوق قدس سره ومن المحتمل أن_ّه من قول والد الصدوق یروی فی الفقیه عیناً من فقه الرضوی(۱) الذی لیس فیه هذا الذیل، وظاهرها بدونه کون الجزاء للصلاه فی أوّل الوقت برضوان اللّه والجنه، وللصلاه فی آخر الوقت غفران اللّه من الذنوب، وأیضاً یحتمل أن یکون المراد علی تقدیر کونه روایه عفواللّه فی مقام التشریع حیث لا یناسب إیجاب الشیء وتعیینه علی المکلف، ثم تعقیبه بأن_ّه یعفی عنه علی تقدیر ترکه.

واستدل أیضاً علی ما ذکر بروایه ربعی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّا لنقدّم ونؤخّر ولیس کما یقال: من أخطأ وقت الصلاه هلک، وإنّما الرخصه للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها»(۲) والاستدلال بها موقوف علی أن یکون: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، الخ جمله مستقله غیر بیان لمقول ولیس کما یقال، مع أنّ ذلک غیر ظاهر، بل ظاهر کونه بیاناً له وإلاّ لم یذکر له مقول، ولا یناسب ما فی صدره: إنّا لنقدم ولنؤخر. أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فإنّ فی سنده إسماعیل بن سهل الدهقان، وذکر النجاشی والعلامه ضعّفه أصحابنا.(۳)

وبما رواه الشیخ قدس سره فی التهذیبین بسند صحیح عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما ووقت صلاه الفجر حین

۱- (۱) فقه الامام الرضا علیه السلام : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۹ ، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۲۸ ، الرقم ۵۶. خلاصه الأقوال : ۳۱۶ _ ۳۱۷ ، الرقم ۶ .

. ...

الشَرح:

ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّه».(1)

وفيه أنّ ماذكر فى ذيلها بيان كراهه تأخير الصلاه إلى الوقت الثانى بقرينه ماورد فى صدرها: لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما» فلا داعى إلى حمل ماورد فى ذيلها على كون المراد من عدم الجواز هو اتخاذ الوقت الثانى عاده على ماقيل.

وأمّا الروايات الوارده فى أنّ تأخير صلاه العصر إلى قبل الغروب تضييع ويستفاد منها كون تأخير صلاه الظهر أيضاً كذلك بالأولويه:

فقسم منها ناظر إلى كون التأخير للإعراض عن سنه رسول اللّه وعدم الاعتناء بها كروايه إبراهيم الكرخى.(2)

وقسم منها ناظر إلى كون التأخير تضييعاً للأفضل فلا يقتضى عدم الجواز كصحيحه داود بن فرقد المرويه فى باب أعداد الفرائض(3) ويمكن حملها على صوره إهمال مايعتبر فى الصلاه وعدم الاعتناء بها بقرينه ذيلها.

وقسم منها ناظر إلى عدم الاعتناء بالصلاه حتى ينقضى وقت الصلاه كالتى رواها الشيخ بسند موثق، عن أبى بصير قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال فى الجنه، قلت: وما تضيعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(4)

1- (1) التهذيب ٢ : ٣٩ ، الحديث ٧٤ . والاستبصار ١ : ٢٧٥ ، الباب ٥٠ ، الحديث ١٤ .

2- (2) وسائل الشيعه ٤ : ١٤٩ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣٢ .

3- (3) وسائل الشيعه ٤ : ٢٩ ، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٤ .

4- (4) التهذيب ٢ : ٢٥٦ ، الحديث ٥٥ .

....

الشَرح:

ولا ينبغى التأمل فى كون ذلك من ترك الصلاه فى وقتها، وأمـّا نسخه تصفر أو تغيب نهى غير ثابته، بل لا حاجه معه إلى ذكر تغيب؛ لأنّ الاصـفرار يتحقق قبل الغروب دائماً فلا يبعد عدّ ذلك قرينه على صـحه العطف بالواو، والمراد الشروع فى العصر عند الاصفرار والغيبوبه قبل تمامها.

فى الوقت المختص بكل من الظهرين

ثم إنّه يقع الكلام فى اختصاص شـىء من الوقت بعـد الزوال بصـلاه الظهر، وفى اختصاص شـىء بما قبل الغروب بصـلاه العصـر بحيث لو وقعت العصـر فى الوقت المختص بـالظهر ولو مع الغفله أو النسـيان تكون بـاطله، وكـذا إذا وقعت الظهر فى آخر الوقت قبل الغروب فى الوقت المختص بالعصـر يحكم ببطلانها ولو كان مع الجهل، كما إذا اعتقد سـعه الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم بعـد الفراغ غربت الشـمس يحكم بفوت الظهرين ولا يبعد عدّ الالتزام بالوقت الاختصاصـى للظهرين ـ كما ذكر ـ مذهب أكثر الأصحاب.

ويسـتدل على ذلك بأنّ القول بالاشتراك وعدم الاختصاص يسـتلزم أحد الباطلين أعنى: خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق؛ وذلـك لأنّ المكلف إذا كان بعـد الزوال مكلفاً بكلتا الصـلاتين معاً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لعـدم قـدره المكلف على الإتيان بثمانى ركعات دفعه واحـده، بمعنى أنـّه لا يمكن الإتيان بالركعه الأُولى من كل منها دفعه، وكـذا الركعه الثانيه منهما وهكـذا؛ وإن كان مكلفاً بالإتيان بصـلاه العصـر أوّلاً أو أنه مخير فى الإتيان بأى من الصلاتين أوّلاً لزم خرق الإجماع، وفيه لا ينبغى التأمل فى اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد الظهر، وكذا لا يجوز الإتيان أولاً إلّا بصلاه الظهر،

....

الشَرح:

وإلّا بطلت العصر لفقد شرطها، ولكن هذا لا يقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من حين الزوال للظهر حتى لا يحكم بصحه العصر فى ذلك إذا سقط اشتراط الترتيب للنسيان أو غيره أو كون المكلف فارغاً عن التكليف بصلاه الظهر، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت وقبل إتمامها دخل وقتها ثمّ أراد الإتيان بصلاه العصر فى ذلك الوقت، والعمده لأرباب هذا القول مرسله داود بن أبى يزيد يعنى داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس».(۱)

وظاهرها أنّ مقدار أربع ركعات من حين الزوال وقت مختص بالظهر، كما أنّ مقدارها قبل الغروب وقت مختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك ولو أتى المكلف بصلاه العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر فمع سقوط اشتراط الترتيب، كما إذا صلاها فيه باعتقاد أنـّه صلى الظهر قبل ذلك ثم بعد الفراغ انكشف خطأ اعتقاده صحت صلاه العصر بخلاف ما إذا صلاها فى الوقت المختص، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال وفرغ عنه قبل الزوال وشرع عند الزوال بصلاه العصر ثمّ انكشف الحال يحكم ببطلان الصلاتين فإنّ الخلل بالوقت ممّا يعاد منه الصلاه لوروده فى ناحيه المستثنى فى حديث «لا تعاد».(۲)

ولكن يناقش فى الروايه بضعفها سنداً لإرسالها ولا مجال فى المقام بانجبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۷ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

... .

الشَرح:

ضعفها يعمل المشهور؛ فإنّ فتوى المشهور بمضمونها على تقديره لم يثبت للاستناد إليها كما يظهر الاستدلال على الوقت الاختصاصى بالوجه المتقدم من العلامه(۱) ومن غيره كصاحب المدارک(۲) بغيره ممّا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم، ذكر الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب وكتاب الصلاه(۳) ما حاصله أنّ الروايه التى فى سندها بنى فضال يعتمد عليها حيث أُمرنا بالأخذ بتلک الروايات فيما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا(۴)، ومرسله داود بن أبى يزيد من تلک الروايات حيث الراوى عن داود هو الحسن بن على بن فضال. وفيه أنّ الأمر بالأخذ برواياتهم بمعنى عدم كون فساد اعتقادهم موجباً لترک رواياتهم، وأمّا العمل بها فيكون بميزان العمل بالأخبار، ولم يرد عدم ملاحظه ذلک فى أخبارهم فإنهم لا يزيدون على سائر الرواه الأجلاء والفقهاء، وحيث يعتبر فى العمل برواياتهم تماميه السند من ناحيه غيرهم أيضاً.

أضف إلى ذلک أنّ اختلاف دخول وقت صلاه العصر باختلاف الأشخاص فى صلاه الظهر فى نفسه أمر بعيد.

ثم إنّ مقتضى مثل معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت الظهور والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس(۵). فعليه وجوب الصلاتين

۱- (۱) مختلف الشيعه ۲ : ۷ .

۲- (۲) مدارک الأحكام ۳ : ۳۶ .

۳- (۳) كتاب الصلاه ۱ : ۸۲ . والمكاسب ۴ : ۳۶۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۲ ، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بزوال الشـمس وحيث يعتبر وقوع صلاه العصر بعد صلاه الظهر فاللازم على المكلف رعايه هذا الترتيب بين الصلاتين، وإلّا بطل صلاه العصر إذا أتى بها قبل الظهر لفقد شرط الترتيب.

ولكن قد يقال باختصاص مقدار أربع ركعات قبل غروب الشـمس بصلاه العصر فيما لو لم يأتِ المكلف بصلاه الظهر ولا بصلاه العصـر إلى أن بقى قبل الغروب مقـدار أربع ركعات فعليه الإتيان بصـلاه العصـر فيه ويقضـى بعـد ذلك صـلاه الظهر، ولو صـلى الظهر فيه بطلت ويجب عليه قضاء الظهر والعصـر، بل قـد يقال بأن ّه إذا اعتقد سعه الوقت وصلّى الظهر ثم غربت الشـمس بعد الفراغ منهـا يحكم ببطلان الظهر أيضاً، ويسـتظهر ذلك من روايه الحلبى التى عبر عنها فى بعض الكلمات بالصـحيحه، قال: سألته عن رجـل نسـى الأُولى والعصـر جميعاً ثم ذكر ذلـك عنـد غروب الشـمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحـداهما فليصـل الظهر ثم ليصـل العصـر، وإن هو خـاف أن تفوته فليبـدأ بالعصـر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قـد فاتتاه جميعاً ولكن يصـلى العصر فيما بقى من وقتهما ثمّ ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها».(١)

ولكن لا يخفى ضـعف سـندها فإنّ ابن سـنان الذى يروى عن ابن مسـكان محمد بن سـنان لا عبداللّه بن سنان، ومع الغمض عن ذلـك فظاهرهـا التفـات المكلف بمقـدار الوقت وأنه لم يصـل الظهرين، فلا ـ دلاـله لهـا على مـا إذا اعتقـد المكلف سـعه الوقت للظهرين فصـلى الظهر ثم ظهر خطأه وأنّ الشـمس قد غربت حيث لا يمكن اسـتفاده بطلان صلاه الظهر منها فى هذه الصوره، بل مقتضى ما ورد من قولهم عليهم السلام : «ثم أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس» صحه صلاه الظهر فى الفرض.

ص :١٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٢٩ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨ .

....

الشَرح:

نعم، مع الالتفات بمقدار الوقت وأنه لا يسع إلّا لصلاه واحد يتعين الإتيان بصلاه العصر؛ وذلك لأنّ الأمر بالصلاتين معاً فى ذلك الوقت غير ممكن فاللازم الأمر بإحداهما، ويتعين الالتزام بالأمر بصلاه العصر سقوط شرط الترتيب للاضطرار وذلك أخذاً بإطلاق صحيحه معمر بن يحيى، قال: سمعت أبى جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس».(۱)

وبتعبير آخر، ما ورد من أنـّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ثم أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس محل بالإضافه إلى المفروض؛ لما تقدم من عدم إمكان الأمر بالصلاتين مع عدم وفاء الوقت، والأمر بالجامع غير مدلول لمثل هذه الخطابات التى مدلولها وجوب كل من الصلاتين بخصوصها، ويؤخذ فى مورد الإجمال بصحيحه معمر بن يحيى فإنّ مقتضى إطلاقها وشمولها لما إذا لم يصل الظهر تعين صلاه العصر فى الفرض فتدبر.

نعم، إذا صلّى العصر قبل ذلك باعتقاد الإتيان بصلاه الظهر أوّل الزوال ثم بعد ذلك، أى عند بقاء مقدار أربع ركعات إلى الغروب، تذكر بطلان اعتقاده وأنـّه لم يكن مصلياً الظهر أتى بها فى ذلك المقدار أداءً أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «ثم أنت فى وقت منهما إلى أن تغرب الشمس» حيث مع صحه صلاته عصراً بمقتضى حديث «لا تعاد»(۲) لا ـ يكون إجمال فى الخطابات بحسب الغايه أى قوله عليه السلام : «ثمّ أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس».(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب[١]

الشَرح:

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد حدّد وقت الظهرين بما بين الزوال والمغرب، وذكر فى المسأله الآتيه أن يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فيكون مقتضى اعتبارهما امتداد وقت الظهرين إليه لا ـ إلى غروب الشمس وغيبوبتها، كما هو ظاهر الروايات الوارده فى تحديد صلاتى الظهر والعصر والحاصل إذا التزمنا بلزوم تأخير البدء بصلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه وعدم الإتيان بها بمجرد سقوط الشمس عن الاُفق الحسى وغيبوبه قرصها وراءه؛ للروايات التى يأتى التعرض لها فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور غروب الشمس فى غيبوبتها بالإضافه إلى منتهى وقت الظهرين، فيكون الإتيان بالظهرين أو بأحدهما بعد الغروب وقبل ذهاب الحمره المشرقيه قضاءً.

نعم، لا بأس بالإتيان بهما إذا اتفق عدم الإتيان بهما قبل الغروب بقصد ما فى الذمه والتكليف الفعلى.

وقت صلاه المغرب

[١] المشهور عند أصحابنا أنّ أوّل وقت صلاه المغرب الذى يذكر الماتن فى المسأله الآتيه بأنّه يُعرف بزوال الحمره المشرقيه، وهل مبدأ وقتها زوالها أو مجرد غيبوبه قرص الشمس وغيابه من الاُفق؟ نتعرض لذلك فى ضمن المسأله وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».(١)

وأمّا من حيث المنتهى فالمشهور عند الأصحاب أنّ وقت صلاتى المغرب والعشاء يمتد إلى انتصاف الليل، وعلى بعض امتداده إلى طلوع الفجر مطلقاً، وعن

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بعض اختصاص الامتداد إلى طلوع الفجر بالمعذور والمضطر كالناسى والحائض إذا طهرت قبل الفجر، وعن بعض أنّه لا يجوز للمختار تأخيرهما إلى ما بعد انتصاف الليل ولكن إذا عصى يكون الإتيان أداءً إلى ما قبل الفجر، وعن الشيخ فى الخلاف(۱) وابن البراج(۲) آخر وقت صلاه المغرب غيبوبه الشفق بلا فرق بين المختار والعاجز والمسافر والحاضر، وعن المفيد(۳) وابن بابويه(۴) امتداد وقتها إلى ربع الليل فى حق المسافر، وعن أبى الصلاح(۵) وابن حمزه(۶) ذلك فى حق المضطر، هذا بالإضافه إلى الأقوال فى المسأله.

وأمّا بحسب الروايات فيستدل على ما عليه المشهور بروايات منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۷) قال: «إنّ اللّه افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(۸) فإنّ دلاله ذيلها على دخول وقت صلاتى المغرب والعشاء بغروب الشمس

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۲۶۱ ، المسأله ۶ .

۲- (۲) شرح جمل العلم والعمل : ۶۶ .

۳- (۳) المقنعه : ۹۳ ، ۹۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۱۹ .

۵- (۵) الكافى فى الفقه : ۱۳۷.

۶- (۶) الوسيله : ۸۳ .

۷- (۷) سوره الاسراء : الآيه ۷۸ .

۸- (۸) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

وانتهائه بانتصاف الليل ممّا لا مجال للمناقشه فيها، كما أن دلالتها على اشتراط وقوع صلاه العشاء بعد صلاه المغرب كذلك.

وربما يعبر عنه بالصحيحه كما في المدارك والجواهر(١) مع أنّ في السند الضحاك بن زيد أو يزيد حيث يروى عن عبيد بن زراره، ولعل التعبير بها بملاحظه أنّ الراوى عن الضحاك هو البزنطى، وقد ذكر الشيخ(٢) أنه لا يروى كابن أبى عمير ولا يرسل إلّا عن ثقه، أضف إلى ذلك أن_ّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابه على تصحيح مايصح عنهم، ولكن شىء من الأمرين لايفيد اعتبار السند على ما ذكرنا كراراً.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن القاسم مولى أبى أيوب، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(٣) ودلالتها تامه إلّا أنّ الكلينى قدس سره رواها بسنده إلى قاسم بن عروه، وهو قاسم مولى أبى أيوب عن عبيد بن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(٤) ولم ينقل إلى نصف الليل، بل اعتبار السند لوقوع قاسم بن عروه فيه لا يخلو عن تأمل.

ومنها مرسله الكلينى قدس سره فإنّه بعد ما روى روايه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

١- (١) مدارك الأحكام ٣ : ٣٧ ، والجواهر ٧ : ٢٠٨ .

٢- (٢) العده فى الاصول ١ : ١٥٤ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٨١ ، الباب ١۶ من أبواب المواقيت، الحديث ٢۴ .

۴- (۴) الكافى ٣ : ٢٨١ ، الحديث ١٢ .

....

الشَرح:

وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل. قال: وروی أیضاً إلی نصف اللیل.(۱)

وربما یستدل علی امتداد وقت المغرب إلی نصف اللیل بالآیه المبارکه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۲) بدعوی أنّ المراد کما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۳) هو أربع صلوات فیما بین دلوک الشمس المفسر فی نفس الصحیحه بزوالها وبین غسق اللیل المفسر فیها بانتصافه، ومقتضی إطلاق الآیه جواز الإتیان بالأربع فی أی وقت یکون بین زوالها وغسق اللیل، غایه الأمر ثبت بالروایات المعتبره عدم جواز الإتیان بصلاتی المغرب والعشاء قبل الغروب، کما لا یجوز الإتیان بالظهرین بعد الغروب فیرفع الید عن إطلاقها بهذا المقدار ویکون الإتیان بالمغرب والعشاء قبل انتصاف اللیل أمراً جایزاً أخذاً بمقتضی الإطلاق وما ورد فی الروایات من أنّ وقت صلاه المغرب إلی سقوط الشفق عن المغرب المراد بسقوطه زوال حمره، أو أنّ لکل صلاه وقتین إلاّ صلاه المغرب فإنّ لها وقت واحد أو أنّ صلاه المغرب للمضطر إلی ثلث اللیل أو إلی ربعه وأنّ مع عدم العله وعدم السفر سقوط الشفق فلا یصلح شیء منها لرفع الید عن الإطلاق المتقدم، بل یکون ما تقدم نقلها من الروایات مؤیده للإطلاق.

وأمّا ما یقول علی خلاف ذلک من تحدید آخر وقتها بسقوط الشفق أو ذهاب ثلث اللیل أو إلی قبل طلوع الفجر بمقدار أدائها قبل صلاه العشاء مع العذر أو مطلقاً فلم یتم شیء منها فإنّ ما یستظهر من بعض الروایات الوارده فی المقام من انتهاء وقتها بسقوط الشفق المراد الأفضلیه لا التعیّن ووقت الإجزاء بقرینه مثل موثقه جمیل بن دراج،

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق؟ قال: لعلّه، لا بأس، قلت: فالرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ قال: لعله لا بأس به.(۱)

ووجه القرینه أنّه لا ـ تأمل فی جواز تقدیم العشاء قبل سقوط الشفق، وأنّه لا یحسب الإتیان بها صلاه بعد المغرب وقبل سقوط الشفق من الإتیان بها قبل الوقت؛ لدلاله مثل صحیحه زراره وغیرها(۲) بوجوب صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس، وإذا کان نفی البأس بتقدیمها معلقاً علی العله والعذر یعلم أنّ المراد بالعله مایمنع عن إدراک الأفضل، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخّر ساعه؟ قال: لا بأس إن کان صائماً أفطر ثمّ صلّی، وإن کانت له حاجه قضاها ثمّ صلّی»(۳) وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل»(۴) ورواها الکلینی بسند صحیح إلی عمر بن یزید وفیها وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل، قال: وروی أیضاً الی نصف اللیل(۵). وفی صحیحه أبی بصیر أو موثقته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسه أمیال من بعد غروب الشمس»(۶) إلی غیر ذلک مما یوثق بأنّه لا فرق بین السفر والحضر فی وقت صلاه المغرب ولم یعهد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ _ ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ و ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ _ ۱۹۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

هذا الفرق فی صلاه أُخری لیقال: إنّ صلاه المغرب أیضاً مثلها.

وأمـّا مـا ورد فی بعض الروایات من أنّ: «لکل صـلاه وقتین إلاّ المغرب»(۱) فالمراد منه ما تقدم فی صـلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السـفر من شروع الوقت الأفضل قبل سقوط الشفق، حیث لا یکون قبلها نافلتها ولا یکون کصلاه العشاء أیضاً حین إنّ الأفضل تأخیرها حتی إلی ما قبل انتصاف اللیل وإن کان وقت إجزائها یبدأ من دخول اللیل.

وعلی الجمله، حیث لا یحتمل تقییـد وقت إجزاء الفریضه بشـیء ممّا تقـدم یؤخـذ بالإطلاق المتقـدم المؤیـد بالروایات المتقدمه وغیرهـا، بـل یـدل علی ذلـک مـا دل علی الـترغیب فی تـأخیر صـلاه المغرب إلی المشـعر الحرام وإن ذهب ثلث اللیـل کمـا فی صحیحه محمد بن مسلم وغیرها.

وأمـّا الالتزام بامتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر مطلقاً فهو وإن یمکن أن یستظهر من روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: لا تفوت الصـلاه من أراد الصـلاه، لا تفوت صـلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس»(۲) ولکنها لضعف سندها ومعارضتها للروایات الصحیحه الداله علی أنّ آخر وقت الصلاه أو صلاه العشاء انتصاف اللیل غیر صالحه للاعتماد علیها، بل یمکن القول بأن ـّها مخالفه لکتاب المجیـد فإنّ غسق اللیل إمّا استیلاء اسوداده أو شدّته.

نعم، ربمـا یقـال إنّ طلوع الفجر الثانی انتهـاء وقتهمـا بالإضافه إلی العاجز والمعـذور، ویتمسک فی ذلک بصـحیحه عبـداللّه بن سنان، قال: «إن نام رجل أو یصلی المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

والعشـاء الآـخره فـإن استيقـظ قبل الفجر قـدر ما يصـليهما كلتيهما فليصـلّهما، وإن خاف أن تفوته إحـداهما فليبـدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»(١) وهذه كالصريحه فى كون صلاتى المغرب والعشاء من النائم قبل الفجر أداء، حيث لو كانتا بعنوان القضاء لم يكن لتقـديم صـلاه العشاء وجه، بل كان اللازم تقـديم صـلاه المغرب طلع الفجر أم لم يطلع، ونظيرهـا موثقته عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «إذا طهرت المرأه قبـل غروب الشـمس فلتصـل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»(٢) ونحوها غيرها، وقد حمل فى الحدائق(٣) ما دل على امتداد وقتها إلى الفجر على التقيه، وأنّ الامتـداد إليه ولو مع العـذر مذهب العامه ومخالف للكتاب المجيد، ولكن لا يخفى الحمل على التقيه ما إذا كانت بين الخبرين معارضه، وطرح مخالف الكتاب لايعم ما يحسب مقيـداً لإطلاق الكتاب أو مخصوصاً لعمومه ولو فرض عدم دلاله الآيه المباركه على التوقيت إلى انتصاف الليل بالإضافه إلى آخر وقت صلاه المغرب، فلا ينبغى التأمل فى دلالتها على عدم بقاء وقتها بعد انتصاف الليل لورود الروايات فى أنّ غسق الليل انتصافه كصـحيحه زراره المتقدمه وصـحيحه بكر بن محمد، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «وأوّل وقت العشـاء ذهـاب الحمره، وآخر وقتهـا إلى غسق الليل نصف الليل»(۴) وعلى ذلك يشك فى اشتراط صلاه المغرب بوقوعها إلى ما قبل ثلث الليل أو غير ذلك فالأصل عدم الاشتراط،

١- (١) التهذيب ٢ : ٢٧٠ ، الحديث ١١٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢ : ٣۶۴ ، الباب ۴٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠ .

٣- (٣) الحدائق ۶ : ١٨٣ و ١٨۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۵ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتصبح النتيجه جواز إيقاعها قبل الانتصاف الليل، ولزوم الإتيان بالعشاء بعد صلاه المغرب حتى فى هذا الحال لإطلاق الاشتراط بالإضافه إلى صلاه العشاء المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره ونحوها: «إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(۱) بل يمكن إثبات استمرار وقت صلاه المغرب إلى انتصاف الليل بهذا الإطلاق فإنّ لازم كون صلاه العشاء قبل انتصاف الليل أداءً مع بقاء اشتراطها بصلاه المغرب قبلها كون صلاه المغرب أيضاً أداءً، وإلاّ سقط الاشتراط كما إذا لم يبقَ إلى انتصاف الليل إلاّ بمقدار أداء العشاء أو لم يبقَ إلى غروب الشمس إلاّ بمقدار صلاه العصر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الماتن أنّ وقت صلاه المغرب هو ما بين المغرب ونصف الليل لا بين غروب الشمس ونصفه، فيقع الكلام فى أنّ البدء لوجوب صلاتها هو الغروب أى سقوط الشمس كلًّا عن الأُفق أو أنه ذهاب الحمره المشرقيه، وظاهر مختاره هو الثانى كما يصرح فى المسأله الآتيه بأنّه يعرف بزوال الحمره المشرقيه.

ويظهر من كلمات جماعه منهم المحقق فى المعتبر(۲) أنّه لا خلاف فى أنّ وقت صلاه المغرب يدخل بغروب الشمس وغيابها عن الأُفق، وإنّما الخلاف فى تحقق غروبها باستتاد قرصها عن العين مع عدم الحائل والحاجب كما عليه بعض المتقدمين وجمله من المتأخرين أو أنه يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، وقد ورد فى الروايات المعتبره أنه يدخل وقت صلاه المغرب أو المغرب والعشاء بغروب الشمس، كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(۳) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۶ .

....

الشَرح:

«فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) إلی غیر ذلک وقد ناقش فی الاستدلال بها صاحب الحدائق قدس سره .

بأنّ التمسک بها بعدم اعتبار زوال الحمره المشرقیه وکفایه خفاء قرص الشمس عن العین مع عدم الحائل والحاجب غیر صحیح، فإنّه من قبیل التمسک بالمجمل حیث إنّ الکلام فی المقام یرجع إلی أنّ غروب الشمس عباره مجرّد عن استتار قرصها عن العین أو أنـّه عباره الاستتار الملازم لزوال الحمره المشرقیه وقال قدس سره : وبالجمله فإنّ غیبوبه القرص وغروب الشمس ونحو ذلک من هذه العبارات مجمله قابله للحمل علی کل من القولین إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنی واحد، ولفظ الغیبوبه ولفظ الغروب بمعنی واحد کما لا یخفی.(۲)

أقول: لاـ یخفی أنّ غیبوبه الشمس وغروبها عن الأُفق بمعنی خفاء قرصها بحیث لایری فی الأُفق شیئاً من قرصها وینتهی النهار بهذا الخفاء، وهذا هو المعنی العرفی الظاهر من غروب الشمس وغیابها والشارع لم یعین له معنی آخر بنحو الحقیقه الشرعیه أو المتشرعه.

وعلی الجمله، کما أنّ تحقق النهار بطلوع الشمس من الأُفق الشرعی بظهور شیء من قرصها من الأُفق الشرعی کذلک غروبها بخفاء قرصها عن الأُفق الغربی بحیث لایری شیء من قرصها، والکلام فی أنّ الغروب کذلک غایه للنهار ومبدأ اللیل بحیث تجب عنده صلاه المغرب والعشاء وینتهی وجوب الصوم أو أنّ الشارع أخذ فیه قیداً، وهو أن یکون خفاؤها وراء الأُفق بحیث یزول معه الحمره المشرقیه من قمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۶۶ .

....

الشَرح:

الرأس كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين، بل كما قيل هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما عليه الماتن أيضاً، بل جعل الماتن رعايه زوال الحمره من تمام ربع الفلك أحوط حيث إنّه قد تزول الحمره عن قمه الرأس ولكن لا تزول عن تمام ربع الفلك لبروز الحمره فى ناحيه الجنوب الشرقى مع زوالها عن قمه الرأس، وعلى ذلك تحمل كلماتهم بتحقق الغروب بذهاب الحمره المشرقيه فإنّ الذهاب لا يكون عله وموجباً لتحقق الغروب بل أثراً لانحدار قرص الشمس عن مسامته الأُفق كما هو ظاهر، فاللازم ملاحظه الروايات التى يستدل بها على اعتبار ذهاب الحمره فإن لم تتم دلالتها أو سندها أو ثبت الجمع العرفى بينها وبين ما تقدّم يؤخذ بمقتضى الصحاح المتقدمه أو يلتزم بالجمع العرفى وإلّا فلابد من ملاحظه المرجع بين الطائفتين ومع عدمه يؤخذ بمقتضى الأصل.

فنقول من تلك الروايات ما رواه الكلينى عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير عمّن ذكره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(۱) ودلالتها على دخول الليل بارتفاع الحمره المشرقيه وانتقالها إلى ناحيه المغرب عن قمه الرأس الموضوع لانتهاء وجوب الصوم ووجوب صلاتى المغرب والعشاء لا ـ كلام فيها، ولكن فى سنده ضعف لوقوع سهل بن زياد والإرسال، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير معتبره فإنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقه غير صحيحه كما تعرضنا لذلك مراراً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك مايقال لا دلاله فى مثل الروايه أنّ المرسل هو ابن أبى عمير لا الـذى بعـده يعنى محمـد بن عيسـى، والوجه فى ذلك احتمال أنّ فاعل ذكر هو ابن أبى عمير وضمير المعقول يرجع إلى من يعنيه ابن أبى عمير ونسيه محمد بن عيسى.

وفيـه أنّ ظـاهر: عمّن ذكره عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، أنّ (ذكر) بمعنى روى أى عمن روى لاـبن أبى عمير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام لا أن يكون بمعنى سـمّى بأن سـمى ابن أبى عمير ذلك الشخص وروى ذلك المسمى عن أبى عبداللّه عليه السلام لأـنّ تقـدير كلمه روى وتعلق الجـار به دون ذكر تكلّف، واحتمـال أنّ الإرسال كان عمن يروى عن ابن أبى عمير لا من ابن أبى عمير حتى لوكـان (ذكره) بمعنى روى لابن أبى عمير يجرى فى جميع المرسـلات ويـدفعه أنّ ظاهر نقل الرواه عن المروى عنهم أنهم ينقلون كما روى إليهم.

وأمـّا المناقشه فى دلالتها بأنّ مـدلولها غير صـحيح؛ لأنّ الحمره المشـرقيه ليست كقرص الشـمس حتى يرتفع عن المشـرق شـيئاً فشـيئاً إلى نـاحيه المغرب بعـد مرورها عن قمه الرأس، بل تزول تلك الحمره لخروج الشـمس عن مسامته الأُفق الغربى وتحـدث حمره أُخرى، واحتمال أنّ الراوى عن أبى عبداللّه عليه السلام نفس ابن أبى عمير والإرسال بالإضافه إلى الراوى عنه كماترى فى نـاحيه أُخرى لاـ أنّ تلـك الحمره الأـوليه تتحرك وترتفع شـيئاً فشـيئاً حتى تتجـاوز عن قمه رأس أهل البلاد، فيـدفعها أنّ التعبير الوارد فى المرسـله تعبير عرفى مسـامحى والغرض زوال الحمره المشـرقيه إلى قمه الرأس؛ ولـذا اسـتدل بـالروايه القـائلون بتحقق الغروب بزوال الحمره المشـرقيه مع أنّ بعضـهم لولاـ جلّهم كـانوا عارفين بعلم الهيئه والفلكيات، والعمـده هو الخلل فيها بحسـب السند، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور وكذا بالإضافه إلى بعض

....

الشَرح:

الروايات الآتيه لا يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أنّ أخذهم بها لكون مدلولها موافقه للاحتياط بالإضافه إلى جواز الإفطار ووجوب صلاتى المغرب والعشاء بعد الوثوق، بل العلم الإجمالى بصدور بعض تلك الروايات عن المعصوم عليه السلام على ما يأتى التعرض لذلك أو كون ما دلّ على خلافها موافقاً للعامه.

ومنها معتبره يزيد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض ومن غربها»(۱) والتعبير بالمعتبره لأنّ الراوى عن يزيد بن معاويه العجلى هو القاسم بن عروه الذى لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح إن لم يحسب كونه وزيراً لأبى جعفر المنصور قدحاً، حيث مع كونه كذلك صاحب كتاب يرويه عن أصحاب الأئمه وعن أبى عبداللّه عليه السلام ويروى كتابه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى وعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك فاعتباره قدحاً بعيد جداً، ولكن فى دلالتها على قول المنسوب إلى المشهور تأملاً، حيث إنّ ظاهر المشرق النقطه التى يكون منها طلوع الشمس وزوال الحمره منها يلازم غروب الشمس أى غيبوبه قرصها عن الأُفق الغربى كلاً وليس مدلولها زوال الحمره عن شرق الأرض وانتقالها إلى غربها فيكون ظاهرها أنّ زوال الحمره من تلك النقطه ملازم لغروب الشمس من شرق الأرض وغربها من أُفقه بحسب مكان الشخص وبلده، وكذا من غربها ونظيرها بل أوضح منها على ما ذكرنا مرسله على بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا ، قال: لأنّ المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

هاهنـا ذهبت الحمره من هاهنـا»(۱) وبتعـبير آخر مـدلولها كون نقطه المشـرق تقابـل النقطه التى تقرب فيهـا الشـمس فـإذا زالت الحمره من نقطه الشـروق يلزمه غروب الشمس وانحدار قرصها بتمامه عن نقطه الغروب لزوال الحمره عن تمام ناحيه المشرق فى مقابل الجانب الغربى ليقال إنّ ذلک يکون بعـد غروبها حساً بـدقائق، بل يصل زوالها من ربع الفلک إلى ربع الساعه تقريباً اللهمّ إلّا أن يقال: لو كان المراد من غروب الشـمس فى مثل الروايتين أول آن من خفاء القرص بتمامه فلا يحتاج إلى هذا التطويل من ملاـحظه زوال الحمره من نقطه شـروق الشـمس، فإنّ خفاء قرصـها عن الأُفق الغربى بنفسه أمر بيّن يمكن رؤيته من غير مؤنه فيما إذا لم يكن فى نقطه الغروب حاجب أو حاجز، ومع فرض الحاجب أو الحاجز فيها لا يكون عدم الحمره فى نقطه شروق الشمس كاشـفاً عن غروبهـا، بـل لم يكن حـاجه فى تقريبه إلى بيـان أنّ المشـرق مطـلّ على المغرب أى مشـرف ويرفع يمينه إلى يساره، فدعوى أنّ المراد من المشـرق جانب الشـرق فى مقابل جانب الغرب غير بعيده، وقد يورد على الاسـتدلال بروايه يزيد بن معاويه بأنّ الجزاء فيها وهو غروب الشـمس لا يكون مترتباً على الشـرط الوارد فى القضـيه الشـرطيه خارجاً، حيث إنّ غروب الشـمس لا يكون معلولاًـ لزوال الحمره المشـرقيه، بل العلم بغروبهما يترتّب على إحراز زوال الحمره المشـرقيه فلا دلاله فى القضـيه الشـرطيه المفروضه على حـدوث غروب الشـمس الموضـوع لوجوب صـلاه المغرب وجواز الإفطـار عنـد زوال الحمره المشـرقيه كمـا هو المدعى.

وفيه ما لا يخفى لما تقدم من أنّ لغروب الشمس مرحلتين:

إحداهما: مجرد خفاء القرص بتمامه عن الأُفق الحسى، وهذا لا يحتاج إلى بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

طريق العلم به فإنّ النظر إلى الأُفق الغربى بنفسه كافٍ فى العلم به مع عدم الحاجب والحاجز.

والثانيه: سقوط الشمس وانحدارها وراء الأُفق بحيث لا يبقى معه حمره فى ناحيه المشرق والغروب كذلك يحتاج إحرازه إلى بيان طريق وظاهر ما رواه بريد بن معاويه على ما وصل إلينا بطرق متعدده بيان الطريق إلى إحراز الغروب كذلك، وإذا لم يكن طريق آخر كما فى فرض الغيم المستولى على ناحيه المغرب كلّه فاللازم الصبر إلى أن يحرز غروبهما كذلك.

ومنها روايه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أىّ ساعه كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب»(۱) فإنّه استظهر منها اعتبار مضى زمان من غروب الشمس ودخول وقت صلاه المغرب بحيث يكون لمقدار زمان يصلى فيه صلاه الوتر إلى طلوع الفجر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ غايه مدلولها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يؤخّر صلاه المغرب من غروب الشمس بمقدار صلاه وتره ولا يدلّ على عدم دخول وقت صلاه المغرب بغروب الشمس، ولعل تأخيره لتحصيل مقدمات الصلاه وانتظار اجتماع الناس أو أفضليه التأخير بمقدار ما حيث ورد الامر بالتأخير شيئاً كما فى موثقه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»(۲) ولعل المراد من التعليل هو بيان التأخير بالقليل وإنكم لا تنتظروا الوقت الذى يصلى الإمام فى بلده؛ لأنّ الشمس تغيب فى بلدكم قبل غروبها فى بلدنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك ضعف روايه أبان بن تغلب سنداً لجهاله إسماعيل بن أبى ساره.

ومنها صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنـّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قَالَ هذَا رَبِّى»(١) فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبه الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل»(٢) وفيه أنّ المراد بأوّل الوقت أوّل وقت الفضيله بقرنيه ماورد فى الأمر بالإمساء، وبقرنيه ماورد فيها من آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء، بل فى آخرها.

أضف إلى ذلك أنـّه اذا غربت الشمس فرؤيه كوكب أو كوكبين أمر عادى؛ لأنّ الكواكب مختلفه فى حجمها وقربها فبعضها لكبرها ومنيريتها بحيث يمكن أن يرى بمجرد غروب الشمس فى الجانب الشرقى فرؤيه كوكب فيه لا يدل على اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه وزوالها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فبما رواه شهاب بن عبدربه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يا شهاب إنّى أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً»(٣) مع أنّ فى السند محمد بن حكيم ويتردد بين كونه الخثعمى أو الساباطى ولم يثبت للأوّل توثيق.

وممّـا ذكر يظهر الحال فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن محمد بن على، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد(۴). فإنّ غايه مدلولها الإمساء صلاه المغرب

١- (١) سوره الانعام : الآيه ٧۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٧۴ ، الباب ١۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٧۵ ، الباب ١۶ من أبواب المواقيت، الحديث ٩ .

۴- (۴) التهذيب ٢ : ٢٩ ، الحديث ٣٧ .

....

الشَرح:

مضافاً إلى عدم ثبوت توثيق لمحمد بن على والظاهر أن_ّه القرشى.

وأم_ّا ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داوود، عن عبداللّه بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ويؤذن عندنا المؤذنون أفأُصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى يذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك»(۱) فالاستدلال بها على اعتبار ذهاب الحمره وعدم جواز الاكتفاء بمجرد غياب قرص الشمس وراء الأُفق الغربى مبنى على أن يكون المراد من فوق الجبل فوقه فى ناحيه المشرق مع فرض استتار القرص فى الأُفق الغربى وغيابه وراءه فيكون السؤال عن الشبهه الحكميه، ولكن المناسب للإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعى فى الواقعه لا ـ الأمر بالاحتياط؛ فإنّه لوكان المراد من دخول الوقت مجرد غروب الشمس فلا موجب لتأخير الصلاه والإفطار احتياطاً، وإن كان المراد اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه فلا يجوز الإفطار ولا تجب الصلاه.

ودعوى أنّ التعبير عن عدم الجواز بالأمر بالاحتياط لرعايه التقيه لا يمكن المساعده عليها بعد إمكان كون السؤال عن الشبهه الموضوعيه بفرض عدم العلم بسقوط القرص عن الأُفق الغربى لوجود حاجز فى ناحيه المغرب ورؤيه الحمره فى سطح فوق الجبل ولو بفرضه فى ناحيه المغرب.

أقول: فرض الجبل فى ناحيه المغرب لا ـ يناسب المفروض فى السؤال من ارتفاع الحمره فوق الجبل، فإنّ ظاهر الفرض حدوث الحمره على سطح فوق الجبل

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۵۹ ، الحديث ۶۸ .

....

الشَرح:

وعـدم الحـاجب الآـخر فی نـاحیه الأُـفق الغربی کما هو فرض استمرار الحال فی مکانه، وإذا کان الحاجز فی ناحیه الأُفق الغربی الجبـل فلاـیری الحمره علی فوق سـطحه عاده من کان علی مشـرق الجبل إذا نزل قرص الشـمس عن مسامته فوقه وفرض رؤیتها ظـاهره رؤیه الحمره الحـادثه فی فوق الجبـل الشـرقی کما لا یخفی فیکون السؤال عن الشـبهه الحکمیه، والتعبیر بالاحتیاط لأجل رعایه التقیه.

وتحصل من جمیع ما ذکرنا أنّ دلاله بعض الروایات المعتبره سـنداً ومنها هذه الروایه الأخیره علی اعتبار ذهاب الحمره المشـرقیه فی جواز الإفطـار ودخول وقت صـلاه المغرب فی نفسـها تـامه، والمقـدار المتیقن من دلالتها علی اعتبار ذهاب الحمره من ناحیه المشـرق المقابـل لنـاحیه المغرب والشـمال والجنوب لاـ فی مقابل الغرب فقط بحیث یکون ذهاب الحمره معتبراً عن ربع الفلک وإن کانت إرادته محتملاً.

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب

وقد یجمع بین الطائفتین کما أشـرنا آنفاً بأنّ دخول اللیل وانقضاء النهار وإن یحصل بغروب الشـمس بمعنی خفاء قرص الشمس من الأُفق الغربی إلّا أنّ الأفضل التأخیر إلی مقـدار ما من سـقوط القرص لموثقه یعقوب بن شـعیب، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قـال: قـال لی مسّوا بـالمغرب قلیلاً فإنّ الشـمس تغیب من عنـدکم قبل أن تغیب من عنـدنا»(۱) والحمل علی الاسـتحباب مناسبه التعلیل الوارد فیه فإنّ المیزان فی طلوع الشـمس وغروبها الأُفق من کل بلد؛ ولذا قد یقال بأنّ هذه الموثقه ناظره إلی صوره اتحاد البلدین فی الأُفق، والأمر بالتأخیر قلیلاً لإحراز غروب الشمس فیما إذا احتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

غيابها عن الرؤيه لأجل الحاجز والمانع فى الأُفق الغربى كما ذكر هذا الحمل فى موثقه عبداللّه بن وضاح المتقدمه.(١)

ولكن شىء من الأمرين لا يمكن الالتزام به حيث ذكرنا فى معتبره معاويه بن عمار ترتب الغروب أى غياب الشمس على زوال الحمره بمعنى عد غيابها ملازماً لذهاب الحمره من غير فرض حاجز ومانع عن رؤيه الأُفق الغربى، ومثل هذه لا يقبل الحمل على الاستحباب ولا الحمل على فرض وجود الحاجز فى الأُفق الغربى، وأيضاً ورد فى الروايات أنّ للمغرب وقت واحد(٢)، وأنّ لكل صلاه وقتين إلاّ صلاه المغرب(٣)، وقد ذكرنا أنّ مثل ذلك نظير ما ورد من أنّ لصلاه الظهر فى السفر ولصلاه الجمعه وقت واحد فى كون المراد من دخول وقت الفضيله بمجرد دخول وقت صلاه المغرب ولم يجعل فى قبلها وقت النافله؛ لأنّ نافلتها بعدها وهذا لا يناسب مع استحباب التأخير عن دخول وقتها، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير أو الاحتياط أو التعليل بأنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا أو قوله إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت من شرق الأرض وغربها وغير ذلك كلها لرعايه التقيه فى الفتوى، وفى بعضها الرد على أبى الخطاب وأصحابه حيث جعلوا وقت المغرب اشتباك النجوم وذهاب الحمره المغربيه كصحيحه ذريح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ أُناماً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: «أنا أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمداً»(۴) وروايه زيد الشحام، قال:

١- (١) فى الصفحه: ١٣٩ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٨٧ ، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٨٧ ، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ١٨٩ ، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢ .

....

الشَرح:

سمعت أباعبـداللّه علیه السـلام یقـول: «من أخّر المغرب حـتی تشـتبک النجوم من غیر علّه فأنـا إلی اللّه منه بریء»(۱) وفیما رواه عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب»(۲) وفیما رواه الشـیخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو إسـماعیل بن أبی سـمال، عن محمـد بن أبی حمزه، عنه قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السـلام : «یا جارود ینصـحون فلا یقبلون وإذا سـمعوا بشـیء نادوا به أو حدثوا أذاعوه قلت لهم: مسّوا بالمغرب قلیلًا فترکوها حتی إذا اشتبکت النجوم فأنا الآن أُصلیها إذا سقط القرص» الحدیث(۳) ولعـل التعبیر بالإذاعه ظاهره أنّ المسّ بالمغرب هو الوظیفه الواقعیه، وصـلاته علیه السـلام بعـد مجرّد السـقوط کـانت لرعـایه التقیه ولاـ تـدل علی الإجزاء، ولعله کان علیه أن یعیـدها بعـد ذلک أو یراعی زوال الحمره، فإنّ الصـلاه عندها صلاه بعد سقوط الشمس.

وممّـا ذکرنا یظهر الحال فی روایه أبان بن تغلب، عن الربیع بن سـلیمان وأبان بن أرقم وغیرهم، قالوا: أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الأخضـر إذا نحن برجل یصـلی ونحن ننظر إلی شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا فجعل یصلی ونحن ندعو علیه حتی صلی رکعه ونحن نـدعو علیه ونقول: هـذا من شـباب أهل المـدینه فلمّا أتیناه إذا هو أبوعبداللّه جعفر بن محمد، فنزلنا فصـلینا معه وقد فاتتنا رکعه، فلمّا قضینا الصلاه قمنا إلیه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعه تصلّی؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.(۴)

ص: ۱۴۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۲۵۹ ، الحدیث ۶۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۳ .

والعشاء[۱]

الشَرح:

فإنّه لو صح هـذا الحـديث ولكن لا يصـح سـنداً كان ظاهره كون المرتكز عند أذهان الشـيعه فى ذلك الزمان أيضاً رعايه زوال شعاع الشـمس من جانب المشـرق فيكون صـلاته وقوله عليه السـلام «إذا غربت الشـمس فقد دخل الوقت» لرعايه التقيه ولا يبعد أيضاً لتبدل الوظيفه عند رعايتها ولا يبعد الالتزام بأنّ غروب الشـمس ظاهره غيبوبه قرصها وراء الأُفق بخفاء قرنيه الأعلى والأسفل وبهذا الغروب ينتهى وقت صلاه الظهرين وتدخل الليل إلّا أنه لا يدخل وقت صلاه المغرب وجواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمره المشرقيه، أمـّا الالتزام بالإجزاء فى الصلاه والصوم عند رعايه التقيه فقيه تأمل وإشكال كما أشرنا إليه.

وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى

[۱] قد ظهر ممّا تقدم أنّ صـلاه العشاء تجب بدخول الليل كما تجب بدخوله صـلاه المغرب، وأنـّه ينتهى وقتها بانتصاف الليل، وكون مبدأ فعليه وجوبها بدخول الليل؛ لما ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصـر، وإذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخره»(۱) ومعتبره عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السـلام إذا غربت الشـمس فقد دخل وقت الصـلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۲) ونحوهما غيرهما وكون منتهى وقتها أداءً انتصـاف الليـل كمـا هو مقتضـى صـريح الآيه «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» بملاحظه ما ورد فى التفسـير من أنّ المراد أربع صلوات أخيرتها صلاه العشاء، وأنّ غسق الليل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۳ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۷ ، الحديث ۲۹ .

....

الشَرح:

انتصافه فالمتيقن ممّا يجوز تأخيرها إلى أن يؤتى بها قبل انتصاف الليل هى صلاه العشاء، ولكن ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها دخول وقت صلاه العشاء سقوط الشفق أى الحمره التى تبقى فى الأُفق الغربى بعد غروب الشمس، وإذا زالت تلك الحمره دخل وقت صلاه العشاء كصحيحه عمران بن على الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق هو الحمره، فقال: عبيداللّه أصلحك اللّه إنّه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبداللّه: إنّ الشفق إنّما هو الحمره وليس الضوء من الشفق».(۱)

وصحيحه بكر بن محمد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثم سألته عن وقت العشاء الآخره؟ فقال: إذا غاب الشفق.(۲) إلى غير ذلك ممّا لابد من حملها على دخول وقت الفضيله؛ لما تقدم من جواز الإتيان بصلاه العشاء قبل سقوط الشفق، ولا يكون ذلك من الإتيان بالصلاه قبل وقتها كما يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله، لا بأس قلت: فالرجل يصلى العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعله، لا بأس.(۳) وموثقه زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غير علّه فى جماعه وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۴ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۵ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲

....

الشَرح:

وظاهرها أنـّه صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك لإظهار التوسعه فى وقت العشاء فلا ينافى كون الأفضل تأخيرها إلى ما بعد الشفق، وعلى ذلك فالمراد بالعله فى الموثقه العله المقتضيه لترك الأفضل ومنها السفر، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق».(۱)

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنـّه قد ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منها بقاء وقت فضيله العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصف الليل وقت الإجزاء، وعليه يكون للعشاء وقتان للإجزاء ووقت واحد للفضيله، وقد يستظهر منها أنّ إلى ثلث الليل وقت الإجزاء للمختار وأنّ إلى انتصاف الليل وقت للمضطر كما عليه صاحب الحدائق قدس سره (۲) والمحكى عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والمبسوط(۳) منها موثقه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: أنّ جبرئيل أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلاه ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء. . . ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء(۴). وصحيحه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل(۵). ولكن لابد من كون المراد منهما بيان وقت الفضيله أولاً وآخراً حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۹۴ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۳۳ ، ذيل الحديث ۵۳ ، الاستبصار ۱ : ۲۶۹ ، ذيل الحديث ۳۷ ، والمبسوط ۱ : ۷۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

تقـدم كون المبـدأ لأجزائهـا دخول الليـل ومنتهـاه انتصاف الليل، وحمل المبـدأ على صوره الأفضـليه ومنتهاه أى ثلث الليل على الاختيار غير ممكن؛ لأنّ قوله سـبحانه خطاباً لنبيّه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۱) ظاهر فى الإتيان بالعشاء قبل غسق الليل ولو بمقدار صلاه العشاء وأنه بيان للمأموريه الأُولى.

والثـانى ــ أنه قـد ورد فى بعض الروايـات قوله صـلى الله عليه و آله : لو لا ـ أنى أكره أن أشق على أُمتى لأخّرتها العتمه إلى ثلث الليل، كما فى موثقه ذريح عن أبى عبداللّه عليه السـلام (۲) وفى بعضـها: لولا أنى أخاف أن أشق على أُمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليـل، وأنت فى رخصه إلى نصف الليـل وهو غسق الليـل فـإذا مضـى الغسق نادى ملكان: من رقـد عن صـلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. كما فى موثقه أبى بصـير(۳). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لولا ـ نوم الصبى وغلبه الضـعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل(۴). ويقـال: إنّ مقتضاها أنّ تأخير العشاء إلى ما بعـد الثلث أفضل، وهـذا لا يجتمع مع ما تقـدّم فى الأمر الأول من أنّ وقت فضـيلتها ينتهى بانتهاء الثلث، ولكن الصـحيح عـدم المنافـاه فـإنّ مفادهـا أنه لو لا ـ المشـقه كنت أجعـل وقت الفضـيله للعشـاء بعـد انتهاء الثلث، ولكن لئلا يلزم المشـقه جعلت وقت الفضيله إلى الثلث وما بعدها إلى غسق الليل يبقى وقت الرخصه فقط.

وعلى الجمله، ما تقدّم فى الأمر الأوّل ناظر إلى وقت الفضيله فعلًا، ومثل هذه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآيه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۱ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

ویختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه[۱] والعشاء بآخره کذلک هذا للمختار.

الشَرح:

الموثقات ناظره إلی المقتضی فی جعل وقت الفضیله فی العشاء إلی ما بعد ثلث اللیل فلا منافاه بین الأمرین.

الوقت المختص بالمغرب والعشاء

[۱] یظهر ممّا یذکره قدس سره فی المسائل الآتیه أنّ مراده من الوقت الاختصاصی لکل من الصلاتین المترتبتین یعنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء رعایه الترتیب بینهما مع فیما إذا یؤتی بهما فی وقت یسع لهما، وأمّا إذا أتی بإحداهما من قبل صحیحه فیصح الإتیان بالأُخری ولو کان ذلک فی الوقت الذی یعدّ وقتاً اختصاصیاً للآخر کما إذا صلّی الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الظهر ثمّ دخل الظهر ولو عند التشهد الأخیر منها فإنّه بناءً علی الإجزاء یأتی بالعصر بعد الفراغ منها وإن لم یمضِ من الزوال حتی بمقدار الرکعه وکذلک إذا صلّی العصر فی الوقت المشترک باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک ثمّ بان عند بقاء أربع رکعات إلی غروب الشمس أنه لم یکن مصلّیاً للظهر فعلیه الإتیان بالظهر فی مقدار الأربع من الرکعات من الباقی إلی الغروب وکذلک الحال فی العشاءین.

نعم، إذا لم یبقَ من آخر الوقت إلّا بمقدار الإتیان بإحداهما یتعین فیه الإتیان بالثانیه، کما أنّه إذا کان من أوّل وقت الصلاتین بمقدار الصلاه الأُولی فقط کالمرأه التی تعلم أنها تحیض بعد مضی مقدار أربع رکعات من أوّل الظهر أو بمقدار صلاه أو واحده من أول المغرب فعلیها الإتیان بصلاه الظهر أو المغرب، ولا یستفاد من روایه الحلبی التی فی سندها محمد بن سنان حیث یروی عن ابن مسکان عن الحلبی مع إضمارها أزید ممّا ذکر، قال: سألته عن رجل نسی الأُولی والعصر جمیعاً ثمّ ذکر ذلک عند غروب الشمس؟ فقال إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلِ الظهر ثمّ لیصلِ العصر،

....

الشَرح:

وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلِ الأُولى بعد ذلك على أثرها.(۱)

وعلى الجمعه، مقتضى دخول وقت الصلاتين معاً وتساويهما فيه من حيث المبدأ والمنتهى مع لزوم رعايه الترتيب بينهما ما ذكرنا ولزوم رعـايه الترتيب بينهمـا إلاّ إذا لم يبقَ من الوقت إلاّ بمقـدار إدراك إحـداهما فإنه يتعين حينئـذٍ الإتيان بالثانيه سـقوط الأمر بالصلاه الأُولى وبسقوطه يسقط اعتبار الترتيب كما يدل على ذلك مثل صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إن نام رجل أو نسـى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحـداهما فليبدأ بالعشاء الآخره الحديث(۲). أضف إلى ذلـك أنّ الأمر بالصـلاتين فى وقت واحـد وسـيع مقتضاه مع لزوم رعايه الترتيب _ أى اشتراط الثانيه بالإتيان بالأُولى _ أن يؤتى بالثانيه بعد الأُولى فى أول ذلك الوقت ثمّ يشرع فى الصلاه الثانيه فى آخر الوقت يؤتى بالثانيه مع سقوط اشتراط الترتيب.

وأما الوقت الاختصاصـى بحيث لو أتى بالثانيه فى وقت الأُولى ولو بعد سقوط التكليف بالأُولى لكانت الثانيه محكومه بالبطلان؛ للزوم إعـاده الصـلاه من الخلـل فى الـوقت، وكـذا لـو أتى بالأُولى فى آخر الوقت بمقـدار الصـلاه الثـانيه، والحكم على الأُولى بالبطلان بمعنى عـدم صـحتها أداءً ولو مع عـدم التكليف بالثـانيه كمـا إذا صـلى العصـر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب باعتقاد أنّـه صـلاهما من قبـل كمـا هـو المعروف والمنسـوب إلى المشـهور فلم يتم عليه دليـل، وأمّـا مرسله داود بن فرقـد عن بعض أصحابنا، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

وأمـّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[١]

الشَرح:

أبی عبداللّه عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی يمضی مقدار ما يصلی المصلی ثلاث ركعات، فإذا مضـى ذلـک فقـد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتی يبقی من انتصاف الليل مقـدار ما يصـلی المصـلی أربع ركعات، وإذا بقی مقـدار ذلـک خرج وقت المغرب وبقی وقت العشـاء الآـخره إلى انتصـاف الليل(١). ولكن الروايه مع إرسالهـا لا تـدل على الوقت الاختصاصـی بـالمعنی المنسوب إلى المشـهور، فالمراد منها من لم يصل العشاءين ولا يـدلّ على حكم من صـلی المغرب قبل غروب الشـمس صـحيحاً أو صلی العشاء قبل المغرب صحيحاً، فإنّ كون المراد من ذلک طريق الجمع بينها وبين ما تقدم من دخول وقت العشاءين بغروب الشـمس ودخول الليل كما فی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام : إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره(٢). ولاـ يمكن العكس؛ لأـنه لاـ يحتمل أن يكون دخول وقت العشاء مختلفاً باختلاف المكلفين فيـدخل بالإضافه إلى شـخص بعـد ثلاث دقائق، وبالإضافه إلى الآخر بعـد خمس دقائق، وبالإضافه إلى من هو جنب عند غروب الشـمس بعـد ربع ساعه أو أكثر، ومن يصـلی المغرب مع المكث بعـد مـده ومن لم يصل كذلک بعد مده أُخرى، وإنما يختلف بحسب الأشخاص حصول شرط الإتيان بصلاه العشاء بالإضافه إلى الأشخاص كما لا يخفی.

الوقت الاضطراری للعشاءين

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ لكل من صلاه المغرب والعشاء وقتاً اختيارياً ووقتاً

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۴ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

اضـطراریاً، وأنّ الوقت الاختیاری لهما من المغرب إلی انتصاف اللیل علی ما تقدم، وأنّ الوقت الاضـطراری لهما من بعد انتصافه إلی طلوع الفجر، وهذا الوقت الاضـطراری کالوقت الاضطراری الذی یذکر فی کل صلاه فی أنّ المکلف کما أن_ّه مع إدراک الرکعه من الصـلاه تکون صـلاته أدائیه ولکن إذا لم یکن له عـذر عقلی أو شـرعی فی تأخیرها إلی مقدار إدراک الرکعه یکون آثماً، کذلک الحال فی الوقت الاضـطراری لصـلاه العشاءین، وعلیه فإن کان تأخیر المکلف الصـلاتین إلی ما بعد انتصاف اللیل اختیـاریه یکون آثمـاً، ولکن الصـلاه أدائیه بخلاف ما إذا کان مضـطراً فی تأخیرهما کما إذا کان ناسـیاً أو نائماً قبل دخول اللیل إلی أن استیقظ بعد انتصافه أو کان نومه بعد دخول اللیل، ولکن اتفق عدم الاستیقاظ إلی انتصافه، والوجه فی العصیان هو ظهور قوله سـبحانه فی أنّ انتهـاء وقتهمـا بانتصـاف اللیـل، وظـاهر مـادلّ علی المـأمور به الاضـطراری أنه لا یجوز للمکلف القادر علی الاختیـاری إدخـاله فی الاضـطرار، بـل ولو لم یکن فی التـأخیر إثم لکـان التحدیـد بانتصاف اللیل أمراً لغواً کما ذکروا ذلک فی مسـأله: من أدرک رکعه من الصـلاه فی وقتهـا من أن_ّه لا یجوز للمکلف إدخاله فی الاضـطرار بالتأخیر عمـداً ولکن إن أخّرها تکون صلاته أدائیه وفی مقابل ذلک قولان آخران:

أحـدهما: أنّ الوقت الأدائی للعشاءین ینتهی بانتصاف اللیل فی حق المختار فیکون الإتیان بهما بعد انتصافه قضاءً إذا کان التأخیر عمدیّاً، وأم_ّا إذا کان مضـطراً کما فی الناسی أو النائم قبل دخول اللیل أو بعد دخوله واتفق عدم استیقاظه إلی أن انتصف اللیل تکون صـلاته بعد انتصافه أدائیه، وکذا إذا کانت المرأه حائضاً أو نفساء فطهرت بعد انتصافه فإنه إن أمکن مع الاضطرار کذلک الإتیان بهما قبل طلوع الفجر فهو، وإن لم یمکن الإتیان بهما بل أمکن الإتیان بواحده سقط المغرب ووجب الإتیان بالعشاء.

....

الشَرح:

والقول الثانی: هو انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل من غیر فرق بین المختار والمضطر، فإن أمکن الإتیان بهما قبل الانتصاف ولو بإدراک رکعه من العشاء قبل انتصافه فهو، وإلاّ ـ فإن لم یمکن إلاّ إدراک واحده منها یأتی بالعشاء ویقضی المغرب بعد ذلک ولا ـ یخفی أنّ الأخبار الوارده فی المقام عمدتها صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل ولم یصلِ صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۱) وصحیحه عبداللّه بن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۲)، وموثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر اللیل فلتصلِ المغرب والعشاء(۳). ویؤیدها روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس(۴). فإنّ ظاهرها أیضاً امتداد وقت الصلاتین الی طلوع الفجر والتعبیر بالتأیید لوقوع علی بن یعقوب الهاشمی فی سندها، ومثلها فی التأیید ماورد فی طهر الحایض قبل طلوع الفجر وأنها تأتی بالعشاءین ولکن فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

سندها ضعف، بخلاف موثقه عبداللّه بن سنان فإنّه لا ضعف فى سندها فإنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال بعينه طريق النجاشى الذى وصل إليه كتب على بن فضال أولاً ثم بطريق تعبير آخر أيضاً فتكون تلك الكتب بعينها بطريقين وقد ذكر فى الوسائل بعد نقل الصحيحتين أن ما تضمن ظاهرهما من امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر محمول على التقيه مع كونه غير صريح فى الأداء.

أقول: لا يخفى صراحتهما فى الأداء؛ لأنه عليه السلام قد ذكر أنّه إن خشى أن تفوته إحداهما فليصل العشاء ولو كانت الصلاه المأتى بها قضاءً تعين الإتيان بالمغرب؛ لأنّه يعتبر فى قضاء العشاءين من ليله الترتيب المعتبر فى الأداء، فكون الوقت اختصاصاً بالعشاء مقتضاه ترك المغرب والإتيان بالعشاء ثمّ قضاء المغرب بعد ذلك، وأمّا حملهما على التقيه فلا داعى له، فإنّه إنّما تحمل الروايه على التقيه فى موردين:

أحدهما: مورد تعارض الخبرين أو الطائفتين من الأخبار مع كون كل من المتعارضين واجداً لشرايط الحجيه فى نفسه.

والثانى: ما إذا خلا الخبر عن المعارض وكان بينه وبين غيره جمع عرفى إلاّ أنه كان فى البين قرينه على صدوره تقيه كأخبارنا فى قضيه المذى للوضوء وليس فى البين شىء من الأمرين، بل ذكرنا تأييدهما بروايه عبيد بن زراره. نعم، ظاهر الروايات صوره الاضطرار لا التعمد فى التأخير إلى ما بعده، فالتعدى إلى صوره التأخير تعمداً غير ممكن لاحتمال الخصوصيه، وعليه فلو لم يكن الاقتصار هو الأظهر فلا أقل من أن يأتى فى صوره الاختيار فى التأخير بقصد ما على الذمه، وهذا الاحتياط مستحب فى صوره التأخير مع العذر، واللّه العالم.

ص :۱۵۳

ویختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله[۱] أی ما بعد نصف اللیل، والأقوی أنّ العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضاً کذلک أی یمتد وقته إلی الفجر وإن کان آثماً بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوی الأداء والقضاء بل الأولی ذلک فی المضطر أیضاً.

وما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح[۲]

الشَرح:

[۱] بمعنی أنـّه لایتعین عند الإتیان بصلاه العشاء بعد انتصاف اللیل أن یتقدم صلاه المغرب إلیه فی أول ما بعد انتصاف اللیل، بل إذا أتی بالمغرب قبل ذلک فی الوقت المشترک یجوز له الإتیان بالعشاء فی أوّل ما بعد انتصاف اللیل، وکذا إذا نسی صلاه المغرب أو اعتقد الإتیان بها فی الوقت المشترک فصلی العشاء فیه حتی عند القائلین بالوقت المختص بالمعنی المعروف عندهم، بخلاف آخر اللیل فإنّه یختص بصلاه العشاء.

وقت صلاه الصبح

[۲] لا خلاف فی أنّ مبدأ وجوب صلاه الصبح هو طلوع الفجر الصادق، وقد ورد فی صحیحه زراره تفسیر قرآن الفجر بصلاه الفجر، والروایات العدیده متفقه فی الدلاله علی أنّ مبدأ وجوبها طلوعه من غیر أن یکون لها معارض والخلاف بین الأصحاب فی منتهی وقتها فإنّ أکثر قدماء أصحابنا وجلّ المتأخرین یقولون بأنّ منتهی وقت وجوبها طلوع الشمس، والمعروف عن ابن أبی عقیل(۱) والشیخ فی الخلاف(۲) والمبسوط(۳) أنّ لصلاه الصبح وقتان أحدهما للمختار حیث ینتهی وقتها بظهور

۱- (۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۴۵ ، والعلامه فی المختلف ۲ : ۳۱ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۲۶۷ ، المسأله ۱۰ .

۳- (۳) المبسوط ۱ : ۷۵ .

....

الشَرح:

الحمره فی الأُفق الشرقی، وأمـّا المضطر فینتهی وقتها بطلوع الشمس وقد ذکر فی الحدائق قدس سره بعد اختیار القول الثانی أن مراد هؤلاء من الوقت الاضطراری لیس التزاماً منهم أنّ المختار إذا أخّر الإتیان بصلاه الفجر إلی ظهور الحمره تکون صلاته قضاءً، بل مرادهم أنه یستحق العقاب بهذا التأخیر وإن کانت صلاته أداءً نظیر ما تقدم فی تأخیر الصلاه عمداً یعنی صلاه المغرب والعشاء إلی ما بعد انتصاف اللیل فی کلام الماتن قدس سره .

ویستدل علی القول المشهور بما فی معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ووقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وقد تقدم أن ظاهر الخطاب بیان الوقت الاختیاری حیث إن بیان الوقت الاضطراری یحتاج الی التقیید بصوره الاضطرار وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان، وأول الوقتین أفضلهما، وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء، ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام، ووقت المغرب حین تجب الشمس إلی أن تشتبک النجوم(۱). وصدرها قرینه علی أنّ المراد بـ«لا ینبغی» لیس هو الإلزام کما هو کذلک بالإضافه إلی صلاه المغرب حتی تشتبک النجوم، حیث تقدّم أنّ ما ذکر وقت الفضیله لصلاه المغرب.

وممّا ذکر یظهر الحال فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل إذا غلبته عینه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن تطلع الشمس(۲). حیث إنّ تعلیق التأخیر إلی طلوع الشمس بما ذکر فی الشرط لیس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

لبيان الاضطرار الرافع للوجوب، بل لبيان مطلق العذر الذى لا ينبغى للمكلف تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها إلى ما بعده بدونه، نظير العله التى علق عليها جواز تأخير صلاه المغرب إلى ما بعد سقوط الشفق كما تقدم، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه لمن شغل أو نسى أو نام».(۱)

وعلى الجمله، فما عن صاحب الحدائق قدس سره من جعل ما ورد فيه التعليق قرينه على رفع اليد عن ظهور معتبره زراره وصدر صحيحه عبداللّه بن سنان لا يمكن المساعده عليه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه قد ورد فى الروايات غايه وقت فضيله صلاه الفجر تجلل السماء بالصبح(۲)، ولكن المذكور فى كلمات الأصحاب ظهور الحمره فى المشرق والأُفق الشرقى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما(۳). ولكنها تدل على عدم الأمر بنافله الفجر أى بتقديمها على فريضه الفجر بعد ظهور الحمره، وقد ورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت فريضه الفجر لا نافلتها، ولا يلزم من كون شىء غايه لنافله الفجر غايه الوقت فضيله الفريضه أيضاً مضافاً إلى أنّ ظهور الحمره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۷ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) كما فى روايه الحلبى المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[۱] ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين[۲] على المشهور ولكن لا ـ يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه، ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين مفروضه فى كلام السائل فلا تدل على بقاء وقت النافله إلى قبل ظهور الحمره.

وعلى الجمله، فالغايه لوقت فضيله صلاه الفجر بحسب الروايات تجلل السماء بالصبح إلّا أن يقال إنّ صدق التجلل يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى وهذا غير بعيد.

[۱] قد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً عند التكلم فى وجوب صلاه الجمعه وشروطها وأحكامها.

وقت صلاه الجمعه

[۲] المشهور عند الأصحاب امتداد وقت فضيله صلاه الظهر ما بين زوال الشمس إلى بلوغ الظل الحادث للشاخص بعد انعدامها ونقصانه مقدار الشاخص بأن يبلغ الظل الحادث أصله أو زيادته بعد نقصانه المعبر عنه بالفىء مقدار الشاخص، وأنّ وقت فضيله العصر يبدأ من بلوغه مقدار مثل الشاخص إلى بلوغه مثلين، ولكن ذكر الماتن لا يبعد بدء وقت فضيله العصر أيضاً من الزوال إلى بلوغ الفىء مثلى الشاخص،

....

الشَرح:

وفی مقابل ذلک ما حکی عن بعض من أنّ وقت الفضیله للظهر ینتهی ببلوغ ظل الشاخص بضمیمه الناقص عند الزوال مثل الشاخص، وأنّ وقت فضیله العصر ینتهی ببلوغه معه مقدار مثلی الشاخص.

وعلی الجمله، بناءً علی ما ذهب إلیه جماعه بل المنسوب إلی المشهور أنه لو صلی العصر قبل بلوغ الفیء بمقدار الشاخص لم یکن آتیاً بها فی وقت فضیلتها بخلاف ما ذکر الماتن قدس سره .

ویقع الکلام:

أوّلاً: فی وقت فضیله الظهرین بحسب مایستفاد من الأخبار الوارده فی المقام، وقد تقدّم أنّ وقت الإجزاء فیهما یبدأ من الزوال إلی غروب الشمس أی استتار قرصها وراء الأُفق الغربی والالتزام بوقت الفضیله فیها مبنی علی أن یکون المراد بقولهم علیهم السلام : «لکل صلاه وقتان»(۱) هو وقت الفضیله والإجزاء لا الوقت الاختیاری والاضطراری حیث ذهب إلیهما جماعه، ولکن قلنا إنّ ماورد فی أنّ أوّل الوقتین أفضلهما(۲)، وما ورد فی وجوب الظهرین بالزوال إلی أن تغرب الشمس مقتضاهما کون المراد من الوقتین وقت الفضیله والإجزاء.

ویدل علی ما ذهب إلیه المشهور فی وقت فضیله الظهرین مثل ما ورد فی صحیحه البزنطی، قال: سألته عن وقت صلاه الظهر والعصر؟ فکتب: «قامه للظهر وقامه للعصر»(۳) وما ورد ما ظاهره أنّ وقت فضیله الظهر تدخل بعد صیروره الظل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

الحادث مثله كموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ؟ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر(١). لا ينافى ما تقدّم فإنّ هذه ناظره إلى أيام القيظ أى شده الحراره التى يبدأ من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل على ما هو المعروف مع أنّ المثل أو المثلين غير ظاهر فى مقدار الفيء، بل يمكن المراد الظل الحادث مع الظل الناقص ونظير صحيحه البزنطى صحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(٢) ولا يبعد كون المراد ذهاب الظل من زوال الشمس إلى قامه ونصف إلى قامتين.

ولكن لا يخفى أنّ نافله الظهرين يؤتى بها قبل الفريضه؛ ولذا ورد فى الروايات ما ظاهره بدء وقت الفضيله بعد الذراع والذراعين أو بعد القدم والقدمين وغير ذلك، وقد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات أنه لو لم تكن نافلتهما مشروعه فى مورد كما فى السفر أو جاز تقديم النافله إلى قبل الزوال كما فى يوم الجمعه تكون وقت الفضيله من الزوال، وإذا كان وقت النافله بعد الزوال فتأخير وقت الفضيله لرعايه النافله.

كما يدل على ذلك مثل صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعه أو فى السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس(٣). وفى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١۴۴ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١۴٣ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١۴۴ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١ .

ووقت فضیله الصبح من طلوع الفجر إلی حدوث الحمره فی المشرق[۱]

الشَرح:

سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذلک أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان قامه وکان إذا مضی منه ذراع صلی الظهر، وإذا مضی منه ذراعان صلی العصر، ثم قال: أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: ولم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله(۱). وبما أنّ النافله یمکن الإتیان بها فی أقل من ذلک ذکر فی بعض الروایات القدم والقدمان، بل فی بعض الروایات وردت أقل من ذلک ولا یبعد الالتزام بأنّ الفصل عن الزوال کلما کان أقرب فهو أفضل وأنّ تأخیر رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان لحضور الناس وفراغهم عن نافلتهم، وأنّه لا فضل فی الاشتغال بالنافله بعد ذلک حیث ورد فی هذه الصحیحه فإذا بلغ فیئک ذراعاً من الزوال بدأت بالفریضه وترکت النافله، وإذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه وترکت النافله(۲). وأمّا ما عن صاحب الحدائق قدس سره من الاستشکال فی امتداد وقت فضیلتهما إلی المثل والمثلین بدعوی أنّ المراد من القامه الذراع والذراعین لا قامه الشاخص(۳) واستشهد ببعض الروایات لا یمکن المساعده علیه لضعفها سنداً، واحتمال کون تطبیق القامه باعتبار الأفضلیه فی تقدیم الظهر ولو کان بنصف قدم أو قدم فضلاً عن الذراع والذراعین .

[۱] قد تقدّم بیان وقت الفضیله لکل من العشاءین وصلاه الصبح فی التکلم فی وقت وجوبها فی ناحیه المبدأ أو فی ناحیه المنتهی فلا حاجه إلی الإعاده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۶ : ۱۲۴ .

(مسأله ۱) یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان ومکه فی غالب الأوقات[۱]

الشَرح:

یعرف الزوال بظل الشاخص

[۱] ذکر قدس سره کجمله من الأصحاب لمعرفه زوال الشمس المعبر عنه بدلوک الشمس فی قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها طرقاً ثلاثه وجعل الطریق الأوّل کالثالث طریقاً حقیقیاً، والثانی تقریبیاً واقتصر کثیر من الأصحاب علی ذکر طریقین کما یأتی بیانهما.

ویقع الکلام فی الطریق الأوّل فعلاً وهو أخذ الظن الحادث للشاخص فی ناحیه المغرب قبل الزوال بالزیاده من ناحیه المشرق بعد وصوله إلی منتهی نقصانه أو حدوث ظل من ناحیه المشرق بعد انعدامه کلیاً.

وبیان ذلک: أنّ الشاخص المنصوب فی أرض مسطحه معتدلاً أی من غیر میله إلی أحد الجوانب إذا أشرقت الشمس علیه یحدث له ظل طویل فی ناحیه المغرب، وکلّما قربت الشمس إلی دائره نصف النهار فی البلاد التی تکون طولها أکثر من درجه میل الشمس لا ینعدم الظل الحادث فی ناحیه المغرب عند وصول الشمس إلی درجه نصف النهار، بل ینقص ذلک الظل إلی أن ینتهی إلی حد یأخذ بالزیاده، سواء کان الأخذ بالزیاده مائلاً من طرف الشمال إلی المشرق، کما فی البلاد التی تکون بعدها عن خط الاستواء شمالاً أزید من درجه المیل الأعظم للشمس أو کان أخذها مائلاً من طرف

۱- (۱) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

....

الشَرح:

الجنوب إلى المشرق كما فى البلاد التى طولها أقصر من ميل الشمس ولو فى بعض أيام السنه كمكه وصنعاء فى الأيام التى تميل الشمس الميل الأعظم إلى جانب الشمال أو ينعدم ذلك الظل من ناحيه المغرب ويحدث ظل شرقى، فإنه بمجرد حدوث شيء ما من الظل الشرقى يعلم زوال الشمس من دائره نصف النهار كما فى البلاد التى تمر الشمس على رؤوس أهلها ولو فى بعض الأيام كما فى يومين بمكه ويوم واحد فى المدينه على مشرفيها آلاف التحيه والسلام.

وعدم تعرض جمله من الأصحاب لحدوث الظل الشرقى بعد انعدام الظل الغربى لكون الغالب على البلاد نقص الظل الغربى لا انعدامه، ويجرى ذلك على بعض الروايات التى يستدل أو يؤيد بها هذا الطريق كروايه سماعه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأن_ّه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر(۱). وقريب منها روايه على بن أبى حمزه(۲) ومرسله الصدوق.(۳)

وعلى الجمله، كان عند المتقدمين من أهل الهيئه اعتقاد بأنّ الشمس تميل عن دائره المعدل المسمى بخط الاستواء فى فصل الربيع إلى برج الحمل، ثمّ إلى برج الثور ثم إلى الجوزاء، وإذا وصلت إلى برج السرطان الذى يبدأ به فصل الصيف وتكون أطول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۲ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۲۴ ، الحديث ۶۷۴ .

ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى[١]

الشَرح:

أيام السنه فى البلاد الشماليه أخذت ترجع إلى دائره المعدل ثانياً وتنتقل بعد برج السرطان إلى برج الأسد، ثم إلى السنبله حيث تصل بعد برج السنبله إلى برج الميزان حيث يبدأ فصل الخريف حيث بوصولها فى رجوعها إلى دائره المعدل ينتهى فصل الصيف ويبدأ فصل الخريف التى تكون فى الخريف بعد برج الميزان فى برج العقرب والقوس، وبوصولها إلى برج الجدى ينتهى فصل الخريف كما ينتهى قصر النهار الذى بدأ فى أول الخريف ويبدأ رجوعها إلى دائره المعدل فى دورها الجنوبى ويبدأ فصل الشتاء، حيث تكون فيه بعد برج الجدى فى برج الدلو ثم فى الحوت إلى أن ينتهى دورها الشمالى والجنوبى وتصل إلى دائره المعدل ويتم به طول السنه الشمسيه بانقضاء أيامها بانقضاء فصل الشتاء، ولا فرق فيما تقدم من كون زياده الظل بعد نقصانه طريقاً إلى معرفه زوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرين، وكذا فى انعدامه والبدء بحدوثه من ناحيه المشرق بين الاعتقاد المزبور وبين الالتزام بعدم الدوران للشمس فى منطقه البروج، بل الأرض تكون مساحته لتلك البروج بحركتها الانتقاليه فى مقابل حركتها الوضعيه حول نفسها الموجبه لتحقق الليل والنهار فى أقطارها.

معرفه الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

[١] الطريق الثانى المذكور فى كلامه أنه طريق تقريبى هو ما إذا استقبل الشخص نقطه الجنوب بين حاجبيه وصارت الشمس مائله إلى حاجبه الأيمن يعلم بأنّ الشمس قد زالت عن دائره نصف نهار بلده ومكانه، وظاهر ميلها إلى حاجبه الأيمن مواجهه

....

الشَرح:

الشمس بالطرف الأيسر من حاجبه بعد كونه مواجهاً لها بين حاجبيه.

وهـذا الطريق وإن كـان مـذكوراً فى كلمـات جمله من الأصـحاب إلّا أنّ فى المـذكور من كلامهم اختلافاً، حيث ذكر فى بعض الكلمات من كان مستقبل القبله ووجد الشمس أنها مالت إلى الحاجب الأيمن، وقيده بعض آخر(١) بمواجهه قبله العراق.

ولا ـ ينبغى التأمـل فى أنّ مواجهه القبله مطلقـاً غير مراد قطعـاً فـإنّ بعض البلاـد تكون قبلتهـا منحرفه عن نقطه الجنوب إلى الغرب كالبلاد الشـرقيه، بل الأمر كذلك حتى فى المناطق الشرقيه من العراق وأوساط العراق؛ ولذا قيد فى بعض الكلمات على ما ببالى بمـا إذا كـان اسـتقبال القبله فى المناطق الغربيه من العراق وبعض البلاد قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلى الشـرق كما فى لبنان وما يساويه فى دائره نصف نهاره، بلا فرق بين كون مايساويه أبعـد درجه من لبنان بالإضافه إلى دائره المعـدل أو كان أقرب منه إليها، وكـذا الحال فى انحراف القبله إلى الشـرق فى البلاد الأُوروبيه، وقد تكون قبله البلاد بمواجهه الغرب كما فى جدّه ونحوها إلى غير ذلك فلا معنى لقيد استقبال القبله فى هذا الطريق، بل الصحيح اعتبار مواجهه نقطه الجنوب من كل بلد أى نصف نهاره وإذا مـالت الشـمس إلى الحاجب الأيمن يعلم بزوال الشـمس، ولكن مواجهه نقطه الجنوب حقيقه أمر لا يقع عاده كما أنّ إحراز انتقـال الشـمس وميلها إلى الحاجب الأيمن لا يحرز فى بـدنه؛ ولـذا يكون هـذا الطريق طريقاً تقريبياً لا حقيقياً فلا يجوز الاعتماد عليه إلّا مع إفادته العلم بالزوال أو الاطمينان به.

١- (١) انظر الدروس ١ : ١٣٨ ، والذكرى ٢ : ٣٢١ ، وغيرهما.

ويعرف أيضاً بالدائره الهنديه[١] وهى أضبط وأمتن.

الشَرح:

معرفه الزوال بالدائره الهنديه

[١] ذكر فى كلمات جمله من الأصحاب أنّ الأولى والطريق الأدق استخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائره، وإذا وصل ظلّ الشاخص إلى ذلك الخط كانت الشمس على دائره نصف النهار لم تزل بعد، وإذا خرج الظل عنه فقد تحقق زوالها يعنى ميلها عن تلك الدائره إلى جهه المغرب، وكيفيته أن تساوى موضعاً من الأرض بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانحفاض، وتدار على ذلك الموضع دائره بأى بعد كانت وينصب على مركز الدائره مقياس مخروط محدّد الرأس يكون مقداره قدر ربع الدائره تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث فى جانبيه زاويه قائمه. ويعرف النصب كذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائره من ثلاثه مواضع أو أكثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود كما ذكر ثم تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائره عندما يدخل الظل فيها فتعلّم عليه علامه، ثم تنتظر عندما يخرج الظل من الطرف الشرقى للدائره فتعلّم عند خروجه من محيط الدائره علامه، ثم توصل العلامتين بخط مستقيم، ثم ينصف هذا الخط ثم يوصل مركز الدائره ومنتصف هذا الخط بخط فهذا الخط الذى خرج من مركز الدائره إلى منتصف الخط الموصول إحدى العلامتين بالأُخرى هو خط نصف النهار فإذا وقع الظل الشرقى فى الأيام الأُخر على ذلك الخط فالشمس على دائره نصف النهار وإذا انحرف رأس الظل إلى الغرب فقد زالت الشمس على تلك الدائره.

أقول: اعتبار كون المقياس بقدر ربع الدائره لئلا يدخل رأس الظل الغربى فى الدائره قبيل الزوال، بل يكون فى خارج محيط الدائره عند وضع القياس على مركزها، وعليه فلا يعتبر كونه مقدار الربع فيجوز كونه أقل أو أكثر، وكذا لا يعتبر كون المقياس

....

الشَرح:

على نحو المخروط؛ لأنّ اعتباره لحصول العلم بميل رأس الظل إلى الجانب الغربى، وهذا يحصل بكون رأس الشاخص محدّد الرأس.

وممّا ذكر يعلم أيضاً أنّ رأس الظل المائل إلى جهه الشرق بعد تحقق الزوال لوصار بمقدار قامه الشاخص ينتهى وقت فضيله الظهر، وإذا صار مثلين ينتهى وقت فضيله صلاه العصر على ما تقدم وقد بنى فى الصحن الشريف لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الحائط الشرقى والحائط الغربى على خط نصف النهار؛ ولذا لو انتهى الظل الغربى الحادث قبل الظهر من حائطه الشرقى وحدث ظل شرقى من حائطه الغربى يعلم دخول وقت صلاه الظهرين بلا فرق بين أيام السنه؛ لأنّ الشمس إذا تقدم طلوعها زماناً يتأخر بهذه النسبه غروبها أيضاً وإذا تأخر طلوعها زماناً بحسب الفصول تقدم غروبها بتلك النسبه، وأيضاً ما عن الجواهر(1) من الإشكال على هذا الطريق فى الاعتماد عليه بأنّ الزوال الذى علق الشارع دخول الوقت عليه هو ما يظهر لعامه الناس وغالب الأفراد؛ واذا علق وجوب صلاه الظهر على استبانه زياده الظل فى خبر سماعه(2)، فالأحوط مراعاه العلامه المنصوصه لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب صلاتى الظهر والعصر علّق على زوال الشمس هو أمر واقعى كساير الموضوعات المترتبه عليه أحكامها، وماورد فى الروايه مع الغمض عن سندها طريق إلى إحراز ذلك الموضوع يعنى الزوال فلا دلاله لها على نفى الطريق الآخر لاحرازه ولو لم يكن ذلك الطريق ممّا يناله غالب الأفراد حيث إنّه طريق وجدانى.

۱- (۱) جواهر الكلام ۷ : ۱۷۴ .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه ۱۶۲ .

ويعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[۱]

ويعرف نصف الليل بـالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هـذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشـمس وطلوعها. لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعه، والأحوط مراعاه الاحتياط هنا وفى صلاه الليل التى أوّل وقتها بعد نصف الليل.

الشَرح:

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه

[۱] قد تقدّم الكلام فى وقت صـلاه المغرب والعشاء من جهه المبدأ، وذكرنا أنّ الأحوط ملاحظه زوال الحمره المشـرقيه، بمعنى زوالها من ناحيه المشـرق الذى تقابل ناحيه المغرب وناحيه الجنوب والشـمال المعبر عنه بزوالها عن سمت الرأس، كما ذكرنا أنّ منتهى الوقت الاختيارى لهما انتصاف الليل فيقع الكلام فى المقام فى المعيار والميزان لانتصافه.

وهل هو انتصاف ما بين غروب الشـمس وطلوعها؟ كما كان المعيار فى دخول وقت الظهرين انتصاف ما بين طلوعها وغروبها أو أنّ المعيـار انتصاف ما بين غروب الشـمس وطلوع الفجر الثانى المسـمى بالفجر الصادق، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس يحسب من النهار واليوم كما هو أحد القولين من القائلين بتحديد الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، والقول الثانى هو أنّ مـا بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس غير داخـل فى الليـل ولا فى النهار حقيقه إلاّ أنه قـد يلحق بالليل حكماً كما أنه قـد يلحق بالنهار كذلك.

ولو بنى على أنّ الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها يعلم انتصاف الليل

....

الشَرح:

أى مضـى الوقت الاختيـارى للعشـاءين ودخول وقت صـلاه الليـل بـالنجم أو النجوم التى تطلع من الأُفق الشـرعى مقارنـاً لغروب الشـمس من الأُفق الغربى بأن تكون مـداره أو مـداراتها وميلها متفقه مع مدارات الشـمس بحيث يكون طلوعها وغروبها مساويين لميل الشمس فى النهار.

وبتعـبير آخر، إنّ الشـمس إذا غـابت من الأُفق الغربى فى أى بقعه من بقـاع الأرض تطلع مع غروبهـا النجم أو النجوم من الأُفق الشـرقى لتلك البقعه فإنه إذا مالت هـذه النجوم فى ليل تلك البقعه عن دائره نصف نهاره إلى جانب المغرب يعلم انتصاف الليل فى تلـك البقعه، ومن الظاهر أنّ هـذا لا يعلم إلّا باسـتقبال الشـخص نقطه الجنوب فى تلك البقعه، ولكن قـد تقـدم فى اسـتقبال نقطتها أنّ استقبالها وإحراز ميلها عن خط نصف النهار لا يكون إلّا تقريبياً بل لو أمكن استقبالها حقيقه ولو بالوقوف معتدلاً واقعاً على خـط نصف النهار الـذى أُحرز بالـدائره الهنـديه فلا يكون إحراز الانحـدار إلّا تقريبياً، وأمـّا النجوم التى تكون عنـد غروب الشمس فوق الأُفق الشرقى فلا يدل انحدارها عن نقطه الجنوب على انتصاف الليل كما هو ظاهر.

فى تحديد الليل وانتصافه

ولاـ يخفى أنّ الكلاـم فى المقـام إنّمـا هو فى ظهور لفـظ الليل أو نصـفه حيث ما يطلق ولـم يكن فى البين قرينه أُخرى داخليه أو خـارجيه فى المراد منه وأن ظـاهر الليـل هل هو ما بين غروب الشـمس وطلوعها أو ظاهره ما بين الفجر إلى غروب الشـمس؟ ولا ينبغى التأمل فى استعماله وإراده ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فى موارد كثيره، ولكن الاستعمال مع إحراز المراد لا يكون دليلًا على ظهوره فيه، وإثبات أنّ معناه الحقيقى

....

الشَرح:

هـو المراد فی تلـک الموارد کمـا قرر فی محلّه، وعلیه فالتمسـک بتلـک الموارد ونحوهـا لإثبـات کونه موضوعـاً لمـا بین الفجر وغروب الشـمس غیر تـام فما ذکره فی الجواهر من أنه: لا ینبغی أن یستریب عارف بلسان الشـرع والعرف واللغه أنّ المنساق فی إطلاـق الیوم والنهـار واللیـل فی الصوم والصـلاه ومواقف الحـج والقسم بین الزوجات وأیام الاعتکاف وجمیع الأبواب أنّ المراد بالأولین ــ یعنی الیوم والنهار ــ من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب، والمراد بالثالث من غروب الشمس إلی طلوع الفجر، کما قد نصّ علیه غیر واحد من الفقهاء والمفسـرین واللغویین(۱)، لا یکون دلیلًا علی الظهور الوضـعی أو الإطلاقی فإنّ شأن الفقهاء بیان المراد من عناوین الموضوعات، واللغویین ینقلون موارد استعمال اللفظ ولوکان بمعونه القرینه.

وکیف یمکن دعوی أنّ المنساق من کلمات الفقهاء فی جمیع الأبواب ما ذکره؟ حتی فی مثل ثلاثه أیام فی أقل الحیض وعشره أیـام فی أقـل الطهر وأکثر الحیض إلی غیر ذلک من الموارد التی لم یفهم من الخطابات الشـرعیه انتهاء حکم اللیل بطلوع الفجر وبـدء حکم النهـار من طلوعه، بل مقابله اللیل والنهار وکـذا الیوم واللیله مقتضاها کون اللیل من غروب الشـمس إلی طلوعها فإنّ انتصاف النهار شرعاً وعرفاً یکون بزوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما تقدم، ولا یکون نصف النهـار زوالهـا عن دائرته إلاّـ أن یکون مبـدأ النهار من طلوع الشـمس ومنتهاها غروبها، وحیث إنّ اللیل یقابل النهار یکون مبدؤه غروب الشـمس ومنتهاها طلوعها، ولوقام فی مورد دلیل علی أنّ الشارع ألحق ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالنهار فی الحکم فیلتزم به وفی غیره یؤخذ بما یقتضی الظهور المزبور، ولو

۱- (۱) جواهر الکلام ۷ : ۳۵۶ .

....

الشَرح:

كان النهار من طلوع الفجر حقيقه فلابد من الالتزام بأنــّه مع وصول الشمس فى النهار إلى دائره منتصف النهار لا ينتصف النهار بحسب الفهم العرفى حقيقه حيث يزيـد النصف الأول على النصف الثانى بساعه ونصف تقريباً، فإنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الذى تقرب من ساعه ونصف يحسب من النهار بحسب نظرهم أيضاً، وأنّ النصف الثانى ينتهى بغروب الشمس، فما ورد فى السـفر فى شهر رمضان من أنــّه يفطر إذا خرج قبل انتصاف النهار، كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبـداللّه عليـه السـلام : إذا سـافر الرجـل فى شـهر رمضـان فخرج بعـد نصـف النهـار فعليه صـيام ذلـك اليـوم ويعتـدّ به من شـهر رمضان.(١)

ومـا فى صـحيحه الحلبى عنه عليه السـلام أنــّه سئل عن الرجـل يخرج من بيته يريـد السـفر وهو صـائم؟ قـال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعـد الزوال فليتم يومه(٢). ليس بنظرهم أيضاً من الانتصاف الحقيقى مع أنه لا ينبغى التأمل فى أنّ النهار بنظرهم يبدأ من طلوع الشـمس وينتهى بغروبها، وربما يضاف إلى ذلك بعض الروايات التى لا يبعد ظهورها فيما ذكرنا، ولكنها لا يخلو عن ضعف السند كروايتى عمر بن حنظله وأبى بصير عن أبى عبداللّه وأبى جعفر عليه السلام (٣).

وكذا استدل على كون مابينهما من النهار ببعض الروايات.

كما فيما رواه فى الفقيه باسـناده عن يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وإنما يجهر فى

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨٥ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨٥ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٧٣ ، الباب ۵۵ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٢ .

....

الشَرح:

صلاه الليل فقال: لأن النبی صلی الله علیه و آله کان یغلس بها فقرّ بها إلی اللیل(۱). ورواه فی العلل عن عبداللّه بن جعفر، عن علی بن بشار، عن موسی، عن أخیه، عن علی بن محمد أن_ّه أجاب فی مسائل یحیی بن أکثم(۲)، فإنّه لوکان بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من اللیل لم یحتج إلی الجواب المزبور، بل یکفی فی الجواب نفی کون ما بین الطلوعین من النهار.

أقول: مع الغمض عن السند لعدم ثبوت توثیق لعلی بن بشار یمکن أن یکون الجواب بما یعتقد یحیی بن أکثم علی مذهبه یکون ما بین طلوعهما عن النهار وکان فی ردعه شیء من المحذور.

ویستدل أیضاً علی کون ما بین الطلوعین من النهار بروایه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالی یقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کَانَ مَشْهُوداً» یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار، فإذا صلّی العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائکه اللیل وملائکه النهار».(۳)

وفیه أوّلاً فی السند عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحمید بن سالم العطار وأبوه وأخوه وإن کانا ثقتین إلّا أنّ عبدالرحمن ضعیف ضعّفه النجاشی وغیره، والراوی عنه وإن کان البزنطی، ولکن قد ذکرنا ما عن الشیخ قدس سره من أنه من الجماعه الذین لا یروون

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۰۹ _ ۳۱۰ ، الحدیث ۹۲۵ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل . والآیه من سوره الإسراء : ۷۸ .

....

الشَرح:

ولا يرسلون إلّا عن ثقه(۱) قول مستنبط مما ذكر الكشی فی أصحاب الإجماع(۲)، وأنّ ما ذكر الشيخ غير ظاهر من كلام الكشی، بل ظاهر كلامه الاتفاق بكونهم ثقات فلا يعتنی بالقدح الوارد فی حق بعضهم، والروايه وإن نقلها الصدوق فی ثواب الأعمال(۳) وليس الراوی عن إسحاق بن عمار فی السند عبدالرحمن بل غياث بن كلوب إلّا أنّ غياث لم يثبت له توثيق، هذا بحسب السند.

وأمّا بحسب دلالتها فلا ظهور لها علی كون مبدأ النهار من طلوع الفجر حيث يكفی فی إضافه الملائكه إلی النهار لبقائهم ومكثهم فی الأرض طول النهار لا باعتبار نزولهم علی الأرض كان فی مبدأ النهار وضبطهم أعمال العباد عند طلوع الفجر لنزولهم علی الأرض عندها، وإلّا لم يكن وجه لإثبات ملائكه الليل أعمال العباد بعد طلوع الفجر قبل عروجهم من الأرض.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلاله علی ما ذكر من كون بين الطلوعين من النهار فی روايه المجالس والاخبار بالاسحار إلی زريق عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» إنّ ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتی(۴). فإنّ البدء لصعود ملائكه

ص: ۱۷۲

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

۲- (۲) رجال الكشی ۱ : ۵۷ و ۲۰۴ و غيرهما .

۳- (۳) ثواب الأعمال : ۳۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ عن المجالس: ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

الليل بعد الفجر وبدء ملائکه النهار بالنزول من بعد طلوع الفجر لا یدل علی انتهاء اللیل بطلوع الفجر وبدء النهار به حیث یمکن إطلاق ملائکه اللیل لعدم مکثهم علی الأرض فی النهار وإن کان مبدؤها طلوع الشمس لا لصعودهم من الأرض بعد تمام اللیل وإطلاق ملائکه النهار لبقائهم علی الأرض طول النهار لا لنزولهم علی الأرض مقارناً لفعلیه النهار.

أضف إلی ذلک أنّ غایه مدلول الحدیثین أنّ المعیار فی نزول الملائکه علی الأرض والعروج منها اللیل إلی طلوع الفجر والنهار من حین طلوعه، ولا یثبت کون اللیل والنهار الموضوع کل منهما لأحکام ظاهرهما عند الإطلاق إلی طلوعه ومن طلوعه.

ویستدل علی ذلک أیضاً بما ورد فی صحیحه عن أبی جعفر علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» من قوله علیه السلام : وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهی وسط النهار ووسط صلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر»(1) حیث إنّ ظاهر قوله علیه السلام «ووسط صلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر» هو تحقق النهار فی وقت دخول صلاه الفجر، ولکن ورد فی الصحیحه قبل ذلک فی تفسیر قوله تعالی: «أَقِمِ الصَّلاَهَ طَرَفَیِ النَّهَارِ» طرفاه المغرب والغداه(2). وظاهره کما أنّ المغرب طرف خارج من النهار کذلک الغداه، والالتزام بکون أحد طرفی النهار طرفها الداخل وطرفها الآخر خارج منها بعید جدّاً، وأمّا حمل النهار فی طرفی النهار علی معناها الظاهر العرفی عند الإطلاق وفی قوله «ووسط صلاتین بالنهار» علی معناها الإلحاقی غیر بعید، ولعله یشیر إلی ذلک قوله وفی بعض القراءات:

ص: 173

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 10 _ 11 ، الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

2- (2) وسائل الشیعه 4 : 10 _ 11 ، الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر وقوله عليه السلام بعد ذلك وأُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره الحديث.(۱)

ويستدل على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارج من الليل والنهار بل هو زمان يقابل الليل والنهار نعم قد يلحق بالنهار حكماً، وعليه يحسب انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيجب الإتيان بصلاه المغرب والعشاء قبل انتصاف ما بينهما ويدخل وقت صلاه نافله الليل بعد انتصافه بمرفوعه الفضل بن أبى قره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحده ركعه؟ فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشره ساعه، وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه»(۲) والظاهر أنّ المراد من الساعه الوقت فلا تختلف هذه الساعه باختلاف الأيام والفصول بقرينه ماورد فيه: «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه» ولكنها مع ضعف سندها ينافى ما تقدم فى الروايات المعتبره من كون المراد من الغسق انتصاف الليل فلا يمكن الاعتماد عليها فى الخروج عمّا ذكر من ظهور الليل والنهار، ونظيرها فى ضعف السند والدلاله روايه أبى هاشم الخادم، قال: قلت لأبى الحسن الماضى لم جعلت صلاه الفريضه والسنّه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين وما بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰ .

ويعرف طلوع الفجر بـاعتراض البيـاض[۱] الحـادث فى الأفق المتصاعـد فى السـماء الـذى يشابه ذنب السـرحان، ويسـمى بالفجر الكـاذب وانتشـاره على الأُـفق وصـيرورته كـالقبطيه البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصـدقك بزياده حسـنه، وبعباره أُخرى انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً فى السماء.

الشَرح:

غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعه.(۱)

معرفه طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأُفق

[۱] ظاهر كلامه قدس سره أنّ البياض الحادث فى الأُفق صعوداً إلى السماء المشابه لذنب السرطان أو يسمّى بالفجر الكاذب إذ اعترض على الأُـفق وانتشـر فيه عرضـاً يتحقق باعتراضه وانتشاره وصـيرورته كالقبطيه البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزياده حسنه هو طلوع الفجر.

وبتعبير آخر، انتشـار البياض على الأُفق واعتراضه على الأُفق بعـد كونه متصاعـداً فى السـماء هو طلوع الفجر، ولو قال قـدس سـره ويعرف طلوع الفجر بـاعتراض البياض على الأُفق لا الحادث فى الأُفق متصاعـداً فى السـماء المشابه لـذنب السـرحان أو السـرطان كان أحسن، فإنّ البياض الذى يصـعد طولاً فى السـماء ويشـبه ذنب السـرحان ينفصل عن الأُفق وتحته سواد ينعدم ثمّ ينتشـر على الأُـفق عرضـاً بيـاض كـالقبطيه وكنهر سورى كلمـا زدت النظر إليه تجـده ينتشـر عرضاً وطولاً، والتشبيه فى الفجر الكاذب بـذنب السرطان كما فى بعض النسخ لدقه ذلك البياض، وفى البعض الآخر كذنب السرحان لدقته وطوله صاعداً فى السماء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۵۲، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲۰ .

....

الشَرح:

والحاصل أنّ الفجر بمعنى الشقّ ويطلق على شق ظلمه الليل المستولى، وينصرف عند الإطلاق على انشقاق الظلمه فى الأُفق بياض معترض على الأُفق والمنتشر فيه بحيث يأخذ بالزياده طولاً وعرضاً وفى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ صلاه الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاه صلاه الفجر، قلت: أفلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاه الصبيان.(۱)

والمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) وإن عيّن أبا بصير بليث المرادى إلاّ أنّ الشيخ وصفه بالمكفوف(۳) وأطلقه الكلينى(۴) فلم يعينه بليث المرادى أو بالمكفوف الضعيف يدفعها بأنّ أبا بصير يعنى يحيى بن القاسم أو يحيى بن أبى القاسم الأسدى المكفوف من المعاريف، بل من أصحاب الإجماع اللذين ذكرهما الكشى قدس سره (۵) فلا فرق فى اعتبار السند بين كونه ليث المرادى أو الأسدى المكفوف ومصححه على بن عطيه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنـّه قال: الصبح (الفجر) هو الذى إذا رأيته كان معترضاً كأنـّه نهر سوراء.(۶)

ص: ۱۷۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۹ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۰ ، الحديث ۱۹۳۴ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۹ ، الحديث ۷۳ .

۴- (۴) الكافى ۴ : ۹۹ ، الحديث ۵ .

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ۱ : ۳۹۷ ، الحديث ۲۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ونوقش فی السند بأنّ سند الصدوق علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه وما کان فیه عن علی بن عطیه فقد رویته عن أبی رحمه اللّه عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حسان، عن علی بن عطیه(۱) مردد بین الهاشمی الضعیف وبین الواسطی الثقه، نعم نفس علی بن عطیه ثقه کأخویه الحسن ومحمد وقد وثقهم النجاشی(۲) وغیره، ولکن المناقشه ضعیفه فإنّ علی بن حسان الهاشمی لم یثبت روایته عن غیر عمه عبدالرحمن بن کثیر، روی الکشی عن العیاشی قال: سألت علی بن الحسن بن علی فضال عن علی بن حسان؟ قال: عن أیّهما سألت؟ أمّا الواسطی فهو ثقه، وأمّا الذی عندنا ــ ویشیر إلی علی بن حسان الهاشمی ــ یروی عن عمه فهو کذاب.(۳)

والحاصل لا مجال للمناقشه فی سندها، أضف إلی ذلک أنّ الکلینی قدس سره رواها عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه.(۴)

وسوری کطوبی موضع بالعراق وقیل إنّ الصحیح نباض بدل بیاض ونبض الماء بمعنی جریه والمراد منه النهر وفی روایه الصدوق قدس سره بیاض نهر سوری(۵). ولعل التشبیه بجریان نهر سوری المراد منه الفرات لجریان البیاض فی الأُفق عرضاً فلا ینافی کونه نباض نهر سوراء کما حکاها فی الوافی(۶). ویدلّ علی ما ذکر مرسله الصدوق

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۷۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۴۶ ، الرقم ۹۳ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۴۸ ، الرقم ۸۵۱ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۸۳ ، الحدیث ۳ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۰۰ ، الحدیث ۱۴۳۶ .

۶- (۶) الوافی ۷ : ۳۰۲ .

....

الشَرح:

قال: روى أنّ وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً وأمـّا الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المتعرض كالقباطى.(۱)

وروايه على بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى معى: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلى فيه فإن رأيت أن تعلّمنى أفضل الوقتين وتحدّه لى، وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه فإنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا فقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَءبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَءسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»(۲) فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلاه(۳). وذيلها دالّ على أنّ الموضوع لوجوب الصوم ووجوب الصلاه حدوث الخيط الأبيض على الأُفق معترضاً المعبر عنه بتبيّنه فى قوله سبحانه وروايه هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(۴). وهذه الروايات صالحه

ص: ۱۷۸

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۰۱ ، الحديث ۱۴۳۷ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للتأييد والعمده هى الصحيحه والمصححه المتقدمتان.

وأمـّا صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(۱). فقد يناقش فى دلالتها بأنّ استمرار رسول اللّه على ورد لا يقتضى عدم جواز تقديم صلاتى الفجر لذلك الوقت، ويأتى أنّ استمراره صلى الله عليه و آله على ذلك لئلا يتوهم الناس أنه يصلى عند الفجر الكاذب فلا ينافى استحباب التغليس وما دل على أفضليه أول الوقت لا يخفى أنه لا يبعد أن يقال بأنّ طلوع الفجر هو اعتراض البياض فى الأُفق من أسفله وحيث ما تحقق ذلك فقد طلع الفجر وكونه كالقبطيه البيضاء أو كنهر سوراء المفسر بالفرات من موجبات اليقين به، حيث تقتضى ظاهر الآيه المباركه أن تبيّن الخيط الابيض من الخيط الأسود مبدأ لوجوب الصوم الذى هو مبدأ لوجوب صلاه الفجر أيضاً، يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار من جواب الإمام عليه السلام : الفجر يرحمك اللّه هو الخيط المعترض وليس هو الأبيض صعداً(۲). وما فى روايه زريق عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض.(۳)

بقى فى المقام أمر وهو ما يقال إنّه فى ليالى القمر يجب تأخير صلاه الفجر بمقدار تبين بياض الفجر، فإنّ ظاهر قوله سبحانه(۴) أنّ لتبين البياض لأهل الأرض دخاله فى موضوع الحكم، وكذا ظاهر جمله من الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ _ ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، التبين الشأنى أى كون الأُفق الشرقى بحيث لولا القمر يتبين منه البياض المعترض لا يكفى فى انتهاء حكم الليل من وجوب الإمساك ووجوب صلاه الفجر، نظير ما يقال من عدم كفايه التغير التقديرى فى نجاسه الماء المعتصم، بل يعتبر فيه التغير الفعلى كظهور كل عناوين الموضوعات أنها بفعليتها موضوع للأحكام، والموضوع فى المقام تبين الفجر أى ظهور البياض المعترض والمنتشر فى الأُفق الشرقى.

نعم، لو حال حائل من رؤيه بروزه مع تحققه، كما إذا كان فى ناحيه الأُفق الشرقى من مطلع الشمس غيم أو كان عدم الرؤيه لقصور فى الناظر ككونه أعمى فلا يكون ذلك موجباً للتقدير فى طلوع الفجر وإن لا يكون أمراً فعلياً، ولكن لا يخفى أنّ مجرّد فعليه البياض المعترض على الأُفق فى مقابل البياض الدقيق المتصاعد إلى سماء الأُفق هو الفجر الصادق فى مقابل الثانى الذى هو الفجر الكاذب بحسب المتفاهم العرفى وظهور الروايات وحدوثه فى الأُفق فى ليالى القمر لا يختلف عن حدوثه فى غير تلك الليالى، ولذا لو خسف القمر كلاً ـ أو جلاً ـ فى ليالى القمر عند طلوع الفجر يرى الناس ذلك البياض المعترض كساير الليالى، فضوء القمر حاجب عن رؤيته فى ليالى القمر، كما هو الحال فى عصرنا الحاضر فى البلاد التى تنتشر القوه الكهربائيه فى أرجائها بحيث يمنع الضوء المنتشر منها عن تمييز البياض المعترض عند طلوع الفجر، فحصول ذلك الخيط الأبيض المعترض على الأُفق غير تقديرى فى ليالى القمر حدوثاً، وإنّما التقدير فى رؤيته فى تلك الليالى.

أضف إلى ذلك أنّ أخذ التبين فى الخطاب فى ناحيه موضوع الحكم كأخذ العلم ونحوها ظاهر كون ذلك طريقاً إلى إحراز الموضوع لا أنه دخيل فى نفس الموضوع،

(مسأله ۲) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فی المغرب والعشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال أو فی آخر الوقت، وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت فلوصلّی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام[۱] حیث إنّ صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أوّل الزوال، وکذا إذا قدم العصر علی الظهر سهواً وبقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت ولا تکون قضاءً، وإن کان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وکون هذه الصلاه عصراً.

الشَرح:

ویؤید ذلک ما فی روایه علی بن مهزیار الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الأبیض المعترض ولیس هو الأبیض صعداً فلا تصلی فی سفر ولا حضر حتی تبینه(۱) الحدیث، وفی مصححه علی بن عطیه: الفجر هو الذی إذا رأیته کان معترضاً کأنه بیاض نهر سوراء(۲) حیث إنّ ظاهرها کون نفس البیاض المعترض فجر أو صبح فرؤیته کذلک طریق للاحراز کما لا یخفی.

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه

[۱] قد تقدّم أنّ مع الزوال یدخل وقت الظهرین وعدم جواز البدء بصلاه العصر قبل الظهر لاشتراط الترتیب بینهما بأن تکون صلاه العصر بعد صلاه الظهر، وعلیه فإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلى الظهر قبل الزوال لاعتقاده تحقق الزوال وانكشف فى الأثناء أو بعدها خطأ اعتقاده ودخول الوقت فى أثنائها ولو قبل تسليمتها، فإن قيل بصحتها كما عن الماتن بل عليه المشهور فلا بأس أن يأتى المكلف بصلاه العصر بعدها، وإن لم يمض من الزوال مقدار أربع ركعات كما يصحّ للمكلف الإتيان بغير صلاه العصر فى أوّل الزوال كقضاء الصبح أو المغرب أو قضاء صلاه العصر الذى لم يفت فى ذلك اليوم صلاه ظهره لعدم اشتراط قضائها بوقوعها بعد صلاه ظهر يوم القضاء، وهكذا الحال فيما إذا أتى بالقضاء فى الوقت المختص لصلاه العصر لثبوت الأمر بقضائها على نحو الواجب الموسع ولايقع التزاحم بين وجوب صلاه العصر من اليوم وثبوت وجوب القضاء لفائته المكلف من ساير الأيام من غير حاجه إلى فرض الترتب بين الأمر بالأداء والأمر بقضاء الفائته، حيث إنّ الحاجه إلى فرض الترتب إنما يتصور بين الواجبين المضيقين أو الفوريين.

ثمّ إن الترتيب المعتبر فى ناحيه صلاه العصر بان تقع بعد صلاه الظهر غير معتبر على الإطلاق، بل اشتراطه لايعم موارد الخطأ والنسيان فإن صلى المكلف صلاه العصر فى الوقت المشترك باعتقاده أنه صلى الظهر من قبل، فإن تذكر بعد الإتيان أنه لم يكن مصلياً الظهر صحت صلاته كما هو مقتضى عموم المستثنى منه من حديث: لا تعاد(۱)؛ لأنّ الترتيب اشتراطه داخل فى المستثنى منه فى الحديث، وعلى المكلف أن يأتى بعد ذلك صلاه ظهره هذا الحكم مقتضى القاعده كما أنّ مقتضاها فيما إذا التفت أثناء صلاه العصر أنه لم يصل الظهر قبل ذلك فعليه رفع عن تلك الصلاه والإتيان بالظهر أوّلاً ثم الإتيان بصلاه العصر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قـد يقال إنّ حـديث «لا تعاد»(۱) كما يشـمل فيما إذا التفت للخلل وترك الشـرط فی صـلاته بعـد تمامها كذلك يشـمل الخلل فی الجزء إذا التفت إلی الخلل فيه بعد الإتيان به.

وبتعبير آخر، الخلل فی شرط الجزء كالخلل فی تمام العمل فی أنه كما لايضر الخلل بالشرط فی العمل مع الالتفات به بعد الفراغ منه، كذلك لايضرّ الخلل بشرط الجزء أو بالشرط فی الأجزاء المتقدمه من العمل بعد الفراغ منه أو منها.

ولكن لا يخفی أنّ ما ذكر يتم فی شـرط الجزء خاصه وفی شـرط العمل إذا كان عند الالتفات واجداً للشـرط، كما إذا التفت فی الأثنـاء أنه لم يكن له ستر فی بعض الأجزاء المتقـدمه، وأمـّا إذا كان الخلل فی شـرط هو فاقـد ذلك الشـرط حتی بالاضافه إلی باقی أجزاء العمل فيكون الإخلال به بالإضافه إلی الباقی عمدياً فإنّ الأجزاء اللاحقه من صـلاه العصـر يعتبر فيها سبق صلاه الظهر عليه كل منها.

وعلی الجمله، مقتضی حديث «لا تعاد» صحه العمل السابق ولو مع الخلل فی شرطه مع العذر، وأمـّا تصحيح العمل المتأخر فاقداً شرطه عمـداً فهو خـارج عن مـدلوله حتی الخلـل فی أنّ الالتفات كما إذا كان الشـیء شـرطاً حتی فی الآنات المتخلله بين أجزاء العمـل كمـا فی اشـتراط السـتر، فـإنّ المكلف إذا التفت إلی كونه فاقـد الستر غفله فلاـ يكون عمله محكومـاً بالصـحه حتی مـالو تـدارك الستر فی الأـجزاء اللاحقه؛ لأنـّه حين الالتفات فاقـد للستر المعتبر حتی فی الآنات المتخلله هـذا كله مع قطع النظر عما ورد فی الباب من أنّ المكلف إذا أتی باللاحقه قبل الإتيان بالسابقه يعـدل إلی السابقه إذا كان التفاته أثناء العمل، وكذا إذا كان التفاته بعد صلاه العصر حيث إنه جعل صلاه عصره

۱- (۱) مر تخريجه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

ظهراً ويأتى بصلاه العصر بعدها أمـّا العدول إلى السابقه حتى فى غير الظهرين مع التذكر أثناء العمل وبقاء محل العدول فهو مستفاد من الروايات فيلتزم به، وأمـّا مع عدم بقاء محل العدول كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء وتذكر أنـّه لم يصلِ المغرب فيؤخذ فيه بالقاعده المتقدمه التى مقتضاها بطلان العشاء فيعيدها بعد الإتيان بالمغرب، فإنّ عنوان صلاه الظهر وصلاه العصر وكذا صلاه المغرب والعشاء من العناوين القصديه والدخول فى الصلاه بقصد إحداها يحسب دخولاً فى تلك الصلاه لا ـ فى غيرها والعدول لا يوجب وقوعها صلاه أُخرى إلاّ أنـّه مع قيام الدليل على أنّ مع العدول تحسب الصلاه التى دخل فيها بقصد صلاه صلاه أُخرى يلتزم به وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنـّك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر _ إلى أن قال _ فإن كنت صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره. الحديث(1) وفى صحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الأُولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التى صلى الأُولى ثم ليستأنف العصر(2). فإنّه يستفاد منهما أنه إذا ذكر الظهر فى أثناء صلاه العصر التى دخل فيها لنسيانه الظهر واعتقاده أنه صلاها فعليه العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً ثم يصلى العصر، وكذا إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ _ ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فيعدل إلى الظهر ثم يصلى العصر، وأمـّا فى صلاه العشاء فإن ذكر بعد الفراغ منها بأنه لم يصل المغرب صلاها حيث يستفاد من صحيحه زراره سقوط اشتراط الترتيب كما استفدنا ذلك من حديث «لا تعاد» أيضاً.

وأمـّا إذا ذكر أثناء صلاه العشاء فإن كان محل العدول باقياً فيعدل وإلاّ لزم الإعاده أى إعاده العشاء بعد الإتيان بالمغرب كما هو مقتضى القاعده، وحديث «لا تعاد» لا يصحح العشاء المزبوره على ما تقدم من كون تقدم المغرب على العشاء شرط فى ساير الأجزاء من صلاه العشاء أيضاً فالإخلال بالشرط فيها ليس للعذر والنسيان بل مع العلم والعمد.

ولكن قد يقال إنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب حتى مع بقاء محل العدول مشكل لدلاله روايه الحسن بن زياد الصيقل على اختصاص العدول بالظهرين، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه.(1)

ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن صحيحه زراره الداله على جواز العدول من العشاء إلى المغرب لضعفها سنداً بالحسن بن زياد الصيقل وإعراض الأصحاب عنها، وربما تحمل على فرض وقوع العشاء فى الوقت المختص فلا يجوز فيه العدول إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المغرب، وكـان مـا ورد فيه من تعليـل الفرق بـأنّ صـلاه الظهر بعـد العصـر لا تكون قضاءً، بخلاف المغرب بعـد الوقت المختص للعشاء حيث يكون المغرب قضاءً وفيه ما لا يخفى، ثم إنّ ما ورد فى صـحيحه زراره وصحيحه الحلبى(١) من أنّ مع تذكر الظهر بعد الفراغ أيضاً يعدل إلى الظهر ويصـلى العصـر لم يعمل به المشـهور والتزموا بكون المأتى بها صـلاه عصـر فيؤتى بصلاه الظهر لسقوط اشتراط الترتيب.

وذكر الماتن قدس سـره فى هذه المسأله: الأحوط أن يأتى بأربع ركعات بقصد التكليف الفعلى من غير أن ينوى خصوص الظهر والعصـر لاحتمال احتساب ما صـلاها ظهراً، ولكن اختار فى المسأله الآتيه أنه يحتسب ما صـلى ظهراً فيستأنف بعدها صلاه العصر وجعل الإتيان بأربع ركعات من غير التعرض لخصوص عنوان الظهر أو العصـر احتياطاً اسـتحبابياً أخذاً بما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه فإنّما هى أربع مكان أربع.(٢)

ولكن قد ذكرنا أنّ العدول بعد الفراغ إلى الظهر خلاف المشـهور، بل يقال عدم معلوميه القائل به، قال الأردبيلى قدس سره وهو حسن(٣)، لو كان به قائل(۴)، وقـد يقال إنه لو عمل بمثل ما ورد لحصل لنا فقه جديـد إلى غير ذلك وعليه فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد ما عليه من فريضه الوقت.

ص :١٨۶

١- (١) تقدمتا فى الصفحه ١٨۴ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه ١٨۴ .

٣- (٣) مفاتيح الشرائع ١ : ١٢۴ ، المفتاح ١۴۴ .

۴- (۴) مجمع الفائده والبرهان ٢ : ۵۶ ، وفيه: ولو كان به قائلًا لكان القول به متعيناً .

(مسأله ۳) يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت[۱] سواء كان فى الوقت المختص أو المشترک.

الشَرح:

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

[۱] البطلان فى الفرض للإخلال بشرط صلاه العصر والعشاء عمداً وهو اعتبار وقوع الأُولى بعد صلاه الظهر والثانيه بعد صلاه المغرب على ما يظهر من قولهم عليهم السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا ان هذه قبل هذه(۱). حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام كون كل من صلاه الظهر والعصر عنواناً قصدياً ويعتبر وقوع العصر بعد صلاه الظهر، وقولهم: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه(۲). وكذا ما ورد من قولهم من تحديد وقت فضيله كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى غير ذلک، وحيث إنّ شرط الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۳) فلا يكون الإخلال به مع العذر موجباً لبطلان صلاه العصر أو العشاء.

نعم، بناءً على أنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال وقت مختص لصلاه الظهر بالمعنى المعروف عند المشهور من أصحابنا ومقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بصلاه العصر، فإن صلى المكلف صلى العصر فى الوقت المختص للظهر، ولو مع عدم الإخلال بشرط الترتيب، كما إذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال ثم زالت الشمس قبل إتمامها يحكم بصحه الظهر عندهم، ومع ذلک لا يجوز البدء بعدها بصلاه العصر بل يعتبر مضى مقدار أربع ركعات من الزوال فى البدء بصلاه العصر، وكذا لو صلى العصر فى الوقت المشترک قبل صلاه الظهر باعتقاد أنه صلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۰ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ، الحديث ۲۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولو قـدم سـهواً فالمشـهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت وإن كان فى الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كـان فى الأثنـاء عـدل بنيته إلى السـابقه إذا بقى محل العـدول[١] وإلاّـ كمـا إذا دخـل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب.

الشَرح:

الظهر ثم تذكّر بعدها أنــّه لم يصل الظهر فلا يجوز له الإتيان بصـلاه الظهر فى الوقت المختص للعصـر بعنوان الأداء، وأمــّا بناءً على أنه ليس الوقت المختص إلاّ بمعنى رعايه شرط الترتيب لم يكن فرق بين الوقتين.

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فى الوقت المختص بطلت

[١] كما يدل عليه صـحيحه زراره المتقدمه وأنه يعدل مع التذكر فى الأثناء من العصـر إلى صلاه الظهر ومن العشاء إلى المغرب، ولكن العدول من المغرب إلى العشاء مشروط ببقاء محل العدول وإلاّ بطلت ويتعين إعادتها بعد الإتيان بصلاه المغرب، ولكن قد يقـال إنّه إذا لم يبقَ محل العـدول من العشاء إلى المغرب يتمها عشاءً ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعـدها وإعاده العشاء غير لازم لأن حديث «لا تعاد»(١) كما يصـحح الصـلاه إذا التفت بالخلل فيها بعد الفراغ عنها فى غير الخمسه كذلك يصحح بعض العمل إذا وقـع الخلـل فى ذلـک البعض عـذراً فيلزم على نفى الإعـاده مـا وقع من صـلاه العشـاء من الخلـل أن يجوز إتمامهـا ومعه تقع صحيحاً، ولكن لا يخفى أنّ الحديث وإن يشـمل بعض العمل ومقتضى عمومه نفى إعاده ذلك البعض ولكن هذا فيما إذا أمكن إتمامها مع الشـرايط كما إذا كان الخلل فى شرط الجزء المتقدم، وأمــّا إذا كان الخلل فى شرط يعتبر فى تمام أجزاء العمل كما فى المقام حيث إنّ تمام أجزاء

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

صلاه العشاء مشروطه بوقوع كل منها بعد صلاه الظهر فالحديث قاصر عن الشمول للفرض إذا اتفق التذكر فى الأثناء، حيث إنّ ظاهر الحديث نفى الخلليه عن الخلل المتقدم لا نفى الخلليه الموجوده أو المستقبله حين التذكر، وعليه فاتمام الصلاه بعد التذكر معناه الإتيان بباقى تلك الصلاه مع الخلل مع الالتفات والعلم.

وأمـّا ما عن المشهور من أنه لو شرع العصر فى الوقت المختص للظهر من أنه لو أتى بالعصر فى الوقت المختص للظهر وتذكّر فى الأثناء فلا يفيد العدول، وكذا فيما إذا دخل فى العشاء قبل المغرب وتذكر فى الأثناء كالركعه الثالثه مثلاً فلا يفيد بل يحكم ببطلان تلك الصلاه فقد يقال فى وجهه أنّ العدول إنّما يصحّ فيما إذا كانت الصلاه التى دخل بها واجداً لشرايط صحتها غير أنها فاقده للترتيب المعتبر فيها، وفيما إذا دخل فى الصلاه الثانيه فى الوقت المختص بالسابقه تكون الثانيه فاقده لشرط صحتها من الإتيان بها فى غير وقتها، فما دل على العدول لا يشمل الصلاه الفاقده لساير شرايطها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون تلك الصلاه فاقده لشرطها الآخر غير الترتيب ممنوع لأنه بالعدول إلى الظهر تكون الصلاه الثانيه صلاه الظهر وتكون واقعه فى وقتها وماورد فى الأمر بالعدول فى الأثناء يعم كلا الفرضين وإنما لا يعم ما إذا لم يكن العدول موجباً لوجدان الصلاه السابقه شرط صحتها، كما إذا عدل إلى الظهر بعد الفراغ من العصر المأتى به فى الوقت المختص للظهر بناءً على ترك العمل بما ورد فى صحيحه زراره من أربع مكان أربع؛ ولذا فصل المحقق قدس سره [(1)] فى الشرايط مع التزامه بالوقت المختص بما عند المشهور بين التذكر بالظهر أثناء العصر المأتى به فى الوقت المختص بالظهر فحكم بالصحه مع العدول وبين التذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان والإتيان بالظهر ثم

1- (1) شرايع الاسلام 1 : 51 .

وعنـدی فیما ذکروه إشـکال، بل الأظهر فی العصـر المقـدم علی الظهر سـهواً صـحتها واحتسابها ظهراً إن کان التـذکر بعد الفراغ لقوله علیه السـلام : إنّما هی أربع مکان أربع فی النص الصـحیح، لکن الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصـر وإن کان فی الأثناء عـدل من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص، وکـذا فی العشـاء إن کـان بعـد الفراغ صـحت، وإن کـان فی الأثنـاء عـدل مع بقاء محل العـدول علی ما ذکروه، لکن من غیر فرق بین الوقت المختص والمشترک أیضاً.

وعلی ما ذکرنا یظهر فائـده الاختصاص فیما إذا مضـی من أوّل الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حینئذ قضاء خصوص الظهر[١] وکذا إذا

الشَرح:

إعاده العصر.

هـذا کلّه بنـاءً علی الـوقت المختص، وأمـّا بنـاءً علی أنّ المراد بـالوقت المختص عـدم مزاحمه الشـریکه لصـاحب الوقت فجواز العـدول فیما إذا أتی بصـلاه العصـر مع الغفله عن صـلاه الظهر فلا مورد للتأمل فی الصـحه مع العدول فی الأثناء بعد التذکر وأن یأتی الباقی بقصد إتمام صـلاه الظهر أو مع التذکر بعد إتمام العصـر فیأتی بعدها بالظهر؛ لأنّ مع الغفله عن صـلاه الظهر بالاعتقاد بالإتیان بها من قبل لا یزاحمها صلاه العصر.

فائده الاختصاص

[١] الوقت الاختصاصـی علی ما ذکره هو تقـدیم الأُولی علی الثانیه لتحقق شـرط الثانیه وهو وقوعها بعد الأُولی، وعلی ذلک فإن حـاضت المرأه بعـد مضـی مقـدار أربع رکعـات من أوّل الزوال بحیث یمکنهـا الإتیـان بصـلاه الظهر فی أوّل الزوال فلم یأت بها وحاضت بعدها وجب علیها قضاؤها؛ لأنّ المنفی عن المرأه قضاء الصلاه التی کانت

طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وأمّا إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما[١] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنَّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

الشَرح:

حايضاً فى وقت أدائها فصلاه ظهرها غير داخله فيه، بخلاف صلاه العصر فإنّها حيث كانت مشروطه بوقوعها بعد صلاه ظهرها فقد فاتت فى زمان حيضها فلا قضاء عليها من ناحيتها، وكذا الأمر بالإضافه إلى من يلتزم بالوقت الاختصاصى بالمعنى الذى التزم به المشهور ومثل ذلك ما إذا طهرت الحائض قبل الغروب بحيث تتمكن من الإتيان بأربع ركعات فإنّه يجب عليها الإتيان بصلاه العصر فى ذلك المقدار؛ لأنّ جعل غروب الشمس منتهى الوقت لصلاتين مع اعتبار وقوع الثانيه بعد الظهر اختصاص ذلك الوقت بصلاه العصر وسقوط شرط الترتيب لعدم التمكن من رعايته، ومن ذلك ما إذا بلغ الصبى ولم يبقَ من وقت الظهرين إلاّ مقدار أربع ركعات حيث إنّ الواجب عليه خصوص صلاه العصر فقط.

[١] ذكر قدس سره أنّه إذا فرض أنّ المكلف لا يدرك من الوقت المشترك إلاّ مقدار أربع ركعات كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فيه بمقدار يكفى للإتيان بإحدى الصلاتين أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنّ بعد مضى مقدار من الوقت يسع لأربع ركعات أو مات بعده ففى أمثال ذلك يكون مخيراً بين الصلاتين، ولكن لا يخفى أنّ المكلف المزبور لا يكون فى الفرض متمكناً من الإتيان بالصلاتين فلا يجب عليه الظهرين جميعاً، وبما أنه لم يجعل طرو الجنون ثانياً أو الموت غايه لوجوب الصلاتين وإنّما

(مسأله ۴) إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر[۱] وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدّم العصر، وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدّم العصر، وإذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقى أربع أو أقل قدّم العشاء، وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقى أقل قدّم العشاء، ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نيه الأداء والقضاء.

الشَرح:

يكون ارتفاع التكليف بعد لفقد التمكن أو خروج الشخص عن قابليه التكليف لم يكن مقدار أربع ركعات من الوقت المختص لصلاه العصر والمكلف فى تلك الفتره يتمكن من الإتيان بصلاه الظهر من غير خلل ونقص فيها، حيث إنها غير مشروطه بوقوعها قبل صلاه العصر، بخلاف الإتيان بصلاه العصر فإنّها يؤتى بها فاقده لشرطها فالتكليف بصلاه العصر غير ثابت فى حقّه، وليس المقام من صغريات التزاحم بين التكليفين، بل الثابت حقه وجوب إحدى الصلاتين فقط وهو صلاه الظهر لعدم اشتراط فى ناحيتها بوقوعها قبل العصر، بخلاف صلاه العصر فإنها مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر، ليس المورد من موارد سقوط الاشتراط من الصلاه لعدم صيروره صلاه الظهر قضاءً حتى يقال بأنّ صلاه العصر أداءً مع صيروره الظهر قضاء غير مشروطه بتقديم قضاء الظهر.

إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر

[۱] وذلك فإنّ المكلف فى الفرض متمكّن من إدراك ركعه من صلاه الظهر فى وقتها ومقتضى ما دلّ على من أدرك ركعه من وقت الصلاه فقد أدركها كون صلاه الظهر

....

الشَرح:

واقعه فی وقتها فیجب الإتیان بها فیه، ویجری ذلک فی ناحیه صلاه العصر أیضاً فیتعین الإتیان بها بعد صلاه الظهر، وقد یناقش فیما ذکر بأنّ تفویت الوقت الاختیاری بترک الصلاه فیه غیر جایز والإتیان بصلاه الظهر فی الفرض موجب لتفویت صلاه العصر فی وقتها الاختیاری، ولکنها مدفوعه بأنّه إنّما لا یجوز تفویت الصلاه فی وقتها الاختیاری إذا لم یکن التفویت بالإتیان بفریضه أُخری، وقد دلّ الدلیل علی أنّ تلک الفریضه تقع فی وقتها، بل لو کانت الصلاتان مترتبتین کما هو الفرض فی المقام یکون الإتیان بالثانیه فی وقتها الاختیاری محکومه بالبطلان لفقدها شرط کونها واقعه بعد الأُولی.

نعم، إذا یکن الأمر کذلک کما إذا لم یبقَ إلی غروب الشمس إلّا مقدار أربع رکعات تکون صلاه الظهر قضاءً فیجب الإتیان بالعصر فی وقتها الاختیاری، ویسقط اشتراط الترتیب؛ لأنّ صلاه العصر أداءً غیر مشروطه بقضاء صلاه الظهر الفائته، بل المعتبر من الترتیب بین الأدائیتین والقضائیتین من یوم واحد کما هو مقتضی ما دل علی أنّ هذه قبل هذه وما دل علی وجوب القضاء کما فاتت.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات یتعین الإتیان بصلاه المغرب أوّلاً لکون المکلف مدرکاً من وقتها رکعه ثم یأتی بصلاه العشاء، وإذا بقی من الوقت مقدار أربع رکعات تعیّن الإتیان بصلاه العشاء لفوت صلاه المغرب بانقضاء وقتها الاختیاری والاضطراری.

نعم، لا یبعد أن یقال إذا أتی المکلف فی الفرض صلاه المغرب قضاءً وأدرک من العشاء رکعه أداءً یحکم بصحه کل منهما فإنّ تفویت العشاء من وقتها الاختیاری وإن کان غیر جایز إلّا أنّ الأمر بالإتیان بالعشاء فی وقتها الاختیاری لا یوجب النهی عن ضده الخاص وقضاء المغرب فی ذلک الوقت من الضد الخاصّ، بل لا یبعد أن یکون

....

الشَرح:

الأمر كذلك إذا قصد الأداء فی المغرب ولكن كان قصده امتثال الوظيفه بالفعليه بالإضافه إلی الصلاتين بأن كان قصد الأداء من باب الاشتباه فی التطبيق.

هـذا كله بالإضافه إلی الحاضـر، وأمـّا المسافر فإن بقی إلی الغروب مقدار ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإن بقی مقدار ركعتين أو أقل تعيّن الإتيان بالعصر وإن بقی إلی نصف الليل مقدار أربع ركعات قدّم المغرب، وإن بقی مقدار ثلاث ركعات قدّم العشاء.

وقـد ظهر الوجه فی ذلـك ممـا ذكرنـاه فی وظيفه الحاضـر وذكر الماتن فی المسافر إذا بقی مقـدار الأقل من أربع ركعات يجب عليه بعد صـلاه العشاء المبادره إلی صـلاه المغرب فإنّ صلاه المغرب فی الفرض أداء بمقتضی ما دل علی من أدرك من الوقت ركعه فقد أدركها ومقدار الركعه إلی نصف الليل فی الفرض ليس وقتاً اختصاصياً للعشاء، فإنّ المفروض أنه أتی بها صحيحاً فلا اختصاص مع الإتيان بالثانيه صحيحه قبل الأُولی.

لا يقال: إذا بقی فی السـفر إلی نصف الليل أقل من أربع ركعات بأن يبقی مقدار ثلاث ركعات وصـلاه العشاء فی السفر ركعتان فالوقت الاختصاصـی للعشاء الـذی لا يزاحمها فيه صـلاه المغرب مقدار ركعتين إلی نصف الليل، ومقدار الركعه قبل ذلك وقت مشترك فكيف يتعين البدء فی مقدار الركعه بصلاه العشاء.

فـإنه يقـال: لأنّ الاتيـان بـالمغرب فيه يوجب فوات صـلاه العشاء حتی فی وقتها الاضـطراری فلا يجوز، ودعوی أنه يأتی بالركعه الواحده من صـلاه المغرب ويأتی الركعتين الباقيتين بعد صـلاه العشاء لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم جواز إقحام صلاه فی صلاه الفريضه؛ لأنه يوجب زياده الركوع والسـجود وإن يكونا بقصـد صـلاه أُخری، وهـذا بخلاف البـدء بصـلاه العشاء أولاً ثمّ الإتيان بصلاه المغرب قبل انتصاف الليل بمقدار ركعه فإن المكلف يدركها فی وقتها الاضطراری؛ لأنّ مع الإتيان بالعشاء قبل

(مسأله ۵) لاـ يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه، ويجوز العكس، فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها[۱]

الشَرح:

ذلک لاـ يکون مقدار الرکعه الباقى إلى نصف الليل من الوقت الاختصاصى للعشاء؛ لما تقدم عدم الاختصاص مع الإتيان بالصلاه اللاحقه قبل الأُولى صحيحهً نعم الأحوط، وبطبيعه الحال الاحتياط استحبابى الإتيان بالمغرب بقصد ما فى الذمه بحيث يعم قصد الأداء والقضاء وإن كان مقتضى الدليل الاجتهادى كونها أى صلاه المغرب أداءً.

لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

[۱] وذلک لما تقدم من أنّ الصلوات عناوين قصديه وصيروره صلاه صلاه أُخرى بالقصد فى الأثناء أو بعد الفراغ يحتاج إلى قيام دليل، ولم يقم دليل على صيروره صلاه الظهر صلاه العصر إذا تذكر فى أثنائهما أو بعد الفراغ منها بأنـّه صلى الظهر قبل ذلک وعدل منها إلى العصر، وکذا الحال فى المغرب والعشاء.

نعم، قام الدليل على أنـّه إذا شرع فى الثانيه وتذکر فى أثنائها أنه لم يصل الأُولى يعدل إلى الأُولى على ما دل عليه صحيحه زراره(۱) المتقدمه، ويترتب على ذلک أنه لو شرع فى صلاه الظهر أو المغرب ثمّ تذکر فى أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى العصر والعشاء، بل يحکم ببطلان ما بيده، وکذا الحال إذا تذکّر بعد الفراغ فعليه الإتيان بالعصر أو العشاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) إذا كـان مسـافراً وقـد بقى من الوقت أربع ركعـات فـدخل فى الظهر بنيه القصـر ثم بـدا له الإقـامه فنوى الإقامه بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلى العصر[۱].

وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشـرع بنيه العصـر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر[۲] أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

الشَرح:

نعم، لوكان عنـد الشـروع فى الأُولى قاصداً الإتيان بما هو وظيفته الواقعيه ولكن كان معتقداً أنّ وظيفتها الواقعيه هى صـلاه الظهر ثم ظهر له فى الأثناء أو بعد الفراغ أنها كانت صـلاه العصـر يمكن دعوى أنّ قصده الإتيان بوظيفته الواقعيه قصد بصلاه العصر أو العشاء إجمالاً فاعتقاده أنها ظهر أو مغرب من الاشتباه فى التطبيق فلا يضر.

لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامه فى الأثناء

[۱] لما تقـدم من أنّ العدول من السابقه إلى اللاحقه غير جايز والمسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب مكلف بالظهرين، وإذا دخل فى صـلاه الظهر كانت الوظيفه عند الشـروع هى صـلاه الظهر وإذا بدا له فى الأثناء الإقامه فنواها تبدلت الوظيفه الواقعيه فى ذلك الوقت إلى صـلاه العصـر حتى فيما إذا بقى إلى الغروب مقـدار ركعه، وحيث إنه لا يجوز العـدول من السابقه إلى اللاحقه يقطعها ويستأنف الصلاه بعد العصر.

فى ما إذا نوى الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامه

[۲] ذكر قـدس سره أنـّه لو كان المسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب ناوياً قصـد الإقامه؛ ولـذا شـرع فى ذلك الوقت فى صلاه العصر ثم بدا له فى الأثناء العدول عن قصد

(مسأله ۷) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشاءين[۱] ويكفى مسمّاه.

الشَرح:

الإقامه فعزم على عدم الإقامه أنه مع بقاء محل العدول يعدل إلى صلاه الظهر ويصليها قصراً ثم يأتى بعدها بصلاه العصر كذلك وكأن هذا من موارد العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ولا يخفى أنّ الوظيفه فى الفرض ما تقدم فى أنّه بعد قطعها فإن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات يأتى بالظهر أولاً ثم بالعصر ويكفى فى صحه العصر إدراك ركعه من وقتها وإن بقى أقل من ثلاث ركعات، وإلّا أتم ما بيده من العصر قصراً، وذلك أنّ ماورد فى العدول فى الثانيه إلى الأُولى مورده ما إذا كانت الوظيفه الواقعيه الأوليه هى الصلاه المعدول إليها، بخلاف المقام فإنّ المكلف عند الإتيان بصلاه العصر كانت وظيفته الواقعيه صلاه العصر حيث كان ناوياً لقصد الإقامه، وعند الجزم بعدم الإقامه فى أثناء الصلاه تبدلت وظيفته وظيفه المسافر من الإتيان بصلاه الظهرين قصراً ولو مع بقاء مقدار ثلاث ركعات، وإلى الإتيان بصلاه العصر قصراً إذا لم يبقَ مقدارها، وحيث إنّ القصر والتمام فى صلاه ليس من العنوان القصدى فيتم ما بيده من صلاه العصر قصراً ويبادر إلى الإتيان بصلاه الظهر إن بقى مقدار ركعه أو أزيد إلى الغروب على ما تقدم قبل المسأله السابقه حيث ذكر قدس سره من المبادره إلى صلاه المغرب وتكون صلاه المغرب أداءً ولا يعتبر الترتيب فى صلاه العصر.

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

[۱] التفريق بين الصلاتين قد يكون لإدراك وقت الفضيله لكل منهما كما إذا صلّى المغرب فى أوّل زمان دخول الليل وأخّر العشاء إلى ما بعد سقوط الشفق ليصلّيها

....

الشَرح:

بعد سقوطه، وهذا لاشبهه فی کونه أفضل من الجمع بینهما فی وقت فضیله إحداهما بأن یصلی المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق أو یصلیهما بعد سقوط الشفق، ولکن التفریق بهذا الوجه لا یستلزم ترک الجمع بینهما خارجاً حیث یمکن للمکلف أن یأتی بالمغرب بمقدار ثلاث رکعات إلی سقوط الشفق ویشرع للعشاء بعد سقوطه وقد یکون للإتیان بصلاه نافله إحدی الصلاتین بعد الإتیان والفراغ منها أو من صاحبتها کما إذا صلی المغرب وأتی بنافلتها بعدها ثم أتی بالعشاء، وکذا ما إذا صلی الظهر وأتی بعد الإتیان بنافله العصر بفریضه العصر، ولا ینبغی التأمل فی الإتیان بهما کذلک أولی من الإتیان بهما بلانافله وفی الحقیقه الإتیان بالنافله أولی سواء فرض أنّ الإتیان بهما مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله کل منهما أو کان الإتیان بها مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله إحداهما، ولکن المنسوب إلی المشهور أفضلیه التفریق الخارجی بین الصلاتین بلا فرق بین کونهما فی وقت فضیله کل منهما أو فی وقت فضیله إحداهما، بمعنی أنّ التفریق الخارجی بین الصلاتین فی کل من الفرضین أولی من الجمع الخارجی فی نفس ذلک الفرض.

ویستدل علی ذلک بروایات منها ما رواه الشهید فی الذکری نقلًا عن کتاب عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما یفعل ذلک إذا کان مستعجلًا: قال علیه السلام : وتفریقهما أفضل(۱). فإنّ التفریق الوارد فی هذه الروایه غیر قابل لاراده إدراک وقت فضیله الصلاتین ولا للإتیان بالنافله بینهما، وذلک فإن صلاه الظهر وصلاه العصر مقصورتان فی السفر ولیس لهما نافله، ووقت فضیله العصر یدخل بعد الفراغ من

۱- (۱) الذکری ۲ : ۳۳۴ ، وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

..... .

الشَرح:

الظهر، بـل من أول الزوال على ما تقـدم بلا فرق بين السـفر والحضـر، كما يـدل على ذلك موثقه سـماعه بن مهران قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السـلام : «إذا زالت الشـمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».(۱)

والصـحيح عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس فی المدينه بالذراع فقال أبو عبداللّه علیه السـلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شـئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) وحسـنه ذريح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: سأل أبوعبداللّه علیه السـلام أُناس ــ وأنا حاضـر ــ فقال: «إذا زالت الشـمس فهو فی وقت لا يحبسك منه إلاّ سـبحتك تطيلها أو تقصـرها، فقال بعض القوم: إنا نصلی الأُولی إذا كانت علی قـدمين والعصـر علی أربعه أقدام، فقال: أبوعبداللّه علیه السـلام : النصف من ذلك أحب إلیّ.(۳)

وأصرح من كلّ ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيی، قال: كتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السلام روی عن آبائك القـدم والقـدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والـذراع والـذراعين؟ فكتب علیه السـلام لا القـدم ولا القـدمين إذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الصـلاه وبين يـديها سـبحه وهی ثمان ركعات فإن شـئت طولت وإن شـئت قصـرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه وهی ثمان ركعات إن شئت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۲۵۰ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر(۱). هذا ومع سقوط النافله كان مقتضی مادل علی كون أول الوقت أفضل كون ما بعد الزوال وقت الفضيله لكل من صلاه الظهر والعصر.

وعلی كل حال، ظهور روايه الذكری فی كون التفريق الخارجی بين الظهرين أفضل من الجمع بينهما ولو مع عدم النافله بينهما غير قابل للخدشه إلّا أنّ سند الشهيد قدس سره إلی كتاب عبداللّه بن سنان المشتمل لهذه الروايه غير معلوم لنا، بل ادعی بعض الأعلام من الفقهاء(۲) الوثوق بعدم وجود كتاب كذلك لعبداللّه بن سنان، وإلّا كيف لم يصل هذا الكتاب إلی الكلينی ولا إلی الشيخ ولا إلی الصدوق قدس سرهم ولو وصل لنقلوا هذه الروايه فی كتبهم، ولا أقل من نقل بعضهم ولكن فيها تأمّل حيث لم يثبت أنهم قدس سرهم نقلوا جميع الروايات من كتب الأصحاب التی كانت عندهم، بل ثبت خلاف ذلك كما يذعن بذلك مقدار الروايات التی نقلها الشيخ قدس سره من كتب بعض الرواه.

ويستدل أيضاً بحسنه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام أصوم فلا أقيل حتی تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلی ثم صليت الظهر ثم صلّيت نوافلی ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلی الناس، فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنی أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً(۳). فإن دلالتها علی عدم الجمع بين الظهرين ولو مع فصل نافله العصر دائماً لا بأس بها، كما أنّ سندها أيضاً كذلك، فإنّ عبداللّه بن يحيی الكافی لو لم يكن ثقه فلا ينبغی التأمل فی كونه ممدوحاً، ولكن عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وهو السيد الخوئی فی التنقيح ۱۱ : ۲۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الجمع بينهما دائماً في حقّ زراره حيث إنّ استمراره على الإتيان بالعصر قبل عصر الناس بعدم رعايته التقيه مداراه ربما يوجب وقوعه في محذور له أو للإمام عليه السلام كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام : ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

أضف إلى ذلك بعض الروايات المتقدمه الظاهره في استحباب الإتيان بنافله الظهر بعد الزوال ثم فريضه الظهر ثم نافله العصر ثم فريضه كما في موثقه سماعه بن مهران المتقدمه(١) وكذا موثقه ذريح المحاربي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سأل أباعبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو في وقت لا يحبسك منه إلاّ سبحتك تطيلها أو تقصرها. الحديث.(٢)

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب: لا القدم ولا القدمين ــ إلى أن قال: ــ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبين يديها سبحه. الحديث.(٣)

واما الاستدلال على استحباب التفريق أو كراهه الجمع بروايه معاويه بن ميسره (معبد بن ميسره) قال: قلت لابي عبداللّه عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحب أن يفعل ذلك كل يوم(٤). فلا يمكن المساعده عليها فإنّها ضعيفه سنداً، فإنّ في سندها أحمد بن أبي بشير البرقي فهو ضعيف ومعاويه بن ميسره لم يثبت له توثيق، ومعبد بن ميسره مهمل. وفي دلالتها

۱- (۱) في الصفحه : ۱۹۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ــ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۸ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

أيضاً تأمل فإنّه لم يفرض فيها الإتيان بالنافله ولعل الكراهه يعنى المنقصه لترك النافله فإنّ عدم النقص فى الحسنه والموثقه وغيرهما مفروض فى الفرض الإتيان بالنافله.

وممّا ذكر يظهر الحال فى روايه صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنى على حاجه فتنفلوا(١). فإنّ غايه مدلولها أفضليه الفصل بين الظهر والعصر بالنافله، واعتذاره عليه السلام راجع إلى ترك النافله لا عن الجمع بين الصلاتين مع فصل النافله.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فإنّ فى سندها الفضل بن محمد ويحيى بن أبى زكريا والوليد بن أبان، وربما يستدل على كراهه الجمع بروايه عبداللّه بن سنان، قال: شهدت صلاه المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلك فقال: نعم، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمل بهذا.(٢)

ووجه الاستدلال أنه لو كان الجمع بين الصلاه أمراً معروفاً لما كان عبداللّه بن سنان يسأل الإمام عليه السلام عن ذلك، ولكن لا يخفى أنّ الجمع المزبور كان من العامه فى ليله مطيره وسأل الإمام عليه السلام عن عدم البأس به فى ليله مطيره ووقوع ذلك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما هو ديدن العامه فأجاب الإمام عليه السلام بوقوعه منه صلى الله عليه و آله وذكر عليه السلام بالوقوع مع عدم العذر أيضاً حتى الجمع بينهما فى وقت الفضيله لأحدهما كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر

ص: ٢٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٩ ، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٨ ، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وفی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلّا أن ـّه لا یخلو عن إشکال[۱]

الشَرح:

بـأذان وإقـامتین، وجمع بین المغرب والعشـاء فی الحضـر من غیر علّه بأذان واحـد وإقامتین(۱) ونحوها غیرها کصـحیحه عمر بن اذینه عن رهـط منهم الفضـیل بن یسـار وزراره عن أبی جعفر علیه السـلام أنّ رسول اللّه جمع بین الظهر والعصـر بـأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحـد وإقامتین(۲). وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: صـلی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بالنـاس الظهر والعصـر حین زالت الشـمس فی جمـاعه من غیر علّه، وصـلی بهم المغرب والعشـاء الآـخره قبل سـقوط الشـفق من غیر علّه فی جماعه، وإنما فعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیتسع الوقت علی اُمته(۳). ولکن الجمع بهذا النحو أقل ثواباً بالإضافه إلی التفریق لأجل نافله الفریضه أو إدراک وقت الفضیله لکل منهما.

[۱] لاـ ینبغی التأمل فی ارتفاع الکراهه بمعنی مفضولیه الجمع بین الصـلاتین فی وقت فضـیلتهما بالإتیان بنافله إحـدی الصـلاتین علی ما تقدم من دلاله موثقه سـماعه وموثقه ذریح المحاربی وغیرهما، نعم بناءً علی القول بمفضولیه الجمع بین الصـلاتین مطلقاً بالإضـافه إلی تفریقهمـا ولو فی وقت الفضـیله لکل منهما حتی ممن یصـلی نافله الفریضه کما اسـتظهر ذلک من روایه الـذکری وحسـنه زراره فلا ترتفع المفضولیه بفعل النافله، سواء کانت عن نوافل الفریضه أو صلاه تطوّع، وقد یقال بکفایه مجرّد النافله بین الصـلاتین فی حصول التفریق بینهما، ویسـتدل علی ذلک بروایه محمد بن حکیم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا جمعت بین صلاتین فلا تطوع بینهما»(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۲ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۸) قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيله وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين[۱] وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيله وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

الشَرح:

وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع(۱). والروايتان مع أنّ الظاهر اتحادهما لاتدلان على ارتفاع الكراهه بمجرد فعل النافله، بل ظاهرهما أنّ الموارد التى أمر فيها بالجمع بين الصلاتين كليله المزدلفه والسفر والليله المطيره يترك النافله بين الصلاتين لا ـ أنّ التفريق المستحب بين الفريضتين بناءً على القول به يحصل بمجرد فعل النافله بينهما.

أضف إلى ذلك المناقشه فى سندهما فإنّ فى سند الأُولى سلمه بن الخطاب، وفى الثانيه محمد بن موسى الظاهر أنه أبو جعفر السلمان الرازى وعلى بن عيسى فإنه مجهول نعم لوكان الصحيح محمد بن عيسى فهو محمد بن عيسى بن عبيد.

وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين

[۱] قد تقدم سابقاً أنّ وقت فضيله العصر يدخل بسقوط الشفق إلى ثلث الليل ووقتها يدخل من حين دخول الليل إلى الغسق فيكون لها وقت فضيله ووقتا إجزاء أحد الوقتين بعد دخول الليل إلى سقوط الشفق، والثانى من ثلث الليل إلى نصفه والمشهور على أنّ نظيرها صلاه العصر فلها وقتا إجزاء أحدهما من زوال الشمس بعد صلاه الظهر إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والثانى من بعد صيروره الظل مثلى الشاخص إلى غروب الشمس ووقت فضيلتها من بعد صيروره ظل الشاخص مثله إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل.

الشَرح:

صیرورته مثلیه، ولکن قد تقدم أنّ مقتضـی الروایات المعتبره أنّ وقت فضـیلتها کوقت فضـیله الظهر یدخل بزوال الشـمس إلاّ أنّ قبلها نافلتها کصلاه الظهر، وقد ورد فی موثقه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنـا حاضـر ــ إلی أن قـال: ــ فقـال بعض القـوم: إنـا نصـلی الأُـولی إذا کـانت علی قـدمین، والعصـر علی أربعـه أقـدام؟ فقـال: أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب الیّ»(۱). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام سألته عن وقت الظهر؟ قال: «ذراع من زوال الشـمس ووقت العصـر ذراعاً من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشـمس ــ إلی أن قال: ــ أتدری لم جعل الـذراع والـذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله لک أن تتنفل عن زوال الشـمس إلی أن یمضـی ذراع فإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النافله(۲). وفی صحیحه أحمد بن عمر، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلی قامتین.(۳)

وقـد تقـدم فی الصـحیح عن الحـارث بن المغیره وعمر بن حنظله ومنصور بن حـازم جمیعـاً قـالوا: کنـا نقیس الشـمس بالمـدینه بالذراع، فقال أبوعبداللّه علیه السـلام : «ألا أُنبئکم بأبین من هذا إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بین یدیها سـبحه وذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

(مسأله ۹) یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله وفی وقت الاجزاء، بل کل ما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل إلاّ إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه[۱]

الشَرح:

إلیک إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲) وذریح(۳) وغیرها مما تدل علی أنّ الإتیان بالظهر بعد نافلتها أفضل وإن لم یصل الفیء إلی القدم والقدمین والذراع والذراعین أو القامه والقامتین؛ لأنّ التعجیل بالصلاه والإتیان بها أول الوقت أفضل، وإنّ لوقت فضیله الظهر والعصر مراتب أولها هذا الذی ذکرنا، وفی معتبره زراره: أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه(۴). الحدیث، وفی صحیحته: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت»(۵). ثم بعد ذلک القدم والقدمین ثم الذراع والذراعین ثم إلی قامه وقامتین لما دل علی أنّ التعجیل بالصلاه فی وقتها ما استطعت أفضل ومع ذلک کیف یکون تأخیر صلاه العصر إلی المثل أحوط فی درک وقت فضیلتها مع أنه ورد فی موثقه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «العصر علی ذراعین فمن ترکها حتی تصیر علی سته أقدام فذلک المضیع».(۶)

یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله

[۱] قد ظهر مما ذکرنا استحباب التعجیل بالفریضه بعد دخول وقتها وعنوان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۲ ، الباب ۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

التعجيل يجرى بالإضافه إلى وقت الفضيله، ويجرى فى وقت الإجزاء أيضاً فأول وقت الإجزاء أولى من وسطه وآخره، وأنّ وقت الإجزاء الأول أولى من الثانى إذا كان وقتان إجزائيان نعم إذا كان فى البين فى التأخير أمر يعيّنه كالتمكن من الماء لطهارته أو تطهير بدنه ونحو ذلك تعين؛ لأنّه مع التمكن من الصلاه الاختيارى فى الوقت لا أمر بالإضافه إلى الاضطرارى، وكذلك إذا كان أمر يكون الصلاه معه أفضل بالإضافه إلى الصلاه فى أول الوقت يعنى أول وقت الفضيله كانتظار الجماعه التى يأتى بيانها فى المسأله الثالثه عشره عند التعرض لموارد الاستثناء وهذا ظاهر، وأمّا بالاضافه الى الصلاه جماعه بعد مضى وقت فضيلتها ففيه إشكال ويمكن أن يستدل على ذلك بما ورد من أنّ الصلاه جماعه تعدل خمس وعشرين صلاه الفرد(١) حيث إنّ إطلاقه يعم ما إذا كانت الصلاه جماعه فى وقت الإجزاء وصلاه فرادى فى أول الوقت، ودعوى أنها بالإضافه إلى صلاه الفرد والجماعه فى وقت الفضيله؛ لأنّ الصلوات جماعه لم تكن تؤخّر إلى وقت الإجزاء كما ترى، وأمّا تخصيص الأفضليه بما إذا كان الشخص فى صلاه الجماعه إماماً لما رواه الصدوق بسنده عن جميل بن صالح أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : أيّهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام(٢). فلا يمكن المساعده عليه فإنّ سند الصدوق إلى جميل بن صالح غير مذكور.

والتقييد فى مورد الروايه بالإمام ظاهره أنّ أهل المسجد كانوا من العامه فعلى المصلى معهم الصلاه لنفسه مع الاقتداء بإمامهم من غير قراءه، وأمّا إذا كان الشخص

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٨٥ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٠٨ ، الباب ٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) یستحب الغلس بصلاه الصبح أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه[۱]

الشَرح:

إماماً لهم یکفیه صلاه واحده؛ لأنّ الإمام یتکفل القراءه فیقرأ بلا محذور.

ویؤید ما ذکرنا من فضل الجماعه علی صلاه الفرد حتی فیما کان صلاه الفرد فی وقت الفضیله دونها ما ورد فی أنّ من صلی منفرداً إذا وجد جماعه یعید صلاته ویجعلها فریضه کما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه، قال: «یصلی معهم ویجعلها الفریضه»(۱) حیث إنّ ظاهر الأمر بجعلها فریضه أنها الأفضل بالإضافه إلی صلاه الفرد ولو صلاها فی وقت الفضیله ووجد الماء بعد انقضائه.

یستحب الغلس بصلاه الصبح

[۱] استحباب الغلس بصلاه الصبح مقتضی ما تقدم من أن أفضل الوقت أوله وأنه یستحب الاستعجال فی الإتیان بفریضه الوقت، ویستدل أیضاً بذلک بروایه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالی یقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کَانَ مَشْهُوداً»(۲) یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار فإذا صلی العبد مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائکه اللیل وملائکه النهار(۳). وفی سندها عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحمید بن سالم وعبدالرحمن ضعیف ورواها الصدوق فی ثواب الأعمال(۴) بسند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) ثواب الأعمال : ۳۶ . ثواب من صلی الفجر أوّل الوقت .

(مسأله ۱۱) کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء[۱] ویجب الإتیان به، فإنّ من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت، لکن لا یجوز التعمّد فی التأخیر إلی ذلک.

الشَرح:

آخر عنه، ولکن فیه أیضاً غیاث به کلوب ولکنها کروایه زریق صالحه للتأیید بل ما ذکره الشیخ فی العده من أنّ الطائفه عملت بخبر غیاث بن کلوب إذا لم یکن له معارض(۱) ظاهره توثیقه واحترازه عن الکذب، ولکن قد یقال ینافی استحباب الغلس بالصبح صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلی رکعتی الصبح ــ وهی الفجر ــ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(۲) ولکن لا یخفی أنّ اعتراض الفجر علی الأُفق وإضاءته الفجر لا ینافی صدق الغلس فإنّ إضاءته الفجر کونه بحیث لا یشک الناظر إلیه فی کونه قد طلع، وهذا یجتمع مع ظلمه اللیل کما فی أوایل الطلوع وعلی الجمله إضاءته الفجر غیر إضاءته السماء.

من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت

[۱] قال فی الذکری روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه، وقال عنه صلی الله علیه و آله من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک العصر(۳). هذا علی ما روی فی الوسائل عن الذکری. وفی الذکری والخلاف بعد نقلهما کذلک روی عن ائمتنا علیهم السلام (۴) وفی ما رواه عن عمار بن موسی بسند موثق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت

۱- (۱) العده ۱ : ۱۴۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۳۵۲ . وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ .

۴- (۴) الخلاف ۱ : ۲۷۲ ، المسأله ۱۳ ، والذکری ۲ : ۳۵۵ .

....

الشَرح:

صلاته»[(۱)](). وفيما رواه عنه بسند فيه على بن خالد، قال: «فإن صلى من الغداه ركعه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولايصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.[(۲)]()

والذى يظهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بركعه من الفريضه فى آخر وقتها تعين إتيان الركعه قبل خروج الوقت، وإن احتمل بل جزم بعض الأصحاب أن تكون الصلاه كذلك قضاءً أو مركباً من القضاء والأداء بحسب ركعاتها وأنّ قضاء الفريضه وإن كان وجوبها موسعاً إلاّ أنّ القضاء فى هذه الصوره واجب فورى والروايات المتقدمه كلها بحسب السند ضعيفه حتى ما رواه الأصبغ بن نباته، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه»[(۳)]() فإنّ فى سندها أيضاً أبى جميله المفضل بن صالح غير أنّ ما رواها فى الوسائل عن عمار أحد سنديها تام كما ذكرنا، ولكنه يشكل فى دلالتها بوجهين:

الأول: أنها مختصه بصلاه الغداه والتعدى منها إلى ساير الصلوات يحتاج إلى دليل.

والثانى: أنّ ظاهر قوله عليه السلام «فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته» هو إيجاب الإتمام فى صلاه الفجر إذا وقعت ركعه منها قبل طلوع الشمس، وهذا يتحقق فيمن كان جاهلاً بالحال يعتقد عند الدخول فى الصلاه سقط الوقت أو يحتملها، وأمـّا إذا كان من الأول عالماً بأنه لا يدرك من صلاه الصبح إلاّ ركعه يجب عليه الإتيان بها وكذا فى غيرها من الصلوات فلا دلاله عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها

أم_ّا الجهه الأُولی من الإشـکال وهی دعوی أنّ العمده من الأخبار(۱) هی موثقه عمار وهی وارده فی صـلاه الغداه، وکذا روایه الأصـبغ بن نباته وروایه أُخری لعمّار فالتعـدی منها إلی سایر الصـلوات یحتاج إلی دلیل، والنبوی المروی فی الذکری من أدرک رکعه من العصـر قبل أن تغرب الشـمس فقد أدرک الشمس کالنبوی الآخر المروی فیه من أدرک من الصلاه رکعه فقد أدرک الصلاه(۲). لا یصـلحان للاعتماد علیهما لإرسالهما فیدفعها تسالم الأصـحاب علی لزوم البدء بالصـلاه مع کون آخر الوقت واسعاً ولو برکعه منها، وإن حکی الخلاف عن بعض الأصـحاب فی کونهما أداءً فإنّ المحکی عن السـید المرتضی أنها قضاء(۳)، وعن بعض أنها أداء وقضاء ینویها کذلک من الأول أو ینوی القضاء فی المقدار الباقی عند خروج الوقت، ولکن ظاهر الموثقه وغیرها کونها أداءً حیث إنّ قوله علیه السـلام : «وقد جازت صـلاته» ظاهره مضـی فریضه الوقت وکأن ذلک من الوقت الاضـطراری فی صوره إدراک الرکعه قبل خروج الوقت.

وعلی الجمله، إذا کـان المکلف بحیث یمکنه إدراک رکعه من فریضه الوقت من آخر وقتهـا تکون صـلاته أدائیه، ویترتب علی ذلـک لزوم الإتیـان بها وعـدم جواز تأخیرها إلی القضاء، ولعل ذکر صـلاه الغـداه فی الموثقه؛ لأنّ الغالب هی التی تقع فی آخر وقتها لغلبه النوم کما یفصح عن ذلک ما ورد فی صدرها لالخصوصیه لصلاه

۱- (۱) مر تخریج هذه الروایات آنفاً .

۲- (۲) الذکری ۲ : ۳۵۲ .

۳- (۳) حکـاه عنه المحقق الکرکی فی جـامع المقاصـد ۲ : ۳۰ ، وانظر رسائل الشـریف المرتضـی ۲ : ۳۵۰ (جوابات المسائل الرسیه).

....

الشَرح:

الغداه فی هذا الحکم ویعد ما رواه فی الذکری مرسلًا عن النبی صلی الله علیه و آله : من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرکها، مؤیّداً للحکم وإن قیل إنه ناظر إلی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه، ولکن لا یخفی بعده.

والجهه الثانیه من الإشکال وهو أنّ الوارد فی الموثقه: فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته(۱)، ظاهره دخول المکلف فی صلاه الغداه بقصد أدائها قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد أن صلی رکعه، وهذا یکون ممّن یعتقد أو یحتمل إتمامها قبل طلوعها، وأما مع العلم بأنه لم یبقَ إلی طلوعها إلّا مقدار رکعه فحکمه غیر داخل فی مدلولها، ویؤید ذلک ما ورد فی ذیل الروایه الثانیه لعمّار من قوله: وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه(۲). بل یجری ما ذکر حتی فی خبر الأصبغ بن نباته والنبوی من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۳). فإنّ إدراک رکعه من الصلاه قبل طلوع الشمس غیر إدراک مقدار ما یسع رکعه من الوقت، فإنّ الأوّل ظاهره من صلی رکعه من الصلاه قبل خروج الوقت فقد أدرک الصلاه فیصح هذا ممن یعتقد سعه الوقت أولا أقل یحتملها فیدخل فی صلاه أدائیه بقصد الأداء، بخلاف الثانی فإنّ قوله: من أدرک مقدار ما یسع الرکعه من الوقت أدرک الصلاه، ظاهره تکلیف من یکون کذلک عند الشروع فی الصلاه الأدائیه سواء کان محرزاً أو جاهلًا بأنّ الوقت یسع للرکعه من الصلاه فقط.

ولکن لا یخفی ضعف هذا الإشکال فإنّه یمکن أن یکون المکلف عالماً بأنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ و ۴ .

....

الشَرح:

لا يبقى من الوقت إلّا بمقدار ركعه فيصلى لاحتماله أنّ وظيفته الإتيان بالصلاه أداءً فى هذا الوقت فيعمه قوله عليه السلام : فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. أو من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدركها. وإذا شمل مدلولهما لهذا الفرض فلا يحتمل الفرق بينه وبين العالم بالموضوع والحكم كما لا يخفى.

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعه مع الطهاره المائيه ويمكنه بالتيمم

ثم إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنـّه إذا ضاق وقت المكلف باختياره أو لاضطراره بحيث لا يمكنه أن يأتى بالصلاه بالطهاره المائيه ولو بركعه منها فى وقتها، ولكن يمكنه الإتيان بركعه منها فى وقتها بالتيمم ولم يكن المكلف معذوراً فى التيمم من ساير الجهات بأن يكون واجداً للماء ولم يكن استعماله ضرراً عليه، بل عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل والإتيان بركعه من صلاته فى وقتها لضيق الوقت فقط فهل يجب عليه الصلاه ولو بركعه منها فى وقتها مع التيمم؟ أو أنّ هذا التيمم من هذا المكلف لصلاه الوقت غير مشروع وقد تقدم سابقاً فى جواز التيمم لضيق الوقت أنه إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضّأ أو اغتسل وأدرك من فريضه الوقت ركعه أو أزيد فى وقتها وبين أن يتيمّم لها ويصلى تمام الصلاه فى وقتها يتعين عليه التيمم، واستفدنا ذلك من قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(١) حيث إن ظاهر الآيه أنّ الصلاه التى شرعت فى الوقت المضروب لها إن كان المكلف متمكناً من الوضوء أو الغسل لها يتعين عليه الإتيان بها مع الطهاره المائيه، وإن لم يتمكن مع الإتيان بها فى وقتها المضروب عن الوضوء أو الغسل ولو لضيق الوقت يتيمم للإتيان بها فى ذلك الوقت

١- (١) سوره النساء : الآيه ٤٣ .

....

الشَرح:

حتی ولو کان عدم تمکنه منهما لضیق الوقت.

وبالجمله، المعیار فی انتقال الوظیفه إلی التیمم عدم التمکن من الطهاره المائیه مع وجوب الصلاه بتمامها فی الوقت المشروع لها، وکان هذا ببرکه ذکر المرضی بجانب السفر فی الآیه المبارکه علی ما تقدم.

والکلام فی المقام فی مشروعیه التیمم فیما إذا کان ضیق الوقت بحیث لا یدرک المکلف من صلاه الوقت مع الوضوء أو الغسل حتی رکعه منها فی وقتها، ولکن یدرک رکعه منها فی وقتها بالتیمم فهل یجب علیه التیمم وصلاه الوقت ولو برکعه منها فی الوقت؟ أو أن مع عدم إدراک تمامها فی وقتها بتیمم یکون فاقد الطهورین فیجب علیه قضاؤها خارج الوقت؟

فقد یقال یبتنی الحکم فی المقام علی التنزیل المستفاد من مدرک قاعده من أدرک، فإن قلنا إنّ المستفاد منه تنزیل مقدار وقت رکعه من الصلاه منزله تمام وقت الصلاه وإنّ مقدارها کوقت تمام الصلاه یتعین علی المکلف التیمم والإتیان برکعه منها فی وقتها، حیث تقدم أنّ المکلف إذا تمکن من الإتیان بتمام الصلاه فی وقتها مع التیمم یکون التیمم لها مشروعاً، وإن قلنا إنّ المستفاد منه التنزیل فی نفس الرکعه من الصلاه بمعنی أن الصلاه المشروعه الواقعه برکعتها فی وقتها کالصلاه المشروعه الواقعه فی جمیعها فی وقتها فلا یقتضی التنزیل مشروعیه التیمم، فإنّ مدلول القاعده أنّ الصلاه المشروعه فی حق المکلف مع قطع النظر عن هذا الضیق إذا وقعت رکعه منها فی الوقت تکون مجزیه عن فریضه الوقت، والصلاه المشروعه فی حقه مع قطع النظر عن هذا الضیق صلاه مع الطهاره المائیه.

وقد یقال بتعین الرکعه مع التیمم علی کلا التقدیرین؛ وذلک لأنه یحصل ضیق

....

الشَرح:

الوقت فی الغالب شیئاً فشیئاً، وقبل حصول هذا الضیق تنتقل وظیفه المکلف من الصلاه بالطهاره المائیه إلی الصلاه مع التیمم إذا کان الضیق بحیث دار أمره بین أن یتیمم ویأتی بجمیع الصلاه فی وقتها وبین أن یتوضّأ ویأتی ببعضها فی وقتها فالصلاه المشروعه فی حقه کانت هی الصلاه بالتیمم، وإذا حصل هذا الضیق وتمکن من الإتیان برکعه منها فی وقتها بالتیمم وجبت.

أضف إلی ذلک ماورد من أنّ الصلاه لاتترک بحال ویدخل هذا الحال فی إطلاقه لکون المکلف متمکناً من الطهاره الترابیه وإدراک رکعه منها، ولکن یمکن المناقشه فی التوجیه بأنه إذا مضی من الوقت الذی انتقلت الوظیفه إلی التیمم ولم یشرع فی الصلاه بحیث دار أمره بین التیمم وإدراک رکعتین من الصلاه فی وقتها أو الوضوء والصلاه معه بإدراک رکعه منها فی وقتها عادت الوظیفه إلی الوضوء ثانیاً علی ما تقدم، وانتقالها ثانیاً إلی التیمم ورکعه من صلاه فی وقتها إذا أخّرها بحیث لا یدرک منها مع الوضوء ولو رکعه یحتاج إلی دلیل مشروعیه هذا التیمم، أو یلتزم بأنّ التنزیل فی قاعده من أدرک فی وقت رکعه بأن کان مفادها أن وقت رکعه من الصلاه یحسب وقتاً لأربع رکعات لیجری علی وقت الرکعه ما یجری علی وقت أربع رکعات، ولکن هذا التنزیل غیر ظاهر من موثقه عمّار(۱)، وما دل علی أنّ الصلاه لا تترک بحال(۲)، التمسک به فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه، حیث لم یثبت أنّ الرکعه فی وقت الصلاه بتیمم لضیق الوقت صلاه مع الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

فصل فی أوقات الرواتب

اشاره

(مسأله ۱) وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع، والعصر إلی الذراعین[۱[أی سبعی الشاخص وأربعه أسباعه، بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، وإن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر، وبعد الذراعین تقدیم العصر والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین فالحدّان الأولان للأفضلیه ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین.

الشَرح:

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهر والعصر

[۱] المنسوب إلی المشهور أنّ وقت نافله صلاه الظهر قبلها إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال مقدار ذراع المعبر عنه بسبعی الشاخص وبالقدمین، وأن وقت نافله العصر إلی أن یصیر ذراعین أی أربعه أقدام المساوی لأربعه أسباع الشاخص، بمعنی أنّ المکلف مع عدم الإتیان بنافله الظهر إلی ذراع من الفیء یبدأ بصلاه الظهر، وإذا لم یأت بنافله العصر إلی أن صار الظل بمقدار ذراعین یبدأ بصلاه العصر، واختار الماتن قدس سره أنّ البدء بصلاه الظهر والعصر مع ترک نافلتهما قبل الذراع والذراعین والإتیان بنافلتیهما بعد الظهر والعصر أفضل وإلاّ فلا بأس بالإتیان بنافلتیهما قبلهما إلی آخر وقت الإجزاء بحیث یأتی بصلاه الظهر مع نافلتها قبلها وصلاه العصر کذلک قبل غروب الشمس.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا ینوی خصوص عنوان الأداء فی نافلتیهما بعد الذراع

....

الشَرح:

والذراعين، والمحکی عن الشیخ فی الخلاف(۱) والمحقق فی المعتبر(۲) والعلامه(۳) فی بعض کتبه، وغیرهم جواز الإتیان بنافله الظهر قبل الظهر، من الزوال إلی صیروره ظل الشاخص مثله، والإتیان بنافله العصر إلی أن یصیر ظله إلی مثلین، ویستدل علی ما هو المنسوب إلی المشهور بروایات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان قامه وکان إذا مضی منه ذراع صلّی الظهر وإذا مضی منه ذراعان صلی العصر، ثم قال أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع فإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النافله، وإذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه وترکت النافله.(۴)

ومنها موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: للرجل أن یصلی الزوال ما بین زوال الشمس إلی أن یمضی قدمان فإن کان قد بقی من الزوال رکعه واحده أو قبل أن یمضی قدمان أتم الصلاه حتی یصلی تمام الرکعات، فإن مضی قدمان قبل أن یصلی رکعه بدأ بالأُولی ولم یصل الزوال إلاّ بعد ذلک، وللرجل أن یصلی من نوافل الأُولی ما بین الأُولی إلی أن تمضی أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم یصل من النوافل شیئاً فلا یصلی النوافل، وإن کان قد صلی رکعه فلیتم النوافل حتی یفرغ منها ثم یصلی

ص: ۲۱۸

۱- (۱) حکاه عنه فی المدارک ۳ : ۶۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۸ .

۳- (۳) التذکره ۲ : ۳۱۶ ، المسأله ۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

العصر. الحديث(۱)، ونحوهما غيرهما ممّا ورد فيه من جعل الذراع والذراعين للظهر والعصر لمكان نافلتهما ولئلا يكون تطوع فی وقت الفريضه.

ولكن يمكن المناقشه بأنّ تعيين الذراع والذراعين ليس إلّا لدخول وقت الفضيله للظهرين وإلّا فوقت الفريضتين يدخل بزوال الشمس فالأفضل أن يأتی المكلف بالظهرين بعد نافلتهما إلی أن يمضی الذراع والذراعين، وبعد وصول الفیء إلی حد الذراع فالأفضل هو تقديم الفريضه علی نافلتها، وكذا فيما إذا بلغ ذراعين إلّا أنّ تقديم نافلتهما علی الفريضتين بعد ذلک غير مشروع أو صارت نافلتهما قضاء لا يؤتی بهما بقصد الأداء، كيف وقد ورد فی موثقه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فی الحضر ثمانی ركعات إذا زالت الشمس مابينک وبين أن يذهب ثلثا القامه، وإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه(۲). ومقتضی هذه الموثقه جواز نافله الظهر ومشروعيتها بعد صيروره الفیء ذراعاً أو أكثر قبل صلاه الظهر فيكون النهی عنها للإرشاد إلی ترک الأفضليه أو الأمر بالبدء بالفريضه قبل النافله علی الأفضليه لا أنّ نافله الظهر بعد الذراع تصير قضاءً، كما أنّ ماورد فی موثقه عمار المتقدمه أيضاً أن ما يؤتی به ما بعد فريضه الظهر من النافله أداء، وعلی ما ورد فی جمله من الروايات من أنّ الحكمه فی جعل الذراع والذراعين وقت الظهر والعصر لمكان النافله، مقتضاها أنه إذا صلی المكلف النافله قبل الذراع والذراعين لا يتزاحم وقت فضيله النافله التی قبل الفريضه مع وقت فضيله الفريضه، ولكن إذا لم تصل النافله قبلها تتزاحم مع وقت الفضيله للفريضه، فالأولی رعايه الأفضليه للفريضه بإتيان نافلتها بعدها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۵ ، الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۳ .

(مسأله ۲) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده[۱] لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصوره المذكوره.

الشَرح:

أضف إلى ذلک ما يأتى من جواز النافله فى وقت الفريضه ما لم يتضيق وقتها، وإذا كانت هذه فى النافله المبتدأه فنافله الفريضه أولى وإن كان الأحوط عدم قصد خصوص الأداء أو القضاء.

ويمكن الاستدلال على امتداد وقت النافلتين إلى بقاء وقت الفريضتين وجواز تقديمها عليهما بمثل حسنه ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام متى أُصلى الظهر؟ فقال: صلِ الزوال ثمانيه، ثم صلّ الظهر، ثم صل سبحتک طالت أو قصرت ثم صل العصر(۱) وصحيحه زراره وموثقه عمار لا ـ توجبان رفع اليد عن إطلاق مثلها لما ذكرنا من أنّ الحكم الوارد فيهما بقرينه موثقه أبى بصير لرعايه أفضليه البدء بالفريضه لا لزوم البدء بها وعدم جواز البدء بالنافله.

لا يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال إلّا فى يوم الجمعه

[۱] ذكروا أنّ المشهور دخول وقت نافله الظهرين كالظهرين بزوال الشمس، وأنّ نافله الظهر تتقدم على فريضه الظهر قبل الذراع ونافله العصر على العصر قبل الذراعين على نحو الأفضليه فى وقت الفريضه، ويؤخران بعد ذلک على الفريضه رعايه لوقت الفريضه على نحو الأفضليه أيضاً على ما تقدّم.

ويشهد بدخول وقت النافلتين بالزوال روايات كموثقه سماعه بن مهران، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فصل ثمان رکعات ثم صل الفریضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طولت فصل العصر(۱) وفی حسنه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها(۲) وفی معتبره عیسی بن أبی منصور، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام إذا زالت الشمس فصلیت سبحتک فقد دخل وقت الظهر(۳) وما ورد صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع وإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه(۴) وما ورد فی صحیحه عمر بن أُذینه عن عده أنهم سمعوا أباجعفر علیه السلام یقول: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس(۵) ونحوها صحیحه زراره.(۶)

وعلی الجمله، مقتضی هذه الروایات ونحوها أنّ النافله المشروعه للظهرین وقتها بعد الزوال فیحتاج الالتزام لجواز تقدیمها علی الزوال إلی قیام دلیل، وقیل بقیام الدلیل علی ذلک، وفی حسنه محمد بن عذافر أو صحیحته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما أُتی بها قبلت، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت»(۷) بناءً علی أنّ المراد من التطوع خصوص نافله الفریضه بقرینه قوله علیه السلام :

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۳ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

«فقدم وأخّر» أو ما يعمّها، وفى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام : «نوافلكم صدقاتكم فقدموا أنّى شئتم»[(١)](#) وفى خبر عبدالأعلى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره ركعه متى ما نشطت، إنّ على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها إنّما النافله مثل الهديه متى ما أُتى بها قبلت».[(٢)](#)

ولكن لا يخفى أنّ الروايات كلها ضعيفه سنداً أو دلاله، فإنّ حسنه محمد بن عذافر لا يمكن الأخذ بإطلاقها فإنّ مقتضى إطلاقها تقديم نافله الظهرين على النهار أيضاً بأن يصلى ليلاً فلابد من الأخذ بالمتيقن من مدلولها وهو الإتيان بالنافله فى وقتها، وتأخيرها عن وقتها قضاءً فإنّ قضاء نوافل الفريضه كقضاء أصل الفريضه فى المشروعيه، بل لوكان الإطلاق بحيث يمكن الأخذ به فلابد من الالتزام بالتقييد بما إذا لم يمكن الإتيان بها إلاّ مقدماً أو مؤخراً على ما يستفاد من صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى اشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»[(٣)](#) ولكن ظاهر الصحيحه تأخير نافله الظهر إلى وقت العصر والتأخير غير التقديم فإنّه جايز كما تقدم، وحملها على كون الشمس من طرف المشرق مثل بعدها عن الزوال فى صلاه العصر حتى يكون المراد التقديم كما ترى، والعمده فى حسنه محمد بن عذافر ما ذكرنا ومع ضعف ساير الروايات ومنها روايه محمد بن مسلم حيث

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٣۴ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٩ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٣٣ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٣٢ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

(مسأله ۳) نـافله يوم الجمعه عشـرون ركعه[۱] والأولى تفريقها بأن يأتى سـتّاً عنـد انبساط الشـمس وسـتّاً عند ارتفاعها وسـتّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الشَرح:

يروى عنه يزيـد (بريـد بن ضـمره الليثى) لا يمكن رفع اليـد عن ظاهر الروايات المتقـدمه، والمتحصل أنّ جواز التقـديم حتى فى صوره عدم التمكن من الإتيان بالنافله فى وقتها غير ثابت نعم الإتيان بها رجاءً لا بأس به.

لا يقال: قد ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرنى أنه كان يصـلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر(۱). وهذه ظاهره فى جواز نافله الظهر على الزوال، حيث إنّ المراد بالظهر الزوال.

فإنّه يقال: هـذه الصـحيحه وردت فى مقام إنكار صـلاه الضـحى الذى كانوا يلتزمون بمشـروعيتها وأنّ النبى صـلى الله عليه و آله صلاها والإمام عليه السـلام فى مقام إنكارها وأنّ التى ما صـلاها كانت نافله الظهر، ويمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه و آله نافلتها يوم الجمعه كيف وينافيها ما ورد فى معتبره زراره، قال: سـمعت أبا جعفر عليه السلام كان يقول: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات.(۲)

نافله يوم الجمعه عشرون ركعه

[۱] مقتضـى الإطلاـق فى الروايـات أن حكم تقـديم النوافـل يوم الجمعه على الزوال وزيادتهـا على النـافله فى سـاير الأيـام بأربع ركعات أو ست ركعات من الأحكام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

المترتبه علی یوم الجمعه لا علی صلاه الجمعه، فلا فرق فی جواز التقدیم واستحباب الزیاده بین من یصلی الظهر أو الجمعه ومن هذه الروایات صحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره وستّ بعد ذلک اثنتا عشره رکعه، وستّ رکعات بعد ذلک ثمانی عشره رکعه، ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه، ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعه(۱). وصحیحه البزنطی، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن التطوع یوم الجمعه؟ قال: ست رکعات فی صدر النهار، وست رکعات قبل الزوال، ورکعتان إذا زالت، وستّ رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه(۲). ومنها صحیحه الأعرج قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه النافله یوم الجمعه؟ فقال: ست عشره رکعه قبل العصر ثم قال: وکان علی علیه السلام یقول: ما زاد فهو خیر، وقال إن شاء رجل أن یجعل منها ست رکعات فی صدر النهار وست رکعات نصف النهار ویصلی الظهر ویصلی معها أربعه ثم یصلی العصر(۳). ومنها صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن النافله التی تصلی یوم الجمعه وقت الفریضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاه»(۴) ولا یبعد ظهورها فی تقدیم النافله علی وقت الفریضه أفضل، وقد ورد فی بعض الروایات أنّ صلاه رکعتین قبل الفریضه یؤتی بها قبلها عند الشک فی الزوال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۲، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

(مسأله ۴) وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه[۱]

الشَرح:

وعلی الجمله، یستفاد ممّا تقدم أنّ الإتیان بالنافله یوم الجمعه مقدماً وتفریقها علی ما ورد فی صحیحه سعد بن سعد(۱) الأشعری وغیرها ثم الإتیان برکعتین عند الزوال أو بعده أفضل.

وقت نافله المغرب

[۱] هذا هو المشهور بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً، بل فی المعتبر أنه مذهب علمائنا(۲)، وفی المدارک مذهب أصحابنا لا نعلم فیه مخالفاً(۳)، وعلله فی المعتبر بأنّ الأفضل تأخیر العشاء إلی سقوط الشفق فکان الإقبال علی النافله إلی سقوطه حسناً ویقتضیه أیضاً ماورد من أنه إذا دخل وقت الفریضه فلا تطوّع.

أقول: الإجماع علی تقدیره لا یحرز أنه تعبدی، بل من المحتمل جداً أن یکون مدرکیاً مستفاداً مما ورد فی أن آخر وقت المغرب ذهاب الحمره المغربیه المعبر عنه بسقوط الشفق(۴) وما بعده یحمل علی الوقت الاضطراری فلا یکون فیما بعد سقوطه وقت للنافله وحیث تقدم سابقاً أنّ المتعین حمل مثله علی وقت الفضیله ولا دلیل فی سقوط النافله بانتهاء وقت الفضیله للفریضه، بل مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات أن_ّه لا یترک نافله المغرب بعد صلاه المغرب لا فی حضر ولا سفر، حیث یعم ما إذا

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۵۳ .

۳- (۳) المدارک ۳ : ۷۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۵) وقت نافله العشاء ــ وهی الوتیره ــ یمتـد بامتـداد وقتها[۱ [والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتـد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

الشَرح:

صلی المغرب قبل سقوط الشفق أو قبله کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی حضر ولا سفر»(۱) ونحوها صحیحه الحارث بن المغیره النصری(۲) والنهی عن التطوع فی وقت الفریضه علی ما یأتی الإرشاد إلی قله الثواب أمـّا بالإضافه إلی تقدیم النافله إلی ما قبل وقت الفضیله للفریضه کالظهرین أو تأخیر الفریضه عن وقت فضیلتها وقد ورد فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلیت معه بعد ذلک بسنه فصلی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات ثم أقام فصلی العشاء الآخره(۳). فإنّ ظاهرها عدم انتهاء وقت نافله المغرب بانتهاء الحمره المغربیه واحتمال الفرق بین مورد الجمع بین العشاءین وغیره بعید جدّاً مع ملاحظه الإطلاق المشار إلیه.

وقت نافله العشاء

[۱] قد تقدم فی بحث أعداد الفرائض والنوافل فی کون الرکعتین من جلوس بعد صلاه العشاء نافله العشاء تأمـّل، وینافی کونهما نافلتها أن یقوم مقام صلاه الوتر أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۶ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۹ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

إذا لم يوفق المكلف بصـلاه الوتر ولاـ دلاـله على كونهمـا نـافله العشـاء لمـا ورد فى صـحيحه الفضـيل بن يسـار فى مقام تعـداد الفرائض والنوافل من قوله عليه السلام : ومنها ركعتان جالساً بعد العتمه تعدان بركعه مكان الوتر(۱). ولذا ذكرنا فى كون الأظهر سقوطها فى السـفر كنوافل صـلاه الظهر والعصـر تأمل، والأحوط فما دام على المكلف صلاه العشاء التى ينتهى وقتها فى انتصاف الليل، فإن صـلى العشاء يكون له الإتيان بعـدها بالركعتين بقصد الأعم، أمـّا الكلام فى المقام فى جواز الفصل بين صـلاه العشاء وبين نافلتها بأن يصـلى العشاء بعد سقوط الشفق ويأتى بالوتيره قرب انتصاف الليل وفيما إذا أتى بالعشاء قبل انتصاف الليل وأراد بالإتيـان بنافلتها بعـد انتصاف الليل، والماتن قـدس سـره التزم بامتـداد وقتها بامتـداد وقت صـلاه العشاء فلا يكون الإتيان بها بعد انتصاف الليل أداءً وذكر أنّ الأولى الإتيان بها عقيب صلاه العشاء بلا فصل معتد به.

ولعل الوجه فى الأولويه صـدق كونها بعد صـلاه العشاء ولو مع الفصل بكثير فإنّ المراد من بعد صـلاه العشاء أنّ الوتيره لا تؤتى كصـلاه نافله الظهر أو العصـر قبل الفريضه فلا ينافى الفصل الكثير صدقه، وقد ظهر أنّ ما ذكر صاحب الجواهر قدس سـره اعتبار عـدم الفصل بحيث يخرج عن البعـديه العرفيه(۲) لا يمكن المساعـده عليه، فإن المراد من بعـد صـلاه العشاء أن لا تتقـدم الوتيره عليها، وهذا لا يوجب خروجها عن كونها بعد العشاء ولو بالإتيان بها مع فصل معتد به، ومع ذلك ما ذكره الماتن قدس سـره من الأولى الإتيـان بها بلا فصل لا بأس به فإنّه من الاحتياط وذكر قـدس سـره أنّ المكلف إذا أراد الإتيان ببعض الصـلوات الموظفه بعد صلاه العشاء جعل الوتيره خاتمتها وذكر فى وجه هذا الحكم ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۲- (۲) الجواهر ۷ : ۳۰۹ .

(مسأله ۶) وقت نافله الصبح بین الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقیه[۱] ویجوز دسّها فی صلاه اللیل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاه اللیل علیه إلّا أنّ الأفضل إعادتها فی وقتها.

الشَرح:

ورد فی صحیحه زراره «ولیکن آخر صلاتک وتر لیلتک»(۱) ولکنها أجنبیه عن المقام فإنّ المراد من وتر لیلتک صلاه الوتر التی یؤتی بعد صلاه اللیل یعنی ثلاث رکعات التی تسمی الرکعتان بصلاه الشفع أو خصوص الرکعه الأخیره التی یؤتی بها مفرده کما یظهر ذلک بملاحظه ما قبلها، بل إضافه الوتر إلی لیلتک ظاهرها المأتی بها بعد صلاه اللیل، وما ورد فی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «من کان یؤمن باللّه والیوم الآخر فلا یبیتنّ إلّا بوتر»(۲) وإن کان ظاهرها صلاه الوتیره بقرینه النهی عن المبیت قبلها إلّا أنّ هذا النهی لا یقتضی توسط الصلوات الموظفه بین العشاء والوتیره حیث یصدق مع الإتیان بالوتیره بعد العشاء وقبلها أنّه لم یبیت قبل الوتیره کما یصدق أنّه أتی بتلک الموظفه بعد صلاه العشاء حیث إن ظاهر بعدها أنه لا تتقدم علی العشاء.

وقت نافله الصبح

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّ وقت نافله الصبح یدخل بطلوع الفجر وینتهی بظهور الحمره المشرقیه فی ناحیه الأُفق الشرقی ولکن یجوز مع ذلک دسّها فی صلاه اللیل بأن یؤتی بها بعد صلاه اللیل التی یدخل وقتها بعد انتصاف اللیل، بما فیما إذا أتی بصلاه اللیل قبل انتصاف اللیل یجوز له بعدها الإتیان بنافله الفجر، ولا یخفی أنّ وقت نافله الفجر من حیث المبدأ ومن حیث المنتهی محل الخلاف حیث ذهب جماعه من أصحابنا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۶۶ ، الباب ۴۲ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

إلى أنّ مبدأ وقتها طلوع الفجر والمنسوب إلى المشهور أنّ وقتها بعد صلاه الليل والوتر، والمشهور فی انتهاء وقتها ظهور الحمره المشرقیه، وعن بعض الأصحاب انتهاء وقتها بطلوع الفجر الثانی، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ولكن المسلّم بين الأصحاب أنه یجوز الإتيان بنافله الفجر بدسّها فی صلاه اللیل؛ ولذا التزم الماتن قدس سره بدسها فی صلاه اللیل مطلقا ولو أتی بها قبل انتصاف اللیل، ویدل علی ذلک صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت الرضا علیه السلام عن رکعتی الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاه اللیل»(۱) وصحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنّی رجل تاجر أختلف واتّجر فكیف لی بالزوال _ إلی أن قال علیه السلام _ : تصلی بعد المغرب رکعتین وبعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه ومنها الوتر ومنها رکعتا الفجر.(۲)

وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت رکعتا الفجر من صلاه اللیل هی؟ قال: «نعم»(۳) بناءً علی أنّ السؤال یرجع إلی إتیانهما مع صلاه اللیل لا ـ الإتیان بهما فی اللیل، ومعتبره علی بن مهزیار، قال: قرأت فی کتاب رجل إلی أبی جعفر علیه السلام الرکعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه اللیل هی أم من صلاه النهار؟ وفی أی وقت أُصلیها فکتب علیه السلام بخطّه «احشها فی صلاه اللیل حشواً»(۴) والوجه فی کونها معتبره؛ لأنّ للشیخ قدس سره إلی کتبه ورواياته طریقاً آخر صحیح علی ما فی الفهرست(۵)، كما لا ینبغی التأمل فی جواز الإتیان بهما بعد الفجر وقبل صلاه الغداه کما یدل علی ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۳ _ ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۵ _ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۵- (۵) الفهرست : ۱۵۲ ، الرقم ۳۷۹ .

... .

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما»(۱) فإنّه يظهر منها أنّ جواز الإتيان بنافله الفجر بعد طلوعه وقبل الإسفار وظهور الحمره بحيث يدرك فريضه الفجر أيضاً قبلهما كان من المسلّم عند على بن يقطين، وإنّما سأل الإمام عليه السلام عن الإتيان بالنافله بعد الإسفار وظهور الحمره، ويقع الكلام فى المقام فى جواز الإتيان بالنافله قبل طلوع الفجر من غير دسّها فى صلاه الليل بأن يصلى نافله الفجر بعد انتصاف الليل مستقلّه أو صلى بعد انتصاف الليل صلاه الليل ولكن صلى ركعتى نافله الفجر بحيث وقع الفصل بينها وبين صلاه الليل بساعات، فإنّه قد يقال بأنّه لم تثبت مشروعيه الإتيان قبل طلوع الفجر إلّا بدسّها فى صلاه الليل حيث لا يطلق ولا يوصف الركعتان بعد انتصاف الليل بقليل بنافله الفجر، بل الأنسب توصيفهما بصلاه الليل فمقتضى إطلاق نافله الفجر الإتيان بالركعتين قريب الفجر أو دسّهما فى صلاه الليل ولو كان البدء بصلاه الليل من انتصاف الليل، ويؤيد ما ذكر روايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتى الفجر؟ فقال: «سدس الليل الباقى»(۲) والتعبير بالتأييد بملاحظه ضعف سندها بمحمد بن حمزه بن أبيض وإلّا فلا بأس بدلالتها؛ لأنّ سدس الليل الباقى إلى طلوع الشمس من أول الليل يقرب من ساعتين فيكون وقت نافله الفجر قريباً من الفجر جدّاً.

أقول: أمّا توصيفهما بنافله الفجر فلا دلاله فيه على عدم تقديمهما على طلوع الفجر ولو بزمان غير قصير فإنّه يكفى فى توصيفهما بذلك جواز الإتيان بهما بعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

طلوع الفجر أداءً، وأمـّا روايه محمد بن مسلم فلا تأييد فيها؛ لأنّ الظاهر من الروايات الوارده فى صلاه الليل والوتر أنّ المراد من الليـل إلى طلوع الفجر، وفى روايه على بن مهزيـار، قـال: قرأت فى كتـاب رجـل إلى أبى جعفر عليه السـلام الركعتـان اللتان قبل صلاه الفجر من صـلاه الليل هى أم من صـلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصـليها؟ فكتب: «احشـهما فى صـلاه الليل حشواً»(١) فإنّه لا يحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى الإتيان بنافله الفجر بعـد طلوع الشـمس فالمراد من النهار بعد طلوع الفجر لا محاله، وقد تقدم فى موثقه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: قلت ركعتـا الفجر من صـلاه الليـل هى؟ قـال: «نعم»(٢) وكمـا أنه يجوز الإتيان بصـلاه الوتر منفرده عن صـلاه الليل كـذلك الحال فى نافله الفجر، نعم يمكن أن يقال إنّ الأمر بإحشائها فى صـلاه الليل ظاهره عدم التفريق بينهما، وقد ورد فى صـحيحه أُخرى للبزنطى، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : ركعتى الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «احش بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».(٣)

ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۴) ونحوها صحيحه ابن أبى يعفور(۵)، وغيرها ومقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «قبل الفجر» جواز الإتيان بها منفرده قبله ولو بزمان

ص: ٢٣١

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶۵ ـ ٢۶۶ ، الباب ۵٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶۴ ، الباب ۵٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶۵ ، الباب ۵٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶٨ ، الباب ۵٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶٨ ، الباب ۵٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

غير قصـير، نعم الأـحوط الاقتصـار على زمـان قصـير وحمـل قبـل الفجر على مـا قبـل الفجر الصـادق، وحمل ماورد فى صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجـاج، وصـحيحه يعقوب بن سالم البزاز حيث ورد فيهما: «صـلهما بعـد الفجر»(١) على الفجر الأـول جمعـاً لا يمكن المساعده عليه؛ لظهور الفجر فى جميعها فى الفجر الصادق فيكون الأمر بالإتيان بهما قبل طلوع الفجر ترخيصاً فى التقدم.

وكيف ما كان، فظاهر الماتن أنه مع عـدم الـدس فى صـلاه الليل يكون وقتها بعـد طلوع الفجر لا يمكن المساعـده عليه، ودعوى حمـل مـادلّ على الإتيان بنافله الفجر بعـد الفجر على التقيه؛ لأنّ اعتبار كونها بعـد طلوعه مـذهب أكثر العامه لا يمكن المساعـده عليهـا، فـإنّ الحمـل على التقيه تكون فى مورد المعـارضه وعـدم الجمع العرفى بين الطـائفين، وفى المقام جمع عرفى بينهما وهو جواز كلا الأمرين، وما فى روايه أبى بصـير من إفتاء أبى جعفر عليه السلام بمرّ الحق(٢)، قوله عليه السلام بالإتيان به قبل الفجر، ورعايه أبى عبداللّه عليه السلام التقيه عدم الأمر به أيضاً لا بل أمره بخصوص الإتيان بها بعد طلوع الفجر.

والمتحصـل لاـ ينبغى التأمـل فى جواز الإتيـان بنـافله الفجر قريب طلوع الفجر ولو منفرده لـدلاله صـحيحه زراره، قـال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضـعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»(٣) فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت صـلاه الغداه، وحملها على صوره دسّهما فى صلاه الليل وإن كان محتملاً إلاّ أنّ هذا النحو من التقييد

ص :٢٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶٧ ، الباب ۵١ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ و ۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶۴ ، الباب ۵٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢۶۵ ، الباب ۵٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

....

الشَرح:

فی المستحبات خلاف الظاهر، نعم لوکانتا بنحو الدس فی صلاه اللیل جاز الإتیان بهما بعد صلاه اللیل ولو کان البدء بها بمجرد انتصاف اللیل أو حتی قبل الانتصاف فیما جاز الإتیان بها قبله علی ما تقدم من الإطلاق فی الروایات الآمره بحشو نافله الفجر فی صلاه اللیل، نعم لا یبعد انصراف إلی القریب قبل الفجر إلی صوره الإتیان بها قریب الفجر، کما هو المتبادر أیضاً من قوله علیه السلام من صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) ونحوهما.

والوجه فی الانصراف هو کون القبل کبعد فی عدم انتهائهما إلی وقت صلاه أُخری، ثم یقع الکلام فی وقت نافله الفجر من حیث المنتهی فإنّ المنسوب إلی المشهور انتهاء وقت أدائها بظهور الحمره فی الأُفق الشرقی قبل طلوع الشمس، کما یستظهر ذلک من صحیحه علی بن یقطین المتقدمه(۳) حیث أمر الامام علیه السلام بتأخیرهما بعد الإسفار وظهور الحمره، حیث إنّ ظاهره انتهاء وقت النافله المشروعه قبل الإتیان بالفریضه، ولکن ربما احتمل بقاء وقتها إلی ضیق وقت الفریضه حیث ورد فی معتبره الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یقوم وقد نوّر بالغداه، قال: «فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثم لیصل الغداه»(۴) ولکن هذه الروایه وإن کانت معتبره سنداً فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یرد فیهم القدح إلاّ

ص: ۲۳۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

أنها قابله للتقييد بصحيحه على بن يقطين بأن يحمل على الإسفار بما لم يظهر الحمره فى الأُفق الشرقى، ويؤيد ذلك روايه إسحاق بن عمار، عمّن أخبره عنه عليه السلام : «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»(۱) فإنّ كون الضوء بحذاء الرأس ظاهره عدم فعليه الإسفار تماماً بحيث يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرعى.

وعلى الجمله، ظهور صحيحه على بن يقطين فى انتهاء وقت النافله بظهور الحمره يوجب رفع اليد عن إطلاق بعد طلوع الفجر لو قيل بشموله إلى قبيل طلوع الشمس بحيث لا يبقى إلى طلوعها إلاّ مقدار ركعتين؛ لأنّ الوارد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ موضع نافله الفجر قبل صلاه الغداه فالأمر بتركهما فى صحيحه على بن يقطين بعد الاحمرار مقتضاه انتهاء وقتهما بعده قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه إنّهما قبل الغداه»(۲) بناءً على أنّ المراد بالغداه صلاه الغداه.

بقى الكلام فيما ذكر الماتن قدس سره من أنّ المكلف إذا دسّها فى صلاه الليل الأفضل إعادتها بعد طلوع الفجر الذى جعله وقت نافله الفجر، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى مقام صحيحه حماد بن عثمان، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «ربما صليتهما وعلىّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»(۳) وموثقه زراره، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنى لأُصلى صلاه الليل وأفرغ من صلاتى وأُصلى الركعتين فأنام ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

شـاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عنـد الفجر أعـدتهما»(۱) والروايتـان مختصـتان بصوره النوم والاستيقاظ قبل الفجر أو عنده فلا يعمّان الدس فی ساير الصور كما لا يخفی، ولو بنی علی أنّ الأمر بالإعاده مع الاستيقاظ عند الفجر أو قبل طلوعه ظاهره أنّه كان الدس فی صلاه الليل قبل ذلک للتخفيف علی المكلف وإلاّ فوقته قريب الفجر فلا يجتمع مع قوله قدس سره فی المسأله الآتيه من استحباب الإعاده بعد النوم وإن صلاها فی وقتها وحتی ما لو استيقظ بعد الفجر.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ المسـتفاد من صحيحه علی بن يقطين جواز الإتيان بالنافله يعنی نافله الفجر قبل ظهور الحمره المشرقيه وإن استلزم ذلک وقوع فريضه الفجر إلی طلوعها، حيث إنّه عليه السلام أمر بترک النافله إذا أراد أن يأتيها قبل فريضه الصبح بعد ظهور الحمره مع أنّ المسـتفاد من الروايـات أنّ النـافله لاـ تزاحم وقت فضـيله الفريضه يعنی إذا اسـتلزم الإتيان بالنافله فوت وقت فضـيله الفريضه تركت النافله كما ورد ذلک فی ترک نافله الظهر بعـد بلوغ الفیء ذراعاً، ونافله العصـر بعـد وصوله إلی ذراعين، ومـا ورد فی أنـّه لاـ تطوع فی وقت فريضه، والجواب بـأنه لاـ مـانع من التطوع فی وقت الفريضه علی مـا يأتی ولا بأس بالالتزام بجواز مزاحمه النافله وقت الفضـيله فی فريضه الصبح دون صلاه الظهرين، ويمكن الجواب أيضاً بأنّ الصحيحه لا تدل علی جواز الإتيان بالنافله فی فرض مزاحمتها وقت فضـيله الصـبح، بل سؤال علی بن يقطين ناظر إلی السؤال عن مشـروعيه نافله الصـبح فيما إذا فات وقت الفضيله لصلاه الصبح وأنه لابد من الإتيان بها فی غير وقت فضيلتها فهل الإتيان بنافلتها قبل ذلک مشروع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

(مسأله ۷) إذا صلى نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها[۱]

(مسأله ۸) وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی[۲] والأفضل إتیانها فی السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل وأفضله القریب من الفجر.

الشَرح:

أم لا؟ ولیس عنده الإتیان بالنافله فیما إذا استلزم وقوع الفریضه فی غیر وقت فضیلتها أمراً مسلماً.

[۱] قد تقدم أنّ ظاهر الروایتین صوره الاتیان فی غیر وقت نافله الفجر بالدس فی صلاه اللیل ثم نومه والاستیقاظ عند الفجر أو قبله.

وقت نافله اللیل

[۲] المشهور بین الأصحاب بل المتسالم علیه بینهم أنّ وقت نافله اللیل یدخل بانتصاف اللیل، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه زراره الوارده فی جواز الاقتصار فی نافله العصر على ست رکعات أو أربع رکعات وفی نافله المغرب على رکعتین مع رعایه الفرائض والنوافل حیث ورد فیها قلت لأبی جعفر علیه السلام إلى أن قال علیه السلام : «وبعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه»(۱) وظاهرها تحدید وقت صلاه اللیل بما بعد انتصاف اللیل.

ومنها موثقته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّما على أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه»(۲) ومنها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کان رسول اللّه علیه السلام إذا صلى العشاء الآخره آوى إلى

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۹۵ ، الباب ۳۵ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

... .

الشَرح:

فراشه فلا يصلى شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا فی شهر رمضان ولا فی غيره»[(۱)] ومنها صحيحه فضيل عن أحدهما عليهماالسلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يصلی بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه[(۲)]. ويضم ما ورد أنه صلى الله عليه و آله : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلی من النهار شيئاً حتی تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلی العشاء الآخره حتی ينتصف الليل»[(۳)] يظهر أنــّه لا يدخل وقت صلاه الليل إلّا بعد انتصافه كما لا يدخل وقت نافله الظهر إلّا بعد الزوال، حيث إنّ الظاهر أنّ غرض الإمام عليه السلام من نقل فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام بيان وقت الصلاه المشروعه لنافله الظهر ونافله الليل.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ من يغلبه النوم حتی يصبح قضاء صلاه الليل منه أفضل من الإتيان بالتعجيل أول الليل، حيث يظهر منه أنّ الإتيان بنافله الليل فی أول الليل تعجيل إلى الفعل قبل وقته نظير التعجيل فی غسل الجمعه يوم الخميس؛ ولذا ذكر أن القضاء أفضل وإلّا فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء، وفی صحيحه معاويه بن وهب، عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه قال: قلت له: إنّ رجلًا من مواليك من صلحائهم شكا إلیّ ما يلقى من النوم، وقال: إنی أُريد القيام بالليل فيغلبنی النوم حتی أُصبح فربما قضيت صلاتی الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قره عين واللّه قره عين واللّه ولم يرخص فی النوافل أوّل الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.[(۴)]

ولا ينافی ذلك ماورد من الأمر بصلاه الليل فی آخر الليل كما فی صحيحه مرازم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت له: متى أُصلى صلاه الليل؟ فقال: «صلها فى آخر الليل»(۱) وموثقه زراره عن أبى عبدالله عليه السلام الوارده فى تعداد النوافل والاقتصار فى بعضها وفيها ثلاثه عشره ركعه فى آخر الليل(۲) إلى غير ذلك.

والوجه فى عدم المنافاه لما يأتى من أنّ الأفضل فى وقتها آخر الليل.

نعم، قد وردت روايات يستظهر منها أنّ صلاه الليل بعد انتصاف الليل أفضل وألا تدخل وقتها من أول الليل كموثقه سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاه الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف الليل»(۳) ومعتبره محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدک أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل، فكتب: فى أى وقت صلى فهو جائز إن شاء اللّه(۴). وروايه الحسين بن على بن بلال، قال: كتبت إليه فى وقت صلاه الليل، فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.(۵)

وفيه أنّ هذه الروايات وإن كان مقتضاها دخول وقت صلاه الليل من أوّل الليل إلّا أنّ مقتضى ما ورد فى صحيحه معاويه بن وهب عدم كون التقديم من صلاه الليل فى وقتها، بل هو تعجيل كما تقدم وأن قضائها أفضل من الإتيان فى أوّل الليل حتى مع العذر كغلبه النوم، نعم لا بأس بالالتزام بالتوسعه فى حق المسافر أو فى الليالى القصار كما يأتى فى المسأله التاسعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يرفع اليـد عن إطلاقاتها بحملها على التعجيل فى صوره العـذر أو عليه وعلى التوسـعه فى وقتها بالإضافه إلى بعض الموارد كما يأتى، وأمـّا أنّ آخر وقت صـلاه الليل طلوع الفجر الثانى فهو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، بل لم ينسب(1) الخلاف فيه إلاّ من القـدماء إلى السـيد المرتضـى قدس سـره (2) حيث قـال بانتهـاء وقتهـا بطلوع الفجر الأـول المعبر عنه بالفجر الكاذب، ولم يعلم لما نسب إليه وجه إلاّ ما ورد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إليّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقى.(3) ولكنها لا تدل على انقضاء وقت صـلاه بطلوع الفجر الأول، بل ولا على أفضليه الإتيان بصلاه الليل قبل طلوع الفجر الأول، حيث إنّه لم يعلم أنّ (إلى) حرف غـايه، بـل إنه (إليّ) فلاـ دلاـله لها على انتهاء وقتها بالفجر الأول، بل مـدلولها كون أفضل وقت الوتر الفجر الأول كما يـدل على ذلـك صـحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أباعبـدالله عليه السـلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أول ذلك»(4) حيث إنّ ظاهرها أنّ الإتيان بالوتر عند الفجر أوّل الوقت الأفضل.

وكيف كـان فلاـ ينبغى التـأمـّل فى عـدم امتـداد وقت صـلاه الليـل إلى طلوع الشـمس، بل المراد من الليل فى المقام إلى طلوع الفجر، سواء قيل بأنّ هذا معنى ظاهر الليل مطلقاً أو قيل بظهوره فيما لم يكن فى البين قرينه على الخلاف بين غروب الشمس

١- (١) نسبه العلامه فى المختلف ٢ : ٣٥ .

٢- (٢) الناصريات : ١٩٨ ، المسأله ٧٦ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٧٢ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٢٧١ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وطلوعهـا، وفی صـحيحه جميـل بن دراج، قـال: سـألت أبـاالحسن الأول عليه السـلام عن قضاء صـلاه الليل بعـد الفجر إلی طلوع الشـمس؟ قال: «نعم، وبعـد العصـر إلی الليل فهو من سـر آل محمد المخزون»(۱) فـإنّ ظاهرهـا فرض جميل بن دراج تمام وقت صلاه الليل بطلوع الفجر ومفروغيه ذلک عنـده فلـذا سأل عن قضائها بعد طلوع الشـمس، ولا يتوهم أنّ القضاء فيها بمعنی الإتيان لا ـ القضاء مقابل الأداء لکون أمره عليه السـلام بقضائها بعـد العصـر إلی الليل قرينه قطعيه علی کون المراد بالقضاء مقابل الأداء، ونظيرها صـحيحه معاويه بن وهب عن أبی عبداللّه عليه السـلام أنه قال: قلت له إنّ رجلًا من مواليک من صـلحائهم شـکا إلیّ ما يلقی من النوم وقال: إنی أُريـد القيام بالليل فيغلبنی النوم حتی أُصـبح فربّما قضـيت صـلاتی الشـهر المتتابع والشـهرين أصبر علی ثقله، فقـال: قره عين واللّه، قره عين واللّه، ولم يرخص فی النوافل أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضـل(۲). فإنّه يستفاد منها أيضاً مفروغيه انتهاء وقت صـلاه الليل بطلوع الفجر فيکون الإتيان بها بعـد طلوعه قضاءً والإمام عليه السـلام قرره علی ذلک، وذکر أنّ القضاء أفضل له وکما يستفاد منها أنّ الإتيان بصلاه الليل فی مثل الفرض فی أول الليل لا يکون أداءً فيحمل ماورد فی الترخيص فيه علی مشروعيه التعجيل کمشروعيه التعجيل بغسل الجمعه، کذلک يستفاد منها الأمر بالإتيان بالوتر أو حتی الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر أنه بعنوان القضاء نظير صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال لی أبو عبداللّه عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلی صلاه الليل والوتر والرکعتين قبل الفجر ثم أُصلی الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: نعم ولا يكون منک عاده(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولا ـ یکون منک عاده» قرینه علی أنّ مراده علیه السلام هو القضاء، وصحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد کان أبی ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.(۲)

بقی الکلام فیما ذکر الماتن عن الأفضل فی صلاه اللیل الإتیان بها فی السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل وأفضل الثلث الأخیر ما قرب من الفجر، فنقول: تقدم فی أول وقت صلاه اللیل انتصافه وعلیه یحمل ما ورد فی الإتیان به فی السحر علی کونه أفضل ولا ینافی ذلک ما ورد فی بعض الروایات المعتبره أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یأتی بصلاه اللیل بعد انتصاف اللیل فإنّ السحر أیضاً بعد انتصاف اللیل، بل لو کان بدؤه صلی الله علیه و آله بصلاه اللیل بعد الانتصاف علی نحو التفریق کما فی بعض الروایات کان ذلک لإظهار التوسعه لئلا ـ یتوهم أنّ وقتها فی آخر اللیل فقط أو یلتزم بأنّ الأفضل التفریق أو الجمع فی الثلث الأخیر والأفضل منه الجمع فی آخر اللیل قریب الفجر، وقد تقدم أنّ الوارد فی صحیحه إسماعیل بن سعد(۳) کون أفضل ساعات اللیل الثلث الأخیر، وورد فی صحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التطوع باللیل والنهار؟ فقال: الذی یستحب أن لا ـ یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشمس _ إلی أن قال _ ومن السحر ثمان رکعات ثم یوتر والوتر ثلاث رکعات مفصوله ثم رکعتان قبل صلاه الفجر وأحب صلاه اللیل إلیهم آخر اللیل.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ _ ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الثانی .

(مسأله ۹) یجوز للمسافر والشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف[۱] وکذا کل ذی عذر کالشیخ وخائف البرد أو الاحتلام والمریض وینبغی لهم نیّه التعجیل لا الأداء.

الشَرح:

وعلی کل، یحمل السحر والثلث الأخیر علی الوقت الأفضل وقوله علیه السلام : «وأحب صلاه اللیل الیهم آخر اللیل» ظاهره أنّ أفضل السحر هو آخر اللیل فإن کان المراد بالثلث الأخیر هو المراد بالسحر کما بنی علیه الماتن فهو وإن قیل بأنّ الثلث أوسع صدقاً عن السحر فلا ینبغی فی أنّ آخر اللیل الذی ینتهی بطلوع الفجر یکون أفضل من مطلق الثلث ومطلق السحر حتی بلحاظ ما ورد فی قوله سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(۱) حیث إنّه لا ینافی کون الأخیر من السحر أفضل بالإضافه إلی العباده والاستغفار.

فی تقدیم صلاه اللیل

[۱] ذکر قدس سره جواز تقدیم نافله اللیل علی انتصافه لجماعه منهم المسافر، وقید بعض الکلمات بالذی یمنعه الإتیان بها فی وقتها جدّ السیر ومنهم الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها، وقید ذلک أیضاً بما إذا کانت الصعوبه لغلبه نومه ویجری ذلک علی کل ذی عذر فی التقدیم کالشیخ الذی یصعب علیه القیام وخائف البرد أو الاحتلام والمریض، ولکن التقدیم فی کل ذلک من قبیل تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس مجرّد جواز التقدیم لا أنه إتیان بالنافله فی وقتها وعنوان التقدیم وإن لم یکن عنواناً قصدیاً إلّا أنّه ینبغی لهم قصده لا قصد الأداء فی وقتها.

۱- (۱) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

وجواز التقـديم بالإضـافه إلى المسـافر الـذى يمنعه جدّ السـير لعله ممـا لاـ خلاف فيه إلاّ فى المحكى عن ابن ادريس(1) حيث المنسوب إليه أنه التزم بعدم جواز التقديم أصـلًا، والروايات الوارده فى جواز تقديمها والإتيان بها فى أوّل الليل معتبره مستفيضه منها صحيحه أبى بصير ليث المرادى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم مارأيت ونعم ما صـنعت يعنى فى السـفر، وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجّل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال: نعم(2). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليـل أو كـانت بـك علّه أو أصابـك برد فصـلّ وأوتر فى أوّل الليـل فى السـفر»(3) وفى صـحيحه عبـدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الصـلاه بالليل فى السـفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(4) إلى غير ذلك ممّا يأتى نقل بعضها.

نعم، فى روايه محمد بن مسـلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضـى؟ قال: لا ، بل يقضى أحبّ إلىّ إنّى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زراره يقول: كيف تقضى صلاه لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل(5). ويقال يبعد أن يتكلم زراره بذلك من غير استماعه عن الإمام عليه السلام ولكن لا يخفى أنّ السند فى الروايه ضعيف فلم يثبت ما

1- (1) السرائر 1 : 203 .

2- (2) وسائل الشيعه 4 : 249 ، الباب 44 من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

3- (3) وسائل الشيعه 4 : 250 ، الباب 44 من أبواب المواقيت، الحديث 2 .

4- (4) وسائل الشيعه 4 : 251 ، الباب 44 من أبواب المواقيت، الحديث 7 .

5- (5) وسائل الشيعه 4 : 256 ، الباب 45 من أبواب المواقيت، الحديث 7 .

....

الشَرح:

ذكر قـول زراره، وعلى تقـدير كـونه قول زراره فيمكن أن يكون الـتزامه بـذلك لمـا ورد من أنّ مع طلوع الفجر يكون للمكلّف القضاء.

وكيف كـان، فلا اعتبار فى قول زراره إذا لم يسـتند إلى المصـعوم عليه السـلام وأنـّه لا ينبغى التأمّل فى جواز التقـديم للمسافر والكلام فيه فى جهتين:

الاُولى: أنّ جواز تقـديم المسـافر صـلاته فى أوّل الليل مطلق أو يقيّـد بما إذا خاف فوتها إذا أخّرها إلى انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، سواء كان خوف فوتها لاحتماله حدوث الجنابه أو النوم أو غير ذلك.

والثانيه: أنّ إتيان المسافر صلاه الليل فى أوله هل من جهه جواز التعجيل له؟ أو أنّ وقتها فى السفر موسَّع.

أمـّا الجهه الأُولى فقـد ورد فى بعض الروايات جواز تقـديمها فى أوّل الليل فى السـفر بلا تقييد بصوره خوف الفوت آخر الليل كموثقه سـماعه بن مهران أنـّه سـأل أبـا الحسن الأـول عن وقت صـلاه الليـل فى السـفر؟ فقال: «من حين تصـلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح»(١) ولكن فى مقابلها ما يقيـد فيها جواز التقـديم فى السـفر بصوره العـذر كصـحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصلّ وأوتر أول الليل فى السفر».(٢)

وصـحيحه عبـدالرحمن بن أبى نجران، قـال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الصـلاه بالليل فى السـفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(٣) فإنّ مقتضى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۵١ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢۵٠ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢۵١ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

....

الشَرح:

الشرطيه فى الجواب عدم المقتضى للتقديم مع عدم خوف الفوت، وحيث إنّ جواز التقديم على انتصاف الليل على خلاف القاعده فيرفع اليد عنها بالاقتصار على صوره العذر وخوف الفوت بعد انتصافه.

لاـ يقال: لاـ يرفع اليد بهما عن الإطلاق فى موثقه سماعه بن مهران ونحوها؛ لأنّ ظاهر الموثقه ونحوها أن ّه للسفر خصوصيه بالإضافه إلى الحضر، ولو كان جواز التقديم فى السفر معلّقاً على خوف الفوت والعذر لم يكن بين السفر والحضر فرق فإنه يدل على جواز التقديم مع خوف الفوت والعذر حتى فى الحضر صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل».(١)

وقد يجاب عن ذلك بأنّ صحيحه أبى بصير بعينها صحيحه الحلبى المتقدمه كما يكشف عن ذلك اتحاد العبارتين والألفاظ فيهما واختلافهما فى مجرد كلمه الشرط فإنها فى صحيحه أبى بصير (إذا) وفى صحيحه الحلبى (إن) ومن البعيد جداً أن يختلف قول الصادق عليه السلام فيهما بالتقييد فى السفر وعدمه، وعلى ذلك فلا يعلم أنّ الصادر عنه عليه السلام وهو التقييد بالسفر أو الإطلاق فتكون الروايه مجمله فيقتصر على المتيقن وهو التقييد.

ولكن لا يخفى أنّ اختلاف الصحيحتين بهذا الاختلاف لا يدل على اتحادهما، وصدور المطلق عن الإمام عليه السلام وصدور المقيد عنه عليه السلام أمر غير بعيد، وجواز تقديم الحاضر أيضاً صلاه الليل فى أوله مع جواز التقديم على المسافر أيضاً مع العذر لا يستلزم أن يكون ذكر المسافر فى موثقه سماعه ونحوها مما يكون ظاهره دخاله

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۵٣ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢ .

....

الشَرح:

السـفر فی جواز التقدیم أمراً لغواً، وذلک فإنّه یکفی فی دخاله السـفر أن تقدیم المسافر صلاه اللیل فی أوله من العذر من الإتیان فی صـلاه اللیل فی وقتها کما هو ظاهر الموثقه فلا یکون قضاء صلاه اللیل أفضل منه، بخلاف الحاضر فإنه إذا خشی النوم وفوت صلاـه اللیـل عنه وإن جـاز له التقـدیم فی أول اللیـل إلاّ أنّ قضاءها أفضل من الإتیان من التقـدیم کما یـدل علی ذلک صـحیحه معـاویه بن وهب حیث سـأل أبا عبـداللّه علیه السـلام أنّ رجلاً من موالیک من صـلحائهم شـکی إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُریـد القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصـبح ـ إلی أن قال علیه السـلام ـ : القضاء بالنهار أفضـل(1). ومقتضـاه أنـّه وإن یجوز تقدیم صلاه اللیل فی الفرض إلاّ أنّ القضاء أفضل منه.

وعلی الجمله، مقتضـی تقیید دخول وقت صـلاه اللیل بعد انتصافه کون صلاه اللیل بعد طلوع الفجر قضاء ـ وکون القضاء أفضل من تقدیمها لمن یفوت عنه صـلاه اللیل فی وقتها مع العذر ـ أنّ لا یجوز تقدیم صلاه اللیل من غیر عذر ویرفع الید عما ذکر فی صوره کون المسافر معذوراً.

ودعوی أنه لاـ یرفع الیـد فی المستحبات عن الإطلاـق بورود التقییـد فی خطاب آخر، بل یحمل المقیـد علی الأفضـلیه لا یمکن المساعـده علیه فی مثـل المقـام ممّا یکون مقتضـی تحدیـد الوقت لصـلاه بانتصاف اللیل عـدم مشـروعیتها قبل انتصافه، وإلاّ لزم الالتزام بجواز التقدیم مع عدم العذر حتی فی غیر العذر حتی فی غیر السـفر لما ورد فی معتبره محمد بن عیسـی، قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أوّل اللیل؟ فکتب: فی أی وقت صلّی فهو جائز إن شاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اللّه تعالى(۱). وفى موثقه اُخرى لسماعه عن أبى عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أن أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۲) وکما أن مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء، وکما أنّ مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء أفضل حتی مع العذر کذلک یرفع الید عن إطلاق موثقه سماعه الوارده فی السفر بما ورد فی سایر الروایات من تقیید الجواز فی السفر بصوره العذر.

ثم إنه قد ورد فی صحیحه لیث، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل؟ فقال: «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت»(۳) وربما یقال إنّ اللیالی القصار لا خصوصیه لها، بل کونها موجبه لتقدیم صلاه اللیل بمناسبه الحکم والموضوع غلبه فوات صلاه اللیل مع تأخیرها إلی ما بعد انتصاف اللیل، کما أنّ قول الإمام علیه السلام : «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت» ظاهره أنه من باب التوسعه فی الوقت، ولم یرد فی المقام أنّ القضاء أفضل لیدلّ علی أنّ الجواز من باب التعجیل لا ـ التوسعه فی الوقت وروی الصدوق أیضاً فی الفقیه ولکن ذکر فی ذیلها: یعنی فی السفر(۴) والظاهر أنّ التفسیر بالتقیید بالسفر مع کلام الصدوق کما هو دأبه فی حمل بعض المطلقات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۷۸ ، الحدیث ۱۳۷۹ .

....

الشَرح:

ولكن لا ـ يخفى إذا كان المستند لـذلك الحكم الصحيحه فقط فما ذكر من أنّ الجواز فى الفرض للتوسعه لا التعجيل لا يمكن المساعده عليه أيضاً فإنّ مناسبه الحكم والموضوع هو كون قصر الليالى فى الصيف يوجب فوات صلاه الليل بغلبه النوم لا لخصوصيه أُخرى، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن وهب(1) أنّ القضاء مع فوت صلاه الليل بغلبه النوم أفضل من التقديم، وكيف ففى الفرض صحيحه أُخرى وهى صحيحه يعقوب بن سالم الأحمر، قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل؟ قال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به(2). وظاهر هذه فرض كون التقديم لغلبه النوم فيها التى ورد فى صحيحه معاويه بن وهب كون القضاء أفضل.

وقد عدّ الماتن الخائف من الاحتلام والبرد والمريض والشيخ ممن يجوز له التعجيل، وقد ورد خائف الجنابه فى السفر وفى البرد فى صحيحه ليث المرادى(3) ومن أصابه البرد فى صحيحتى أبى بصير(4) والحلبى(5) ووقع الكلام فى الخائف من الجنابه أنه يكون التقديم فى حقه للتوسعه أم لمجرد جواز التعجيل، فقيل بالتوسعه فإنه لم يكن التقديم للتوسعه لكان المتعين التأخير والإتيان بصلاه الليل مع التيمم؛ لأنّ الوقت لاتزاحمه الطهاره المائيه بل يصلى فى الوقت مع التيمم فالأمر بالتقديم على

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۴۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۴ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الخـائف مقتضـاه كون صـلاه ليله صـلاه فى الوقت، ولكن لاـ يخفى أنّ تقـديم خائف الجنابه فى السـفر وإن كان أول الليل وقتاً لصـلاه ليله على ما تقدم إلّا خوف الجنابه فى البرد لا دليل فيه للتوسـعه، ولعل تقديم صـلاه الليل فى حق خائف الجنابه فى البرد أنه بعـد جنـابته لاـ يكون الاغتسال فى البرد بحيث يوجب الحرج أو الضـرر بل يكون صـعوبته موجباً لتركه صـلاه الليل ولـذلك خفف الشارع الأمر عليه.

كما هو الحال فى المريض أيضاً فإنّ ماورد فى صـحيحه الحلبى وصـحيحه أبى بصـير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصل صـلاتك أو أوتر من أول الليل» ظاهره المرض، فـدعوى أنّ جواز التعجيل للمرض لم يرد فيه دليل على جواز التقـديم وإنّما ورد جوازه فى روايه الصدوق(١) بسـنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السـلام وفى السند ضعف لا يمكن المساعده عليه.

نعم، ما ورد فى جواز التعجيل للشيخوخه موردها السفر(٢) والتعدى منها الى الحضر لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

تذييل: قد ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن وهب على روايه الشيخ والكلينى قلت: إنّ من نساءنا أبكاراً الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص على الصـلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضـعفت عن قضائه وهى تقوى عليه أوّل الليل فرخص لهن فى الصـلاه أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء(٣). ولا يخفى أنّ صدر الصـحيحه قرينه على أنّ المراد بالترخيص لهن فى الصلاه أوّل الليل ليس بمعنى عدم مشروعيتها

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحديث ١٣١٨ .

٢- (٢) الكافى ٣ : ۴۴٠ ، الحديث ۶ .

٣- (٣) الكافى ٣ : ۴۴٧ ، الحديث ٢٠ .

....

الشَرح:

مع عدم ضعفهنّ عن القضاء، بل بمعنى أنّ القضاء مع يسره لهن أفضل من الإتيان فى أوّل الليل كما يقتضى تعليق الترخيص على ضعفهن عن القضاء أنّ الترخيص مع ضعفهن لجواز التعجيل لا للتوسعه فى صلاه الليل، وأيضاً أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من جواز تقديم صلاه الليل فى أوّله من أنّ الجواز يعم كل عذر وأنّ الشيخ والخائف من البرد أو الاحتلام والمريض من المثال ذى عذر مبنى على أحد أمرين.

أحدهما: أن يستفاد مما ورد فى الروايات أنّ الموضوع لمشروعيه تقديم صلاه الليل على انتصافه هو مطلق العذر الذى يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه ليلته، حيث ورد فى بعض ما تقدم من الروايات الخوف من الاحتلام أو البرد مع أنّ الخوف منهما لا يكون عذراً شرعياً فى ترك صلاه الليل بعد انتصافه؛ لأنّ الاغتسال لصلاه الليل لو لم يكن حرجياً أو ضررياً يغتسل كما يجب هذا الاغتسال لصلاه فجره وإن كان حرجياً أو ضررياً يتيمم لصلاه ليله، فتشريع التقديم فى هذين الصورتين يكشف أنّ العذر الموضوع لجواز التقديم يعم ما إذا حصل ما يكون داعياً إلى ترك صلاه فى ليلته فيكون التقديم جايزاً مع مطلق العذر ولولم يكن عقلياً أو شرعياً، بل ما يكون داعياً فى الغالب للمكلف إلى ترك صلاه الليل فى ليلته عند حصوله.

الأمر الثانى أنـّه يستفاد ذلك ممّا ورد فى صحيحه أبى بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه» فإنّ كلمه (العله) تشمل المرض ونحوه مع أنّ المريض لا يكون له عذر شرعى أو عقلى فى إتيان الصلاه بعد انتصافه، نعم تكون صعوبه فيها عليه.

وعلى الجمله، العله تعمّ كل عذر يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه الليل بعد انتصافه فرخص الشارع فى التقديم لئلا تفوت صلاه الليل على هولاء، ولكن لا يخفى أنّ شمول العله لغير المرض غير ظاهر والتعدى من المريض إلى غيره يحتاج إلى تأمّل

....

الشَرح:

إلّا بملاحظه الوجه الأول.

بقی فی المقـام أمر وهو أنه إذا جاز للمکلف الإتیان بصـلاه اللیل فی أوله سواء کان الجواز بنحو التوسـعه أو بنحو جواز التعجیل فهل المراد ما بین دخول اللیل إلی انتصافه کما یستظهر ذلک من إطلاقات أول اللیل فی الروایات ومن موثقه أُخری بناءً لسماعه عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «لا بأس بصـلاه اللیل فیما بین أوله إلی آخره»(۱) إلاّـ أنّ أفضل ذلک بعـد انتصاف اللیل بعد تقییـدها بالعـذر فی السـفر أو فی الحضـر لما تقـدم من الروایات الداله علی أنّ وقتها انتصاف اللیل، وأنّ المکلف إذا لم یأتِ بها یکون قضاءً إلّا مع العذر ولکن فی موثقته المتقدمه أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السـلام عن وقت صـلاه اللیل فی السفر؟ فقال: «من حیت تصـلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»(۲) ولا یبعـد الالتزام بأن_ّه فی موارد العـذر وإن یدخل وقت صـلاه للیل بدخول اللیـل إلّا أن_ّه یشترط فی صـحه صـلاه اللیل وقوعها بعـد صـلاه العشاء، نظیر دخول وقت العشاء کالمغرب بـدخول اللیل إلاّ أنه یشترط فی صلاه العشاء الإتیان بها بعد صلاه المغرب.

نعم، یسـقط هذا الاشتراط فیما إذا أتی المکلف بصلاه اللیل بعد انتصافه، حیث مع انتصافه یسقط التکلیف بالعشاء علی ما تقدم، والمناسـبه التی اقتضت أن یرخص الشارع للمعـذور فی الإتیان بصـلاه اللیل أوّل اللیل لا تقتضـی أزیـد من هذا الترخیص، ویؤید ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتخوف أن لا یقوم من اللیل أیصلی صلاه اللیل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتی یذهب ثلث الأول من اللیل، والقضاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ۱۰) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[۱]

(مسأله ۱۱) إذا قدّمها ثم انتبه[۲] فی وقتها ليس عليه الإعاده.

الشَرح:

بالنهـار أفضل من تلك الساعه»(۱) ظاهرهـا أنّ عـدم جواز الإتيـان بصـلاه الليل قبل صـلاه العشاء كان مفروغاً عنه عنـد على بن جعفر وإنّما سأل عن تقـديمه مع العذر إلاّ ما بعد صـلاه العشاء، والتعبير بالتأييد بملاحظه المناقشه فی سـندها بعبداللّه بن الحسن، ويحتمـل أن يكون التقييـد بمـا بعـد العتمه بملاـحظه النهی عن التطوع عمن عليه فريضه، وهـذا النهی إرشادی إلی قله الثواب لا عـدم الصـحه كمـا يـأتی فلاـ ينافی التقييـد بما بعـد العتمه مع الالتزام بجواز تقـديم صـلاه الليل قبل العشاء أيضاً، ولكن الأحوط الإتيان بها عند العذر بعد العشاء، واللّه العالم.

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها

[۱] قد ظهر ممّا تقدم كون القضاء أفضل فيما إذا كان تقديم صـلاه الليل على انتصاف الليل والإتيان بها فی أول الليل فی صوره العذر من الحاضـر، وأمـّا إذا كان العذر فی السـفر فالأظهر أنّ الإتيان فی أوّل الليل من التوسعه فی الوقت فيكون أداءً فلا يكون القضاء أرجح.

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده

[۲] ويشـهد لـذلك ما ورد فی تقديم صـلاه الليل من الروايات فإنّه لم يرد فی شـیء منها الإتيان بها بعد الانتباه فی وقتها أضـف إلی ذلك أنّ التقديم من موارد التوسعه فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) إذا طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه[۱]

الشَرح:

الوقت امتثال للأمر بصلاه اللیل، وبعد امتثاله فلا یبقی أمر بها وإن کان بنحو التعجیل فالمأتی به بدل من صلاه اللیل فی وقتها، ولا دلیل علی الأمر بها بعد الانتباه فی وقتها، بل کما أشرنا إلیه إنّ الإطلاق فی قوله علیه السلام فی مثل صحیحه أبی بصیر «إذا خشیت أن لا ـ تقوم آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصل صلاتک وأوتر من أول اللیل»(۱) یدل علی عدم الحاجه إلی الإعاده.

یستحب اتمام صلاه اللیل لو صلّی منها أربع رکعات قبل الفجر

[۱] إذا صلی من صلاه اللیل أربع رکعات وطلع الفجر فالمشهور بین الأصحاب استحباب إتمامها بالإتیان بأربع رکعات أُخری بعد طلوعه، بل من غیر خلاف یعرف، ویستدل علی ذلک بروایه أبی جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا کنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم یطلع»(۲) ولا بأس بدلالتها فإنّها تامّه، ولکن فی سندها أبوالفضل النحوی ولم یثبت له توثیق، وفی کتاب فقه الرضوی: إن کنت صلیت من صلاه اللیل أربع رکعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم یطلع.(۳) وربما یقال بانجبار سندها بعمل المشهور، بل عن البعض دعوی الإجماع علیه، ولکن لا یخفی أنّ من المحتمل جداً أن عمل جلّ الأصحاب أو جمله منهم لکون المورد من المستحبات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا علیه السلام : ۱۳۹ .

....

الشَرح:

التی یؤخذ فیها بأخبار التسامح فی أدله السنن حیث لا یلاحظ فیها تمامیه السند وبما أنّ هذا یعنی الحکم والفتوی بالاستحباب ولو مع ضعف السند خارج عندنا من مدلول أخبار التسامح فی السنن، فالحکم بالاستحباب وکون صلاه اللیل فی الفرض أداءً لا من قضاء أربع رکعات الباقیه وصلاه الوتر بعد طلوع الفجر مشکل، بل یقال یعارضها روایه یعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقلیل فأُصلّی أربع رکعات ثم أتخوّف أن ینفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الرکعات؟ فقال: «بل أوتر وأخّر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار»(1) وضعفها بوقوع محمد بن سنان فی سنده مع کونها مضمره وإن لا یبعد أن یکون یعقوب البزاز هو یعقوب بن سالم السراج حیث یعبر عنه یعقوب البزاز ویعقوب بن سالم البزاز فی بعض الروایات.

ویمکن أن یقال بعدم المعارضه بینهما فإنه فی صوره إتمام صلاه اللیل لا تحسب صلاه اللیل والوتر أداءً وإن قیل بأنّ ذلک ظاهر روایه الأحول، فإنّ مقتضی ما تقدم من انتهاء وقت صلاه اللیل وصلاه الوتر یعنی ثلاث رکعات بطلوع الفجر أن تکون صلاه الوتر قضاءً، وروایه یعقوب البزاز تدل عند خوف طلوع الفجر وفوت صلاه الوتر فی وقتها علی تقدیر إتمام الرکعات یقدم صلاه الوتر أداءً ویقضی بقیه صلاه اللیل نهاراً فیحمل هذه الکیفیه علی الأفضلیه فلا منافاه بینهما.

وبتعبیر آخر، کلّما دار الأمر بین إتیان أربع رکعات من صلاه اللیل أداءً والندبه قضاءً بعد الفجر به أو الإتیان بصلاه الوتر فی وقتها یقدم الثانی علی الأوّل ویقضی بقیه رکعات صلاه اللیل نهاراً، فإنّ ظاهر الروایات الوارده فی صلاه اللیل وصلاه الوتر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

ظاهرها بل صـريح بعضها هو مشروعيه كل من ثماني ركعات وصلاه الوتر وانتهاء وقت كل منهما بطلوع الفجر، وذكرنا أنـّه لا دلاله لروايه الأحول على كون أربع ركعات بعد طلوع الفجر، وكـذا صـلاه الوتر أداءً فإنه يكفى فى الأمر بالإتيان بها بعد طلوع الفجر مجرد المشـروعيه ولو كان فى الواقع قضاءً، بل لو كان الفرض من قبيل التوسعه نظير المستفاد من حديث: «من أدرك»(١) فمقتضى الجمع بين الروايتين أنّ الإدراك الحقيقى للوتر فى وقتها وقضاء الركعات فى النهار أفضل من الإدراك التنزيلى.

وأمـّا تقييـد القضـاء فى روايه يعقوب البزاز(٢) إلى صـدور النهار لا إلى ما بعـد طلوع الفجر أو بعـد صـلاه الغـداه فلعلّ القضاء تأخيره إلى النهار أفضل؛ لما يأتى من جواز القضاء بعد طلوع الفجر قبل صلاه الغداه وبعدها.

وأمـّا مـا ذكر المـاتن قـدس سره من إتمـام أربع ركعات أو أزيـد مخففه والمراد من الإتمام مخففه الاقتصار على الحمـد فلعلّه قـدس سره استفاده من روايه إسـماعيل بن جابر أو عبـداللّه بن سـنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : إنى أقوم آخر الليل وأخـاف الصـبح، قال: «اقرأ الحمـد واعجل واعجل»(٣) ولكن ظاهرهـا مـا إذا كـان خوف طلوع الفجر قبـل الإتيان بصـلاه الليل، ولايعم ما إذا علم بطلوعه بعد الإتيان بأربع ركعات عنها كما لا يخفى.

وعلى الجمله، يكون المتحصل ممّا ذكرنا تقييد روايه الأحول بروايه يعقوب بن سالم البزاز مع الإغماض عن أمر السند فيهما، بل يكون الحكم كما ذكرنا مع الإغماض

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٨ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ و ۵ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه السابقه.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢۵٧ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتی الفجر ثم فريضته وقضاها[۱]

الشَرح:

عنهما أيضاً بناءً على أن لا يكون المستفاد من روايه الأحول كون صلاه الليل أداءً فی الفرض، حيث إنّ تقديم الوتر عند خوف مفاجأه الصبح بإدامه صلاه الليل إدراكاً للوتر فی وقتها كما لا يخفی.

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر

[۱] لا ينبغی التأمل فی أنّ صلاه الليل عند البدء بها بعد طلوع الفجر قضاء سواء أتمّها بأحد عشره ركعه أو ثمانی ركعات كذا الحال البدء بعد طلوعه بصلاه الوتر، سواء كان المراد بها ثلاث ركعات مفصوله أو الركعه الواحده وإذا بنی علی جواز القضاء حتی فی وقت فريضه أُخری ما لم يتضيق وقت الفريضه الحاضره كما هو الأظهر، فلا مورد للتأمّل فی جواز قضاء صلاه الليل بتمامها أو قضاء خصوص صلاه الوتر بعد طلوع الفجر قبل الإتيان بفريضه الغداه، خصوصاً فيما إذا كان القضاء بحيث يأتی بنافله الفجر وفريضه الصبح قبل ظهور الحمره فی الأُفق الشرقی، ويشهد لذلک صحيحه عمر بن يزيد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتی يكون فی وقت تصلی الغداه فی آخر وقتها وقال: أوتر أيضاً بعد فراغک منها.(۱)

وأظهر منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال لی أبوعبداللّه عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلی صلاه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلی الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منک عاده(۲). والوجه فی كونها أظهر مما تقدم

ص: ۲۵۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

صراحتها بالإتيان بصـلاه الوتر بعد صلاه الليل وقبل ركعتى الفجر وصلاه الغداه كروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : أقوم وقـد طلع الفجر فإن أنا بـدأت بالفجر صـليتها فى أوّل وقتها وإن بدأت بصـلاه الليل والوتر صـلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصـلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلک عاده(۱). وروايه إسحاق بن عمار(۲)، وإذا كان البدء بصلاه الليل وقضائها بعد طلوع الفجر وقبل صـلاه الغداه جايزاً يكون قضاء الوتر خاصه بعد الفجر أيضاً كذلک كما يشـهد بذلک صـحيحه إسـماعيل بن سـعد الأشـعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: «نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»(۳) فـإنّ حكـايته عليه السـلام عن أبيه ظـاهره الإتيـان بالوتر قبل صـلاه الغـداه ويقع الكلام فى المقام هل الافضل تقـديم صلاه الليل او صـلاه الوتر قبل الاتيان بالغداه أو الافضل الاتيان بصـلاه الغداه فى أول وقتها ثم الإتيان بصـلاه الليل أو صلاه الوتر حيث ورد فى بعض الروايات المنع عن الاتيان بصـلاه الوتر بعد طلوع الفجر كما فى صـحيحه إسـماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»(۴) بل يظهر من بعض الروايات أنّ صـلاه الليل أو الوتر الواقعه بعـد طلوع الفجر وقبـل صـلاه الغـداه محكومه بالبطلاـن كما يظهر ذلک من صـحيحه سـعد بن سـعد الأشـعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى أنّ عليه ليلًا ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

يصـلى الوتر أم لا أو يعيد شـيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصبحاً»(۱) فإنّ الأمر بإعاده ماصـلاها مصبحاً يعنى عدم صحه صلاه الليل بعد طلوع الفجر؛ ولذا قد يقال بأنّ فى البين ثلاث طوائف من الروايات:

منها مايدل على جواز صلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر كصحيحه عمر بن يزيد.(۲)

ومنها ما دل على عدم جواز صلاه الليل والوتر بعد الطلوع كالصحيحتين الأخيرتين.

والطائفه الثالثه داله على جواز صـلاه الليل أو الوتر إذا قام من النوم عند طلوع الفجر كصحيحه سليمان بن خالد(۳)، فهذه الطائفه الثالثه أخص من الطائفه الثانيه فيرفع بها اليد عن إطلاقها بمعنى أنّ المنع عن صـلاه الوتر أو صـلاه الليل بعد طلوع الفجر يقيد بما إذا كان قيامه من نومه قبل طلوع الفجر بلا فرق بين أن يكون له فرصه الإتيان بالوتر أو بصلاه الليل قبل طلوع الفجر أم لا.

وبتعبير آخر، يختص المنع عن الإتيـان فى الطـائفه الثـانيه بهـذا الفرض وبـذلك تصـير الطـائفه الثانيه مانعه عن الإتيان بعـد طلوع الفجر فى حق من قـام قبل طلوع الفجر، وهـذا المـدلول أخص من الطائفه الأُولى المجوزه للإتيان بصـلاه الليل والوتر بعـد طلوع الفجر من غير فرق بمقتضـى إطلاقهـا بين من نـام قبـل طلوع الفجر أو بعـده فتخصـص الطـائفه الأُـولى بالطـائفه الثانيه على ما هو مقتضى انقلاب النسبه، فتكون النتيجه جواز

ص: ۲۵۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الإتيان بصلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر إذا كان قيام المكلف بعد طلوع الفجر، وأمـّا إذا كان قبله فلا يجوز.

لا ـ يقال: الطائفه الثالثه الموجبه لانقلاب النسبه بين الطائفتين مبتلاه بالمعارض فإنّه قد روى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أقوم وأنا أشك فى الفجر؟ فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضه ولاتصل غيرها فإذا فرغت فاقضِ ما فاتك، ولا يكون هذا عاده وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلون بالليل(۱). فإنّ ظاهرها النهى عن الإتيان بصلاه الليل أو الوتر قبل صلاه الغداه إذا قام المكلف بعد طلوع الفجر.

فإنّه يقال: ضعف السند بمفضل بن عمر مانع عن سقوط الطائفه الثالثه عن الاعتبار مع أنـّه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إذا قمت وقد طلع الفجر» القيام إلى الصلاه لا من النوم نظير قوله سبحانه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(۲) الآيه.

أقول: المفضل بن عمر ممن لا يبعد وثاقته كما التزم بذلك هذا القائل بانقلاب النسبه بين الطائفتين(۳) طاب ثراه، وإذا أُريد من القيام بعد طلوع الفجر القيام إلى الصلاه لا من النوم جاء هذا الاحتمال فى مثل صحيحه سليمان بن خالد ونحوها ممّا جعل شاهداً للجمع بين الطائفتين.

أضف إلى ذلك أنّ احتمال الفرق بين من انتبه من نومه قبل طلوع الفجر وكان فى الوقت إلى الطلوع سعه فلم يصلِّ صلاه الليل ولم يوتر وبين من قام من نومه بعد طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) سوره المائده : الآيه ۶ .

۳- (۳) وهو السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى ۱۱ : ۲۹۱ .

ولو اشتغل بها أتم ما فی یده[١] ثم أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک.

الشَرح:

الفجر غیر بعید إلّا أنّ الفرق بین من انتبه ولم یکن إلی الطلوع سعه لیصلی وأراد الإتیان عند طلوع الفجر ممّا یأباه الأذهان فکیف یقال بأنّ ذلک جمع عرفی؟ فالأولی أن یقال بأنّ المنع عن الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر أو الإتیان بعده فی بعض الروایات للممانعه عن صیروره ذلک عاده بحیث یؤدی إلی ترک صلاه اللیل فی وقتها، وهذا النهی للإرشاد إلی أفضلیه البدء برکعتی الفجر والإتیان بالغداه ثم الإتیان بصلاه اللیل قضاءً بعد ذلک متصلًا أو منفصلًا، ولا یبعد الالتزام أیضاً أنه مع اختیار الأفضل بالبدء برکعتی الفجر ثم الإتیان بصلاه الغداه أن یعید المقدار من الصلاه التی لو أتی بها بعد طلوع الفجر فیما إذا صلاها باعتقاد أنّ الفجر لم یطلع کما هو مدلول صحیحه سعد بن سعد الأشعری.

وعلی الجمله، یحمل ما فی هذه الصحیحه وما فی صحیحه إسماعیل بن سعد من النهی عن الإتیان بالوتر بعد طلوع الفجر علی الإرشاد إلی أفضلیه اختیار القضاء بعد الإتیان بصلاه الفجر وفریضته بلافصل أو معه.

لو اشتغل بصلاه اللیل أتم ما فی یده

[١] وقد یقال إنّ الإتمام إذا صلیت من صلاه اللیل رکعه، حیث إنّ مقتضی قاعده من أدرک کون ما بیده فی الفرض أداءً والمتیقن منه الرکعتان اللتین بیده فإنه یحتسبان من صلاه اللیل فی وقتها ویأتی بعدهما بنافله الفجر وفریضه الغداه ویقضی من صلاه اللیل المقدار الفائت قبل طلوع الفجر، وما فی صحیحه سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام من قوله علیه السلام : «ویعیدها إن صلاها مصبحاً»(١) لا یعم الرکعتین اللتین حکم

١- (١) وسائل الشیعه ۴ : ٢۵٩ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ٧ .

(مسأله ۱۳) قد مرّ أنّ الأفضل فی کل صلاه تعجیلها فنقول یستثنی من ذلک موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما، وکذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.[۱]

الشَرح:

علیهما بوقوعهما فی وقتهما.

وبتعبیر آخر، إذا شملت قاعده من أدرک الفرائض مع أنّ الوقت فیها من الأرکان یکون ذلک فی النافله بطریق أولی، ولکن قد یقال لا ـ حاجه فی المقام إلی قاعده من أدرک، بل لو کان المقدار الذی أتی به أقل من رکعه فله إتمامها والإتیان بالمقدار الباقی بعد ذلک بعد الإتیان برکعتی الفجر وفریضته، فإنه إذا لم یبقَ إلی طلوع الفجر حتی بمقدار رکعه یکون صلاه اللیل قضاءً بتمامها فیصیر الأمر بالقضاء فعلیاً کما هو مقتضی ما دل علی قضاء النوافل وصلاه اللیل، غایه الأمر ما دل علی النهی عن البدء بصلاه اللیل قضاءً بعد طلوع الفجر مقتضاها البدء بها بعد طلوعه فلا یعم من بدأ بها قبل طلوعه.

أقول: مقتضی ذلک إتمام صلاه اللیل حتی بالإتیان بالوتر ثم البدء برکعتی الفجر وصلاه الغداه، وهذا غیر ما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بعد إتمام الرکعتین بصلاه الفجر بنافلته وفریضته وقضاء المقدار الباقی بعد ذلک سواء قبل بأنّ هذا النحو للأفضلیه أو للمشروعیه.

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه

أولًا: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما

[۱] قد تقدم ما یدلّ علی استحباب الصلاه فی أول وقتها وکونها أفضل وفی

....

الشَرح:

حسنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أبا عبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه إلاّ سبحتك تطيلها أو تقصرها(۱). فإنّه يرفع اليد عن إطلاق ما دل على كون الصلاه فى أول وقتها أفضل فى صوره حبس النافله عن الإتيان بها فى أول وقتها كصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت»(۲) الحديث.

ويؤيد ذلک ما دل على أنّ الأفضل فى صلاه الظهر للمسافر إذا زالت الشمس، وكذا فى يوم الجمعه حيث إنّ المسافر لا نافله لظهره وإنّ يوم الجمعه يؤتى بنافله الظهر قبل الزوال كما ورد ذلک فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «صلاه المسافر حين تزول الشمس لأنـّه ليس قبلها فى السفر صلاه وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضر غير أنّ الأفضل ذلک أن يصليها فى أوّل وقتها حين تزول»(۳). وصحيحه إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فى يوم الجمعه والسفر».(۴)

وممّا ذكر يظهر الوجه فى تقديم صلاه العصر فى أول الوقت على تقدير ترک نافلتها، وأما بالإضافه إلى صلاه الفجر حيث إنه يجوز تقديم نافلتها قبل الفجر فلا يبعد أن يقال إنّ الإتيان بنافلتها قبل الفجر والإتيان بفريضته كالإتيان بنافله الظهر يوم الجمعه قبل الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۵ ، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته[۱] وأراد إتیانها.

الشَرح:

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته

[۱] إذا بنی علی أنّ قضاء مافات عن المکلف من الصلاه علی المواسعه کما هو الأصح فهل تقدیم قضاء الفائت أولاً ثم الإتیان بفریضه الوقت أفضل کما هو ظاهر الماتن أو أنه لا فرق بین من علیه الفائته ومن لم تکن علیه فی أنّ الإتیان بالفریضه أولاً هو الأفضل، ویستدل علی الأول بصحیحه زراره فی حدیث، قال: «إذا دخل وقت صلاه ولم یتم ما فاته فلیقض مالم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فلیصلها وإذا قضاها فلیصل مافاته ممّا قد مضی»(۱) وفی معتبرته الأُخری: «إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أُخری فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأُخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فإنّ اللّه سبحانه یقول «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِکْرِی» وإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها واقض الأُخری».(۲)

ولکن قد یقال إنهما معارضتان بصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، وإن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره» الحدیث(۳) ونحوها صحیحه ابن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فیصلهما، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

خـاف أن تفوته إحـداهما فليبـدأ بالعشـاء الآـخره، وإن استيقظ بعـد الفجر فليصل الصـبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».(۱)

وقد أجبت عن المعارضه بوجهين:

الأـوّل: أنّ هـذه الصـحيحتين واردتـان فى الاتيـان بفريضه الفجر قبـل قضـاء صـلاتى المغرب والعشاء، وصـحيحه زراره ومعتبرته واردتـان فى الإتيـان بالفـائته قبـل الإتيـان بفريضه الوقت مطلقـاً، سواء كـانت فريضه الوقت صـلاه الفجر أو غيرها فيرفع اليـد عن إطلاقهما بالإضافه إلى قضاء صلاتى المغرب والعشاء بعد الفجر.

والوجه الثـانى: أنـّه قـد ورد فى صـحيحه زراره الأُـخرى، عن أبى جعفر عليه السـلام : فإن كنت قـد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر ــ إلى أن قال ــ : وإن كانت المغرب والعشاء قـد فاتتك جميعاً فابـدأ بهما قبل أن تصـلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشـيت أن تفوتك الغـداه إن بـدأت بهما فابـدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء(۲). وهذه الصـحيحه تكون قرينه على حمل صـحيحه أبى بصـير وصـحيحه عبداللّه بن مسكان على صوره ضيق وقت صلاه الغداه برفع اليد عن إطلاقهما فلا يبقى وجه لتخصيص صحيحه زراره ومعتبرته.

أقول: لا يمكن حمل صـحيحه أبى بصير وصحيحه ابن مسكان على صوره ضيق وقت صلاه الغداه وذلك فإنه قد ورد فى ذيلهما بعـد الأـمر بالإتيان بصـلاه الفجر أوّلاً الأمر ثانياً بالإتيان بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشـمس، فإنّ الأمر ثانياً بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس قرينه واضحه على أنّ الأمر بالإتيان بفريضه الفجر

ص :۲۶۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمـّا فى غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير[١]. وعدم جواز البدار.

الشَرح:

فى صوره سعه وقتها، وعلى ذلك فيحمل الأمر فى كل من الصحيحه والمعتبره وصحيحتى أبى بصير وابن مسكان على التخيير وأما أنّ تعيين أن أياً منهما أفضل من الأُخرى فيمكن أن يستفاد من صحيحه زراره الأخيره من الأمر بالعدول من صلاه الفجر إلى قضاء العشاء، فإنّه لو لم يكن الإتيان بالقضاء أولاً ـ أفضل لم يكن وجه للعدول من فريضه الفجر إلى صلاه العشاء، واللّه العالم.

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر

[١] قد تقدم فى بحث التيمم أنه قد وردت روايات فى مشروعيه التيمم وصحه الصلاه معه واقعاً، ومقتضى إطلاقها جواز ذلك حتى فى صوره احتمال وجدان الماء والتمكن من الوضوء أو الاغتسال قبل خروج الوقت، وفى البين أيضاً روايات ظاهرها التأخير فى التيمم مع احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»(١) وموثقه ابن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور، قال: لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»(٢). ومثل الماتن قدس سره استفاد بقرينه الحكم بالجواز والإجزاء فى الطائفه الأُولى أنّ الأفضل هو التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال القدر وطريان التمكن من الطهاره

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٣٨٤ ، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣٨٤ ، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣ .

الرابع: مدافعه الأخبثين[۱] ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الشَرح:

المائيه، هذا بالإضافه إلى التيمم، وأما بالإضافه إلى ساير الأعذار فيؤخذ بالقاعده وهى أنّ التمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت كاف فى التكليف بصرف وجوده بين الحدين ولا تصل النوبه إلى الاضطرارى إلّا مع عدم التمكن منه حتى فى آخر الوقت.

أقول: قد تقدم أنه يؤخذ فى التيمم بظاهر الطائفه الثانيه وهو أنه مع رجاء زوال العذر تجب الصلاه مع الطهاره المائيه لو اتّفق زواله ويرفع اليد بظاهره عن إطلاق الطائفه الأُولى بحملها على صوره التيمم مع اليأس عن زوال العذر قبل خروج الوقت، نعم التيمم والصلاه فى أول الوقت مع رجاء الزوال جايز بمقتضى الاستصحاب فى بقاء العذر كما هو الحال فى ساير الأعذار، إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى ولا تكون الصلاه العذريه مجزيه مع كشف الخلاف بطرو التمكن قبل خروج الوقت، نعم فى صوره اليأس جواز البدار فى التيمم واقعى أخذاً بالطائفه الأُولى التى أشرنا إليها.

الرابع: مدافعه الأخبثين

[۱] المراد أنه لافضليه فى الصلاه مع مدافعه الأخبثين ولو كانت الصلاه فى أول وقتها فلا يكون أول الوقت مع مدافعتهما أفضل، ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه وهو بمنزله من هو فى ثوبه»(۱). والمراد بالحاقن حابس البول والحاقنه حابسته وكأن المصلى كذلك كمن يصلى والبول فى ثوبه، وظاهرها وإن كان بطلان الصلاه منهما لمن يصلى ويرى فى ثوبه بولاً إلّا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور والحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بدلاله صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا ـ يصلي؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً ـ عن الصلاه فليصل وليصبر»(۱) وهذه الصحيحه وإن وردت في غمز البطن إلّا أن ـّه لا فرق بينه وبين مدافعه الأخبثين في كون كل منه ومنها يوجب اشتغال البال في الصلاه، ثم إن التعدي إلى مدافعه الخبث الآخر أي الغائط لعدم احتمال الفرق بين الأخبثين في ذلك وما قيل من احتمال وقوع التصحيف في صحيحه هشام بن الحكم وكان كذلك: لا صلاه لحاقن ولا لحاقب، لا أثر له بعد كون الروايه في جميع نسخ التهذيب(۲) والمحاسن(۳) على ما نقلناه، نعم في المحاسن في بعض النسخ وهو بمنزله من في نومه(۴). وبناءً عليه كان المعنى وكأن هو أي المصلي في نومه والظاهر الوجه في التشبيه عدم الالتفات إلى الصلاه وكونه مشغولاً بحاله ويؤيد المتعدى إلى مدافعه الأخبث ما رواه عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبداللّه علیه السلام قال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».(۵)

والتعبير بالتأييد بملاحظه ضعف السند فإنّ أبا بكر الحضرمي وإن لا يبعد كونه من المعاريف حتى لوكان المراد منه عبداللّه بن محمد الحضرمي إلّا أن أباه لم يثبت له توثيق، ونظيرها في صلوحها للتأييد بعض الروايات المشتملة أنه لا صلاه لحاقن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۳۳۳ ، الحديث ۲۲۸ .

۳- (۳) المحاسن : ۸۳ ، الحديث ۱۵ .

۴- (۴) المحاسن : ۸۳ في الهامش .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله[۱]

السادس: انتظار الجماعه إذا لم يفضِ إلى الإفراط فی التأخیر[۲] وکذا لتحصیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثره المقتدین أو نحو ذلک.

الشَرح:

ولا لحاقب(۱)، ولا یصلی أحدکم وبه أحد العصرین یعنی البول والغائط.(۲)

الخامس: إذا لم یکن له إقبال

[۱] ویستدل علی ذلک بروایات منها صحیحه عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أکون فی جانب فتحضر المغرب وأنا أُرید المنزل فإن أخّرت الصلاه حتی أُصلی فی المنزل کان أمکن لی وأدرکنی المساء أفأُصلی فی بعض المساجد؟ قال: «صل فی منزلک»(۳) وروایته الأُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إن کان أرفق بک وأمکن لک فی صلاتک وکنت فی حوائجک فلک أن تؤخّرها إلی ربع اللیل.(۴)

السادس: انتظار الجماعه

[۲] قد تقدم أنّ الإتیان بالصلاه فی وقت فضیلتها وإن کان أولی من الإتیان بها فی وقت إجزائها فقط إلّا أنّ أول وقت الفضیله أیضاً أولی بالإضافه إلی بقیه وقت فضیلتها کما یشهد بذلک صحیحه زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۳ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۵ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

فعجل الخير ما استطعت»(۱) ونحوها غيرهما، وما ورد فی أنّ لکل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضل»(۲) مقتضاه أولویه وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی یعنی وقت الإجزاء، وکذا أنّ الصلاه جماعه أفضل بالإضافه إلی الصلاه منفرداً کما یشهد بذلک مشروعیه الصلاه جماعه، وما ورد فی الترغیب إلیها والکلام فی المقام هو أنه إذا أراد المکلف الإتیان بفریضه الوقت فی أول وقت فضیلتها لایتهیأ له الإتیان بها جماعه، ولکن إذا أخرها یأتی بها جماعه فهل التأخیر أولی وأفضل مطلقاً حتی فیما إذا کان الإتیان بها جماعه فی وقت الإجزاء فقط أو حتی فی أواخر وقت الإجزاء، ذکر الماتن قدس سره أنه یستثنی عن أفضلیه أول الوقت صوره انتظار الجماعه ومراده قدس سره أنّ الإتیان جماعه أفضل بالإضافه إلی الإتیان فی أول الوقت.

ولا- ینبغی التأمل فی أفضلیه الجماعه فیما إذا کانت إقامتها قبل انقضاء وقت الفضیله، حیث ورد فی روایات معتبره أنّ الصلاه واحده جماعه تعدل خمساً وعشرین صلاه(۳)، ولم یرد فی الصلاه فی وقت فضیلتها أو فی أول دخول وقتها إلاّ- ما ورد من التعجیل فی الخیر وأنّ الصلاه فی أوّل الوقت أحب أی أحب بالإضافه إلی الوقت الآخر، نعم قد ورد فی صلاه الفجر أنّ تلک الصلاه یکتب مرتین تثبتها ملائکه اللیل وملائکه النهار(۴)، وغایه مدلوله ومقتضاه أنّ ثوابها ثواب صلاتین، وما إذا کانت إقامتها بعد انقضاء وقت الفضیله خصوصاً فی أواخر وقت الإجزاء فقد یقال إنّ الصلاه منفرداً فی أول الوقت أفضل من إقامتها جماعه فی وقت الإجزاء فقط، فإنّ ما ورد فی أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه ينصرف إلى الجماعات المتعارفه التى كانت تقام فى وقت الفضيله كما هو المتعارف فى مثل زماننا أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بأفضليه الجماعه الواقعه كذلك؟ وقد ورد أنّ تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها تضييع للصلاه ونحو ذلك من العبارات بحيث استفاد جماعه من الأصحاب أنّ ما بعد أول الوقتين وقت اضطرارى لا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثانى.

ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى تضييع صلاه العصر بعد سته أقدام المراد منه تضيع وقت الفضيله وإلّا ورد فى أنّ تضييعها فيما إذا تصفر الشمس أو تغيب وما ورد فى أنّ الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين مطلق وإقامه الجماعات فى أول الوقت أو فى وقت الفضيله تعارفها فى الجماعات المقامه فى المساجد، وإلّا فالجماعات التى يقيمها الأشخاص غيرها وما ورد من انعقادها بالاثنين وما فوق كانت تقام فى وقت الفضيله فلا سبيل لنا إلى ذلك، بل إطلاق ما ورد من أن_ّها تعدل خمساً وعشرين صلاه يعمها أيضاً وما فى عباره الماتن من تقييد انتظار الجماعه بما إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير فغير بعيد إذا كان مراده إيقاعها جماعه عند اصفرار الشمس ونحوه وإلّا فهو أيضاً محل تامل بل منع.

ويجرى ما ذكرنا فيما إذا أراد المكلف الإتيان بها فى المسجد مع التأخير، حيث ورد فى الإتيان بالصلاه فى المساجد حساب صلاه واحده صلوات، وأقل المساجد فضلاً مسجد القبيله والسوق والصلاه الواحده فيها تعدل خمساً وعشرين واثنى عشر صلاه(۱). فراجع ونظيره انتظار كثره المتقدين، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۸۹ ، الباب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ .

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات[۱]

الثامن: المسافر المستعجل[۱]

التاسع: المربيه للصبى تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[۲]

الشَرح:

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلک وقلنا إنّ المستند لذلک روايه أبى جعفر الأحول وفى سندها ضعف لولم يناقش فى دلالتها بأنّها لا تدل على كون تمام صلاه الليل أداءً فى الفرض، بل يمكن كونها فى المقدار الواقع بعد طلوع الفجر قضاءً لا بأس بالقضاء قبل صلاه الفجر.

الثامن: المسافر المستعجل

[۱] قد ورد فى صلاه المغرب أنّ المسافر يصليها إلى ثلث الليل وإلى ربعه وأنه يؤخرها إلى ما بعد الشفق وإلى سته أميال بعد غروب الشمس، وظاهر ما ورد هو التوسعه فى وقت فضيلتها فى السفر، وإلاّ ـ فوقت إجزائها إلى نصف الليل على ما تقدم فلا ينافى أن يعمه قوله عليه السلام اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل حيث إنّ ظاهر أوّل الوقت ولو كان الوقت وقت الفضيله فأوله أفضل من وسطه وآخره، وإنّ خير الخير ما يعجل.

وعلى الجمله هذا ثابت فى صلاه المغرب دون غيرها ولم يقيد فى شىء من الروايات اعتبار كونه مستعجلاً.

التاسع: مربيه الصبى تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين

[۲] ويستدل على ذلک بروايه أبى حفص، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى

العاشـر: المسـتحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضـيلتهما لتجمع بين الأولى والعصـر وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد[۱]

الشَرح:

اليوم مرّه»(۱) والوجه فی الاسـتدلال أنّ الأـمر علیهـا بغسـل ثوبهـا فی اليوم مرّه، واليوم ظـاهره مقابـل الليـل اغتفـار نجـاسه ثوبها بالإضـافه إلی صـلاه الغـداه، وحيث إنّهـا إذا غسـل ثوبهـا للظهرين وجمع بينهمـا فی وقت فضـيلتها تبتلی نجـاسه ثوبها فی صـلاه العشاءين، بخلاف ما إذا غسـلته فی آخر النهار لتصلی الظهرين فی آخر وقت إجزائهما وتتمكن من الإتيان بالعشاءين عند دخول الليـل بـالجمع بينهما، فإنّه لو لم يتعين ذلک لأنّ تحصـيل الطهاره لصـلاه العشاءين قبل دخول وقتها غير واجب، فلا ينبغی التأمل فی أنه راجح والروايه ضعيفه سنداً فإنّ فی سندها محمد بن يحيی المعاذی وأبا حفص والأول ضعيف والثانی مردّد.

العاشر: المستحاضه الكبری تؤخّر الظهر والمغرب

[۱] لاـ يخفی أنه قـد تقـدّم فی بحث الاسـتحاضه أنّ الجمع بين الصـلاتين كمـا ذكر للاكتفاء بغسل واحـد لهما لا أنّ الجمع بين الصلاتين كذلک أفضل بالإضافه إلی الإتيان بكل منهما بغسل واحد فی وقت فضيلتهما.

ثم إنّه قـد يقـال إذا كـان المختـار دخول وقت الفضـيله لصـلاه العصـر من حين زوال الشـمس فمـا الموجب لما ورد فی روايات المستحاضه تأخير الصلاه الأُولی وتقديم الصلاه الأُخری ليصليهما بغسل واحد.

فإنّه يقال: وذلک إمّا لتعارف التفريق بين الصـلاتين ولو برعايه ما كان عنـد المخالفين من التقيه أو الاشـتغال المرأه المستحاضـه بتحصيل الطهاره واغتسال المرأه الموجب لتأخير الأُولی من الإتيان بها فی أول وقتها أو إنّ الواو بمعنی أو أی تخييرها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۹۹ ، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

الحادی عشر: العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها وهو ما بعد ذهاب الشفق، بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل[۱] وإن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر فإنه یؤخرهما[۲] ولو إلی ربع اللیل بل ولو إلی ثلثه.

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها[۳]

الشَرح:

بین أن تقدم الثانیه أو تؤخر الأُولی علی مامرّ.

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها

[۱] قد تقدم مع دخول وقت فضیلتها بتحقق الزوال یکون الأولی الإتیان بها بعد الإتیان بنافلتها بعد الفراغ من نافله الظهر وفریضته.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات

[۲] وذلک لما ورد فی صحیحه معاویه وحماد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین»(۱) وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً وإن ذهب ثلث اللیل».(۲)

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر

[۳] وقد ورد ذلک فی موثقه زراره حیث قال علیه السلام فیها فی وقت صلاه الظهر فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالشعر، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۲ ، الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد[۱]

(مسأله ۱۴) یستحبّ التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر وکذا یستحبّ التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل والنهاریه فی النهار.[۲]

الشَرح:

القیظ: «إن کان ظلک مثلک فصل الظهر».(۱)

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد

[۱] وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: «لا بأس إذا کان صائماً أفطر ثم صلی»(۲) ومناسبه الحکم والموضوع الحکم والموضوع مقتضاه ما ذکر فی المتن، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: «إن کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم وإن کان غیر ذلک فلیصل ثم یفطر».(۳)

[۲] المعروف بین أصحابنا المتقدمین أنّ وجوب قضاء الفائته عند ذکرها فوری وأنّ قضائها یقدم علی الحاضر ما لم یتضیق وقت الحاضر، بل المحکی عن بعضهم اشتراط الحاضر بقضائها فلو ترکه وأتی بالحاضره مع سعه وقتها تبطل الحاضره کصلاتین مترتبتین وعن الصدوقین (۴) أنّ وجوب القضاء غیر فوری فیجوز الاتیان بالحاضره قبل الفائته حتی مع سعه وقت الحاضره، وهذا هو المعروف بین المتأخرین

ص: ۲۷۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ ، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۲۹۸ .

... .

الشَرح:

حيث التزموا باستحباب تقديم القضاء على الحاضره فى سعه وقتها.

نعم، المحكى عن بعضهم كالعلامه التفصيل بين فائته اليوم والأيام السابقه فيجب تقديم فائته اليوم سواء كانت واحده أو متعدده(۱)، وأمّا التقديم فى فائته سائر الأيام غير واجب، وعن بعض آخر كالمحقق اختار التفصيل بين كون الفائته واحده فيجب تقديمها، وأمّا المتعدده فيجوز التأخير فيها(۲)، وظاهر المدارك اختيار ذلك(۳) ويستدل على ما عليه معظم القدماء من وجوب القضاء فوراً بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، وقال: قال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثم صل العصر فإنّما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلى المغرب(۴). الحديث.

۱- (۱) المختلف ۳ : ۶ .

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۱ .

۳- (۳) المدارک ۴ : ۲۹۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد ذكر صاحب الحدائق(۱) لولم يكن فی البـاب إلاّ ـ هـذا الخبر لكفی به دليلًا لما فيه من التكرار الموجب للتأكيـد فی الحكم المذكور الموجب لظهوره غايه الظهور؛ ولهذا قال الشيخ فی الخلاف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسّراً للمذهب كلّه.(۲)

وفی صـحيحه لزراره، عن أبی جعفر عليه السـلام قال: من نسـی شـيئاً من الصـلاه فليصـلّها إذا ذكرها فإنّ اللّه عزوجل يقول: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِی»(۳) وقال فی الحـدائق بعد نقلها ونقل مارواه الشـهيد فی الذكری عن زراره، عن أبی جعفر عليه السـلام ، وهاتان الروايتان قـد دلّتا علی تفسـير الآيه بالصـلاه الفائته كما تری فلا معـدل عنهما الی ما ذكره المفسـرون المتخرصون الـذين قال اللّه سبحانه فيهم وفی أمثالهم «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ».(۴)

ويستدل أيضاً علی وجوب القضاء فوراً بصـحيحه أُخری لزراره عن أبی جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلی بغير طهور أو نسـی صـلوات لم يصـلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فی أیّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصـلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضـی، ولا يتطوع بركعه حتی يقضی الفريضه كلّها(۵). إلی غير ذلك ممّا يكون مفادها العدول عن الحاضـره إلی الفائته أو الأمر بالإتيان بالفائته قبل الحاضره، ولكن لا يخفی أنّ ما ورد فی صدر

ص: ۲۷۶

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۳۸۶، ذيل المسأله ۱۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ _ ۲۵۷ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الصحيحه الأُولى المراد منه بيان كيفيه القضاء فيما إذا كان على المكلف فوائت، وتلك الكيفيه لابد من حملها على الاستحباب لاستحباب الأذان بل الإقامه على ما يأتى، وأما الأمر بالعدول عن الحاضره إلى الفائته أو الإتيان بالفائته قبل الحاضره ما لم يتضيق وقت الحاضره فيحمل على الأفضليه، وكذا ما ورد فى تفسير الآيه المراد أنّ وقت الفائته ليس مختصاً بوقت خاص من ساعات الليل والنهار، بل يؤتى بالفائته فى أى وقت ذكرها والوجه فى هذا الحمل ورود روايات معتبره تدل على جواز الإتيان بالحاضره قبل الفائته الملازم لعدم وجوب العدول منها إلى الفائته، منها صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۱). فإنّ فرض الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الشمس والأمر بالإتيان بالصبح قبلهما دليل صريح على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع سعه وقت الحاضره ونحوها صحيحه عبداللّه بن سنان.(۲)

وفى موثقه أبى بصير: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۳). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها وعدم الاستفصال فى الجواب بين كون فائته النهار من اليوم أو من قبل عدم الفرق، بل لو لم يجب تقديم قضاء فائته اليوم لم يجب تقديم فائته الأيام السابقه بالأولويه.

لاـ يقال: لم يظهر من هـذه الصـحيحه أنّ المراد من صـلاه النهار التى فرض فوتها الصـلاه الفريضه ولعل المراد النافله، وصـحيحه زراره الوارده فى قضاء الصـلاه وتقديمها على الحاضره وارده فى خصوص قضاء الفريضه، وكذا غيرها فيقيد إطلاق صلاه النهار بغير قضاء الفريضه وهكذا الحال فى صحيحه الحلبى.

فـإنه يقـال: بعـد مـا ذكرنا من الروايات الوارده فى جواز تقـديم الحاضـره على الفائته التى من الفريضه فلا موجب لرفع اليـد عن إطلاق صـحيحه محمـد بن مسـلم بالإضافه إلى الفريضه والنافله، وما فى الحـدائق من دعوى أنّ الالتزام بأفضـليه تقديم الفريضـه الفائته على الحاضـره(۱) لاـ يمكن لأـنّ الكتـاب العزيز قـد دلّ على وجوب الإتيـان عنـد التـذكر بالفـائته ففيه أنّ الآتيه لا تختص بالفائته، بل تدل على لزوم الإتيان عند التذكر بالصلاه سواء كانت فائته أو حاضره، وأنّ الأمر لا يدل على الفور.

أضف إلى ذلك أنّ موارد الجمع العرفى لا يـدخل فيما دل من الأخبار على أنّ الروايه المخالفه للكتاب تطرح؛ ولـذا حمل الآيه الداله على الأمر باسـتماع القرآن عند تلاوته أو الاستعاذه عند قراءته على الاستحباب، وفى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».(۲)

ص: ۲۷۸

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

وممّـا ذكر يظهر أنّ مـا ورد من قضـاء صـلاه الليـل فى الليل والنهار فى النهار محمول على الأفضـليه كما فى صـحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبـدالله عليه السـلام : اقضِ ما فاتك من صـلاه النهار بالنهار، وما فاتك من صـلاه الليل بالليل، قلت: أقضـى وترين فى ليله؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً(۱). ولا يبعد أن يكون ما ورد فى قضاء صلاه النهار فى النهار وما فاتك من صلاه الليل فى الليـل يراد منه النوافـل، وربمـا يشـير إلى احتمال ذلك ما فى ذيل الصـحيحه والتقييـد فى معتبره إسـماعيل الجعفى، قال: قال أبوجعفر عليه السـلام : أفضـل قضـاء النوافـل قضاء صـلاه الليل بالليل وصـلاه النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران فى ليله؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله؟ قال: أحدهما قضاء.(۲)

وعلى الجمله، الروايات الوادره فى الأمر بقضاء الصـلاه التى نسـيها أو صـلّاها بغير طهور أو فاتت عنها تعم إطلاق بعضها النوافل أيضاً وكذلك مثل قوله عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»(۳) الحديث باسـتحباب القضـاء فى النوافـل أيضـاً مضافاً إلى ورود روايات فى قضائها، وقـد يحمل ما ورد فى قضاء النوافل النهاريه فى النهار والليليه فى الليـل على الأفضـليه؛ لورود روايـات فى قضائها مطلقا، بل ورد كونه أفضل فى بعضـها، وأمـّا اسـتحباب فيها فإن قيل بـدلاله الخير قـوله سـبحانه «أَقِمِ الصَّلاَـةَ لِـتِذِكْرِى» على التعجيـل فيؤخـذ به فى المسـتحبات أيضـاً وإلاّـ يكون فى التعجيـل مجرد الاستباق إلى الخير والمسارعه إلى المغفره؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۵) یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت[۱] ما عدا التیمم کما مرّ هنا وفی بابه.

الشَرح:

عمده مادلّ علی التعجیل فی قضاء الفریضه مع الغمض عن الآیه ورود روایات تدل علی تقدیم قضائها علی الحاضره.

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار

[۱] هذا لیس من التکلیف المولوی لا ـ نفسیاً ولا ـ غیریاً، بل هو حکم العقل فی مقام الامتثال بعدم جواز الاکتفاء بالمأمور الاضطراری مع التمکن من الاختیاری ولو فی آخر الوقت، فإنّ ظاهر خطاب التکلیف بالاضطراری أنـّه یثبت مع عدم تمکن المکلف من الاختیاری أی بصرف وجوده ولو فی آخر الوقت، وعلیه فلا ـ یکون الإتیان بالاضطراری مأموراً به واقعاً إلاّ ـ مع استیعاب عدم التمکن جمیع الوقت، نعم إذا احتمل المکلف بقاء عذره إلی آخر الوقت یجوز له الإتیان بالاضطراری، ولکن هذا الجواز حکم ظاهری لإـحراز الموضوع للتکلیف بالاضطراری بالاستصحاب الجاری فی بقاء عدم التمکن إلی آخر الوقت فلا یکون المأتی به مجزیاً مع حصول التمکن من الاختیاری قبل خروج الوقت إلاّ إذا قام دلیل خاص فی مورد علی الإجزاء أو قام الدلیل علی أنّ الموضوع للتکلیف بالاضطراری هو الیأس من التمکن من الاختیاری إلی آخر الوقت أو الاضطرار ولو فی بعض الوقت، وقد ثبت فی مورد الصلاه بالتیمم مشروعیه للصلاه واقعاً إذا لم یکن للمکلف رجاء الوصول إلی الماء والتمکن من الطهاره المائیه.

وقد یقال بوجوب التأخیر فی التیمم مع احتمال التمکن من التیمم ولو فی آخر الوقت، وإن هذا الوجوب مولوی للنهی الوارد فی الروایات والأمر بالتأخیر فیها، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله[١] كالطهاره والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاه وشرايطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له،

الشَرح:

وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»(١) ونحوها غيرها تكليف شرعی أو إرشاد إلی عدم مشروعيه التيمم قبل آخر الوقت مع رجاء التمكن من الماء.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر مثلها أنه مع احتمال التمكن من الماء واتفاقه قبل خروج الوقت يكون مكلفاً بالصلاه مع الطهاره المائيه، وعليه فلا بأس بالتيمم مع احتماله عدم اتفاق التمكن من الماء فيما بعد، غايه الأمر لا يجزی إذا اتفق التمكن المحتمل، وفی صحيحه يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضی الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه»(٢) فإنّ مثل هذه محموله على صوره احتمال الظفر بالماء بقرينه مثل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، ودعوى أنّ المستفاد منها عدم مشروعيه التيمم فی أول الوقت مع احتمال الظفر فی آخر الوقت ولو لم يتمكن من الماء فيما بعد كما ترى.

يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره

[١] تأخير الصلاه عن أول وقتها لعدم صحه الصلاه بدون شرايط صحتها

ص: ٢٨١

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٣٨٤ ، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣٦٨ ، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ٨ .

وإذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحه.

الشَرح:

لاستقلال العقل بكون المأتى به ممّا ينطبق عليه متعلق التكليف، نعم بناءً على مقدمه الواجب بوجوب شرعى يكون تكليفه بالإتيان بالمقدمات المعتبره فى الصلاه لا الوجوب الشرعى المتعلق بتأخير الصلاه، وهكذا الحال بالإضافه إلى تعلم كيفيه العباده ومعرفه أجزائها ممّا يتوقف الإتيان بها على معرفتها، فإنه بناءً على الوجوب الغيرى الثابت للمقدمه الوجوديه يكون تعلّمها واجباً غيرياً لتوقف العباده على معرفتها. نعم بالإضافه إلى تعلم ما يتوقف عليه إحراز الإتيان بالعباده لا أصل تحققها يكون التعلم لازماً عقلاً لإحراز الامتثال كتعلّم أحكام الطوارى والعلم بمتعلّق التكليف من حيث قيوده وأجزائه، ولكن فيما أمكن إحراز الامتثال بالاحتياط، سواء كان مستلزماً لتكرار العمل كالتردد بين كون الواجب القصر أو التمام أم لم يستلزم ذلك كما فى دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر لا يتعين التعلم عقلاً بل يتخير بينه وبين الاحتياط بخلاف ما لم يتكلم من الاحتياط كما فى دوران الأمر بين المحذورين مع تمكنه من الامتثال التفصيلى بالتعلم كما إذا دار كون شىء شرطاً أو مانعاً فى الصلاه المكتوبه بناءً على حرمه قطعها فإنّه يتعين عليه تعلم كونه شرطاً أو مانعاً ولا يكون الجهل بالحكم مع التمكن من العلم به عذراً على ما ذكرنا فى بحث تعلم الأحكام والعبادات من حيث أجزائها وساير قيودها وكذا فى المعاملات، سواء كان التعلم بالرجوع إلى العالم بها أو بالاجتهاد.

وممّا ذكر يظهر الحال فى تعلم أحكام الشكوك والسهو فى الصلاه وغيرها مما يحتمل المكلف الابتلاء بها كما يظهر أنّه تعلم العبادات من حيث الأجزاء وساير القيود وأحكامها لا يتوقف على فعليه وجوبها، سواء كان التعلم من حيث توقف

....

الشَرح:

الإتيان بها فی وقتها علی التعلم أو کان إحراز امتثال التکالیف المتعلقه بها موقوفه علی التعلم لإطلاق مادلّ من الکتاب والروایات علی لزوم تحصیل العلم وعدم کون الجهل عذراً، وما فی المتن من اختصاص وجوب التعلم بموارد غلبه الاتفاق من أحکام الطواری من أحکام الشک والسهو لا وجه له، بل یعم الحکم ما یحتمل المکلف الابتلاء به ولو کان اتفاقه غیر غالبی، وأیضاً لا یختص بأحکام الشکوک والسهو الطاری، بل یعم کل مورد لا یتمکن المکلف حین الامتثال من إحرازه بنحو الاحتیاط، وما ذکره أیضاً من أنـّه إذا ترک تعلم أحکام الطواری ودخل فی صلاه مثلاً متزلزلاً یحکم ببطلان صلاته حتی وإن لم یتفق شیء من الطواری أیضاً لا یمکن المساعده علیه فإنّ الدخول فی الصلاه مع احتماله إتمامها صحیحاً وکون الإتیان بها لعله یکون امتثالاً للّه سبحانه کافٍ فی الحکم بصحتها مع عدم اتفاق السهو والشک فیها، بل مع وقوع اتفاق أحدهما أیضاً إذا أتمها علی أحد الاحتمالین واتفق ما بنی علیه کان هو الوظیفه عند اتفاقه بأن قصد عنوان صلاه الظهر مثلا بالمأتی به امتثالاً للأمر بها إذا لم ینفق له الشک أو السهو أو اتفق وکان ما بنی علیه من أحد الاحتمالین هو الوظیفه بحسب إحرازه بعد العمل فإنّ قطع الصلاه فی الفرض علی تقدیر عدم کون الوظیفه ما بنی علیه لا یکون محرماً حیث لم یقعد عنوان صلاه الظهر فی ذلک التقدیر.

وبتعبیر آخر، حرمه قطع الصلاه علی تقدیر الإجماع ما إذا قصد بالمأتی به کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم القطع ولا یقم ما إذا قصد کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم اتفاق السهو أو الشک، بل مع اتفاق أحدهما أیضاً لاإجماع فی حرمه قطعها کما یأتی فی باب الشکوک.

والحاصل لا یتردد أمر المکلف فی المأتی به بین کونه امتثالاً لأمر الصلاه أو

نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[١] لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع.

الشَرح:

ارتكاباً لفعل محرّم من قطع الصلاه الواجبه حتى يحكم بالبطلان مع احتمال طرو الشك أو السهو الذى لم يتعلم حكمهما لأنـّه مع احتمال حدوث أحدهما لا يحصل له قصد التقرب إذا بنى على حرمه قطع الصلاه وإبطالها مطلقا، والماتن قدس سره قد فصّل بين تعلم حكم ما يكون من الشك والسهو اتفاقه غالبياً وبين غيره فالتزم بوجوب التعلم فى الأوّل دون الثانى، وذكر أيضاً أنه إذا لم يتعلّم حكم ما يتفق غالباً ودخل فى الصلاه متزلزلاً يعنى مع احتمال اتفاق أحدهما فى أثنائها يحكم ببطلان صلاته وإن لم يتفق، وأمـّا إذا شرع فى الصلاه غير متزلزل بأن كان ظاناً أو واثقاً بعدم الاتفاق فيحكم بصحه صلاته.

أقول: ما ذكره قدس سره من الأمرين مبنى على اعتبار الجزم فى النيه أو حرمه قطع الصلاه وإبطالها والجزم فى النيه بمعنى أنّ اعتبار عدم التعليق فيها لم يقم عليه دليل كما قلنا إنه على تقدير حرمه قطع الصلاه للإجماع فلا إجماع فى مفروض الكلام.

[١] ولعله أراد حصول الشك أو السهو الذى لا يتفق غالباً أو يتفق غالباً ولكن كان عند الدخول فى الصلاه ظاناً أو واثقاً بعدم حصوله فإنه فى هاتين الصورتين كانت نيته الصلاه جزميه وقصد التقرب حاصلاً قبل الاتفاق وبعده أيضاً إذا أتمّها بالبناء على أحد الوجهين أو الوجوه برجاء أنـّه وظيفته الواقعيه والإعاده إذا خالفها حصلت القربه المعتبره إذا ظهر أنّ ما بنى عليه كانت وظيفته الواقعيه، وأمـّا فى الصوره التى حكم فيها ببطلان الصلاه بالدخول متزلزلاً فلا مورد فيها لهذا العمل.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[۱] كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلک وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فی ترک ذلک الواجب لکن صلاته صحیحه على الأقوى، وإن کان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۱۶) یجوز الإتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق ولمن علیه فائته على الأقوى[۲] والأحوط الترک بمعنى تقدیم الفریضه وقضائها.

الشَرح:

یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق

[۱] قد ذکر فی بحث الضد عدم المزاحمه بین الواجب المضیق والموسع وأنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص، وعلیه فوجوب تأخیر الصلاه فی فرض وجوب الإزاله ونحوه عقلی. نعم إذا ترک الإزاله ولم تصل إلى أن صار وقت الصلاه مضیقاً یدخل التکلیفان فی المتزاحمین ویجری علیهما أحکام التزاحم من تقدیم ما هو أهم أو محتمل الأهمیه کما یجری علیهما حکم ثبوتهما بنحو الترتب.

یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق

[۲] اختلف الأصحاب فی جواز التنفل فی وقت الفریضه قبل الإتیان بها، سواء کان التنفل بالإتیان بالنافله المبتدأه أو قضاء النوافل المترتبه، فالمحکی(۱) عن الشیخین(۲) الجزم بالمنع وصرح به المحقق فی المعتبر(۳) وأسنده إلى علمائنا ونسبه

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی التنقیح ۱۱ : ۳۲۲ .

۲- (۲) المفید فی المقنعه : ۲۱۲ ، والطوسی فی المبسوط ۱ : ۱۲۸ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۶۰ .

....

الشَرح:

الشـهيد فی الروض إلی المشـهور(۱)، واختاره العلامه(۲) فی جملـه عن کتبه، وعن الشـهید فی الـذکری(۳) والشـهید الثانی فی الروض(۴) الجواز، کمـا اختاره جماعه من المتأخرین منهم صاحب المـدارک(۵) والمحـدث الکاشانی، والفاضل الخراسانی فی المفاتیح(۶) والذخیره.(۷)

ویستدل علی عدم الجواز بروایات منها صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام أنه سـئل عن رجل صـلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم یتم ما قد فاته فلیقضِ ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصـلاه التی حضرت، وهذه أحق بوقتها فلیصلها فإذا قضاها فلیصل ما قد فاته ممّا قد مضی ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها.(۸)

فإنّ ظاهر قوله علیه السـلام : «ولا یتطوع برکعه حتی یقضـی الفریضه کلها» یعم الحاضره والقضائیه من الفرائض فلا یجوز الإتیان بالنـافله قبل أداء الفریضه ولا الإتیان بالنافله لمن علیه قضاء الفریضه، وکموثقه محمـد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: قال لی

۱- (۱) روض الجنان ۲ : ۴۹۶ .

۲- (۲) ارشاد الأذهان ۱ : ۲۴۴ ، ونهایه الاحکام ۱ : ۳۲۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۴۰۲ .

۴- (۴) روض الجنان ۲ : ۴۹۷ _ ۴۹۹ .

۵- (۵) مدارک الأحکام ۳ : ۸۸ _ ۸۹ .

۶- (۶) مفاتیح الشرائع ۱ : ۹۷ ، المفتاح ۱۱۰ .

۷- (۷) ذخیره المعاد ۲ : ۲۰۲ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

... .

الشَرح:

رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالی أراک لا تتطوّع بين الأذان والإقامه كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فی غير وقت الفريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع(۱). ومعتبره أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضه، وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها(۲). وفی الموثق لسيف بن عميره، عن أبی بكر، عن جعفر بن محمد، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع.(۳)

وفی بعض الروايات كصحيحه زراره: أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافله لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن يمضی ذراع فإذا بلغ فيئک ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله(۴). وروايه الخصال باسناده عن علی عليه السلام فی حديث الأربعمئه: من أتی الصلاه عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلی الرجل نافله فی وقت فريضه إلّا من عذر، ولكن يقضی بعد ذلک إذا أمكنه القضاء، قال اللّه تبارک وتعالی «الَّذِينَ هُمْ عَلَی صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ»(۵) يعنی الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل، لا تقضی نافله فی وقت فريضه، ابدأ بالفريضه ثم صل ما بدا لک.(۶)

وصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتی الفجر قبل الفجر أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۵- (۵) سوره المعارج : الآيه ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ ، عن الخصال : ۶۲۸ .

....

الشَرح:

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أتريد أن نقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت أتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه(۱). إلى غير ذلک ممّا استظهر منها عدم جواز الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت إلاّ ـ في موارد قيام الدليل على أنّ نافله الفريضه كونها قبل الإتيان بالحاضره كنافله الظهرين بل نافله الفجر بعد طلوعه، كما استظهر من بعضها عدم جواز الإتيان بالنافله إذا كان على المكلف قضاء الفريضه، ولكن الأظهر أنّ الإتيان بالنافله قبل الإتيان بالفريضه في وقتها جايز بلا فرق بين قضاء النافله أو النافله المبتدأه فضلًا عن النافله المترتبه التي يكون موردها بحسب الأصل قبل الإتيان بالفريضه.

والفرق أنّ تأخير القضاء والإتيان بالنافله بعدها أفضل إلاّ أن يكون في البين دليل على أنّ مورد مشروعيتها بحسب الأصل قبل الفريضه وبعد دخول وقتها قد تقدّم الدليل على جواز الإتيان بنافله الفجر عند طلوع الفجر وبعد طلوعه جايز، وما ورد من الأمر بالإتيان بها قبل الفجر وأنها من صلاه الليل يحمل على أفضليه إدراجها في صلاه الليل، وما ورد في صحيحه زراره من قياسها بالصوم ندباً الغرض منه تعليم زراره لكيفيه الرد على العامه المعروف منهم أنّ نافله الفجر وقتها بعد طلوعه ويقال عليهم بأنّ مقتضى القياس عدم جواز الإتيان بها بعد الفجر، وماورد من النهي عن التنقل إذا ورد وقت الفريضه المراد أفضليه تقديم الفريضه، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله أداءً أو قضاءً، وكذا المراد فيما ورد فيه الأمر بالإتيان بالفريضه لما قام دليل على جواز الإتيان بها قبلها وفي موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتي

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه ـ إلى أن قال ـ : وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.(۱)

وصحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(۲). وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أُصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه(۳). وظاهر ما تقدم أفضليه ترك النافله لإدراك وقت فضيله الفريضه أو الصلاه جماعه، وإلّا فلا بأس بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه(۴). فإنّ التعبير بالفضل ظاهره جواز البدء بالنافله والتنفل من غير تقييد بكونها نافله تلك الفريضه ليقال باختصاص ما تقدم بنافله الظهرين، بل فى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(۵). فإنّها تعمّ فوت النوافل النهار وقضائها بعد صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ ـ ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

المغرب، وقبل صلاه العشاء تكون من التنفل فی وقت الفریضه ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۱) ومثلها ما ورد فی الأمر بالإتیان بصلاه الوتر ورکعتی الفجر بعد طلوعه.(۲)

وأما جواز التنفل لمن علیه قضاء الفریضه فیدل علیه موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال: «یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه»(۳) وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان قضیه غلبه النوم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ فعاد نادیه ساعه ورکع رکعتین ثم صلّی الصبح الحدیث(۴). وما فی التهذیب من أنّ التطوع بالرکعتین لاجتماع الناس لإقامه الجماعه(۵) کما تری بلاـ شاهد مع أنّ إطلاق الموثقه یدفعه، بل لا سبیل لنا إلی العلم بصدور مثلها أو نقلها عن المعصوم علیه السلام حیث إنّ غلبه النوم علی النبی صلی الله علیه و آله لا یناسب عصمته.

ودعوی أنـّه کان بمشیه اللّه للمصلحه العامه لئلا یتخیل الناس أنّ النبی لیس بشر یدفعها ما فی ذیل الصحیحه: وکره المقام وقال: نمتم بوادی الشیطان(۶). وقوله علیه السلام کما فی روایه الذکری ردّاً علی الحکم بن عتیبه ... ألاـ اخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۶۵ ، ذیل الحدیث ۹۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وأنه كان قضاءً من رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۱) علی تقدیر وقوعه إلزامی فلا یصح الاستدلال.

وممّـا ذکر أنـّه لا یصح الاستدلال علی عدم مشروعیه النافله لمن علیه فائته الفریضه بصحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أیصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ قال: یصلی حین یستیقظ، قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ قال: بل یبدأ بالفریضه(۲). فإنّها معارضه بموثقه أبی بصیر المتقدمه إن لم یحمل الأمر بالبدء بقضاء فریضه الصبح أولاً ثم قضاء الوتر أو الرکعتین علی الأفضلیه.

ویستدل أیضاً لعدم جواز النافله لمن علیه قضاء الفریضه بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها؟ قال: یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم یتم ما قد فاته فلیقض مالم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فلیصلها فإذا قضاها فلیصل مافاته ممّا قد مضی، ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها(۳). بدعوی أنّ مقتضی الإطلاق فی قوله علیه السلام : «ولا یتطوع برکعه» مقتضاه عدم جواز التطوع لمن علیه القضاء.

ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام : «ولا یتطوع» ناظر إلی بیان الحکم فی فرض وقت الصلاه الحاضره، حیث إنه عطف علی الجزاء للشرط من قوله فإذا دخل وقت الصلاه ولم یتم ما فاته فلیقض لا أنه حکم مستقل عدل للقضیه الشرطیه، وإلّا إن کان الأنسب

ص: ۲۹۱

۱- (۱) الذکری ۲ : ۴۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

(مسأله ۱۷) إذا نـذر النـافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفریضه ولو علی القول بالمنع[۱] هـذا إذا أطلق فی نذره، وأمـّا إذا قیّده بوقت الفریضه فإشـکال علی القول بـالمنع وان أمکن القول بالصـحه؛ لأنّ المـانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر یخرج عن هـذا الوصف ویرتفع المانع ولا یرد أنّ متعلق النذر لابد أن یکون راجحاً،

الشَرح:

للإمام علیه السلام أن یذکرها قبل الشرطیه، ولو لم یکن ما ذکرنا ظاهرها فلا أقل من احتمالها فتکون الصحیحه ما دل علی المنع عن التطوع فی وقت الفریضه، وقـد حملناهـا علی أفضـلیه إتیـان الصـلاه الأدائیه قبـل التطوع وإذا کـان الإتیان بالنافله قبل الإتیان بفریضه الوقت جـائزاً فلا یمکن الالتزام بعـدم جواز التطوع قبل القضاء فی وقت الفریضه مع أنّ هـذا غیر عـدم جواز النافله لمن علیه الفریضه الفائته مع أنه لا قائل بعدم جواز النافله لمن علیه الفائته وجوازها لمن علیه الفریضه الحاضره.

وأمـّا الاسـتدلال بالمرسـله المرویه عن النبی صـلی الله علیه و آله فی المسـتدرک: «لا صـلاه لمن علیه صـلاه»(۱) فلضعفها بل معارضـتها بما ورد فی جواز النافله قبل الإتیان بفریضه الوقت بل لمن علیه فائته لا یصح إلّا بالالتزام بأنّ الاحتیاط الاهتمام بقضاء الفرائض قبـل النوافـل کما هو المروی أیضاً فی نهـج البلاغه إذا أضـرّت النوافل بالفرائض فارفضوها(۲). ولا قربه فی النوافل إذا أضرت بالفرائض.(۳)

النافله المنذوره لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه

[۱] والوجه فی عدم الإشکال عند الماتن وغیره حتی بناءً علی عدم جواز النافله

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۶۰ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) نهج البلاغه : الحکمه ۲۷۹ .

۳- (۳) نهج البلاغه : الحکمه ۳۹ .

وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقـد نـذره؛ وذلك لأنّ الصـلاه من حيث هى راجحه ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تخلفه فى المقام.

الشَرح:

فى وقت الفريضه أو من عليه قضائها هو أنه مع نذر النافله مطلقه أى بلا قيد الإتيان بها فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ ممّا عليه من قضـاء الفريضه بحيث يمكن للمكلف الإتيـان بالنـافله بعـد أداء الفريضه أو قضائها يكون من النـذر الطبيعى الراجح فينعقـد نـذره، ويكون طبيعى النـافله النافله الواجبه، وإذا وجبت زالت عنها عنوان التطوع يعنى الإتيان بها من غير إلزام من الشارع بل يكون الإتيان بها بإلزام الشارع لإيجابه الوفاء به عباره عن الإتيان بالمنذور، وحيث إنّ المنذور عباده فلا بد من وقوعها بقصـد التقرب، فيكون الإتيان بالنافله حتى فى وقت الفريضه قبل أدائها أو الإتيان بها قبل ما عليه من القضاء بقصد الوفاء بالنذر مصحّحاً لقصـد التقرب من غير انطباق عنوان التطوع عليه، وكـذا الحال فيما إذا تعلق النذر بالإتيان بها فى وقت الفريضه، ولكن غير مقيّده بالإتيـان بها قبل أداء الفريضه بأن كان وقت الفريضه واسـعه يمكن الإتيان بالنافله بعـدها قبل خروج وقتها، ونظيره نـذر النافله فى وقت يمكن الفراغ عما عليه من قضاء الفرائض قبل ذلك الوقت فإنّ مع نذر طبيعى النافله من غير تقييد بالإتيان بها قبل الفريضـه يرتفع عن المنـذور عنوان التطوع وهو الإتيـان بالعمـل من غير الزام من الشـارع، ولـذا يجوز الإتيـان بهـا قبـل الإتيان بالفريضه أو الفرائض الفائته.

ولو تعلق النـذر بالإتيـان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو تعلق بالإتيان بالنافله قبل قضاء الفريضه فرجـح الماتن قـدس سـره صحه النذر، فإنّ المنع عن الإتيان بالنافله قبل الاتيان بفريضه الوقت أو قبل قضاء الفريضه ليس إلاّ أنّ انطباق التطوع والتنفل قبل

....

الشَرح:

أداء الفريضه فى وقتها أو قبل قضاء الفريضه على الإتيان بالنافله يوجب مرجوحيتها، وإلاّ فالنافله فى نفسها واجده لتمام شرايطها مع قطع النظر عن الانطباق المذكور راجحه، فإنّ الصلاه قربان كل تقى(١). وبالنذر يزول انطباق عنوان التطوع عن النافله ويكون الإتيان بها لإلزام الشارع بها ويكون من الإتيان بالواجبه وقت الفريضه أو قبل قضاء الفريضه، ولا يعتبر فى صحه النذر كون المنذور مع قطع النظر عن عنوان النذر ذا عنوان راجح، بل يكفى كون المنذور راجحاً ولو بزوال عنوان يوجب مرجوحيته بالنذر.

نعم، لو لم يزل العنوان المرجوح بالنذر كما إذا نذر استقبال الريح عند التخلى أو استقبال القبله عنده أو نذرت الحائض الإتيان بالصلاه أيام حيضها فلا يوجب ذلك انعقاد النذر ويجرى ما ذكر فى نذر النافله وقت الفريضه فى نذر الصوم المندوب ممن عليه قضاء الصوم الواجب، وقد يقال يتعين فى الفرضين الأولين بناءً على عدم جواز النافله فى وقت الفريضه أو لمن عليه قضاء الفريضه الإتيان بالنافله بعد قضاء الفريضه وبعد أداء فريضه الوقت، ويحكم فى الفرض الأخير ببطلان النذر بدعوى أنّه لا يعقل تعلق النهى بعنوان التطوع كعنوان الإطاعه فإنّ التطوع عباره عن امتثال الأمر الندبى، كما أنّ الإطاعه عنوان لامتثال الأمر سواء كان أمراً وجوبياً أو ندبياً وما يمكن النهى عنه هو نفس الصلاه التى ينطبق عليها عنوان النافله إذا تعلق بها الأمر الندبى والفريضه والواجبه إذا تعلق بها الأمر الوجوبى وما يتعلق به النذر لابد من أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر كما هو مقتضى قول الناذر للّه علىّ أن أفعل كذا سواء كانت اللام الداخله على لفظ الجلاله بمعنى الملك بأن يكون المنذور ملكاً له سبحانه بإنشاء

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٣ ، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

النـذر أو كانت متعلقاً بالفعل المنـذور، حيث لا يقال لزيد: عليّ أن أفعل كذا إلّا إذا كان الفعل المذكور محبوباً له مع قطع النظر عن هـذا الا۟لتزام والمفروض أنّ النـافله قبـل الفراغ عمـا عليه من القضـاء أو قبـل أداء فريضه الـوقت غير مرغوبه للشـارع بـل فيها الحزازه.

أقول: الظاهر عـدم كون عنوان التطوع كعنوان الإطاعه حيث إن التطوع عباره عن الإتيان بالفعل من غير الزام به من ناحيه الشـرع، وإذا اقتضـى انطباق عنوان التطوع قبل أداء الفريضه أو قبل الفراغ عما عليه من الفائته على النافله التى هى محبوبه فى نفسـها على ما تقدم حصول الحزازه فيها فمع إلزام الشارع بها ينتفى عنها عند الإتيان بها عنوان التطوع فلا تكون فيها حزازه.

ولا يقاس المقام بموردى نذر الاحرام قبل الميقات أو الصوم فى السـفر فإنّ الصوم فى السـفر غير مرغوب إليه فى نفسه لا بعنوان التطوع، وكـذلك الإ۟حرام قبـل الميقـات، فخروج الموردين عمّا يـدل على كون المنـذور راجحاً فى نفسه بالتخصـيص، بخلاف الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ عمّا عليه فإنّ المنذور هى الصـلاه النافله التى فى نفسها مطلوبه، والعنوان القـادح فيهـا وهو عنوان التطوع قبـل أداء الفريضه ينتفى بمجرد تعلق النـذر بتلـك النافله والكاشف عن رجحان النافله بعـد زوال عنوان التطوع إطلاق الروايات الداله على مطلوبيه النافله وكون الصلاه قربان كل تقى(1) واللّه العالم.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٣ ، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۸) النـافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها[۱] والأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها. والثانيه إمّا ذات السـبب كصـلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه، وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها وإن كان بعـد صـلاه العصـر أو الصـبح وكـذا لا إشـكال فى عـدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، وكذا فى الصلوات الشَرح:

أقسام النافله

[۱] النافله من الصلاه على ثلاثه أقسام:

الأول: النوافل المرتبه أى المستحبه فى كل يوم وليله كانت من نافله الفريضه أو نافله مستقله كصلاه الليل.

الثانى: النافله ذات السـبب والسـبب إما أنّ يكون فعلًا بأن يسـتحب لمن يأتى بفعل خاص، سواء كان الإتيان بها قبل ذلک الفعل كصـلاه الطواف المسـتحب أو بعده كصـلاه الزياره أو أثناءه كصـلاه الاسـتخاره وأما أن يكون السبب الزمان الخاص من ليل أو نهار أو شهر كصلاه أول الشهر ونافله ليالى القدر ونحو ذلک، وأم_ّا أن يكون مستحبا من غير سبب وتسمى بالنافله المبتدأه فإنّ الصلاه قربان كل تقى(۱)، والصلاه خير موضوع: من شاء استقل ومن شاء استكثر.(۲)

ثم إنّه يؤتى بصـلاه النـافله ركعتين ركعتين إلاّ ما اسـتثنى على ما تقـدم والمنسوب إلى المشـهور كراهه النافله فى خمسه أوقات: وقتـان منهـا من قبيل الفعل وهما ما بعـد صـلاه الصـبح إلى طلوع الشـمس وبعـد صـلاه العصـر إلى غروبها، وثلاثه منها من قبيل الزمان: الأول: النافله عند طلوع الشمس إلى أن تذهب حمرتها وينبسط شعاعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ۹ .

ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص وإنّما يستحب الإتيان بها لأنّ الصلاه خير موضوع وقربان كل تقى ومعراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

الشَرح:

الثانى: عند وصول الشمس إلى خط نصف النهار إلى أن تزول، ويستثنى من ذلك يوم الجمعه لاستحباب الركعتين من النافله يوم الجمعه عند وصولها إليه. الثالث: عند اصفرار الشمس قبيل الغروب إلى أن تغرب أو إلى أن تزول الحمره المشرقيه بأن يدخل وقت فريضه المغرب، ولا يخفى أنه يتصل فى الأوقات الأربعه المكروهه بعضها ببعض فإنّ ما بعد صلاه فريضه الصبح إلى طلوع الشمس يتصل به طلوع الشمس إلى زوال حمرتها وانبساط شعاعها، كما يتصل وقت الكراهه ما بعد صلاه العصر إلى قبيل الغروب من اصفرار الشمس.

ولكن خصص كراهه النافله فى تلك الأوقات أكثر الأصحاب بالنافله المبتدأه ولم يروا الكراهه فى ذات السبب والمرتبه ولو كانت المرتبه قضائيه، وعمم بعضهم لجميعها أو لغير القضاء.

وينبغى التكلم فى مقامين:

أحدهما: كراهه النافله مطلقا أو خصوص المبتدأه بعد صلاه العصر إلى غروب الشمس، وكذا ما بعد صلاه الصبح إلى زمان طلوع الشمس أم لا.

والثانى: كراهتها مطلقا أو فى المبتدأه فقط فى الأزمنه الثلاثه أم لا.

أمّا المقام الأول فيستدل على الكراهه بمعتبره محمد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلّى

أحدها: بعد صلاه الصبح حتی تطلع الشمس.

الثانی: بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس.

الشَرح:

المغرب(۱). وفی معتبره معاویه بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام : لا صلاه بعد العصر حتی تصلّی المغرب ولا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). ولا ینبغی التأمل فی سند الروایتین فإنّ فی سند الشیخ إلی علی بن الحسن الطاطری الجرمی علی بن محمد بن الزبیر القرشی(۳) وهو وإن لم یوثق الاّ انه قد ذکرنا عند تصحیح سند الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال أنّ علی بن محمد کان من المعاریف وأنه کان یؤخذ منه کتب علی بن الحسن بن فضال، ولم یرد فی حقه قدح ویکشف ذلک أنه کان مستورا فی زمانه المعبر عنه بحسن الظاهر لجریان العاده علی نقل القدح لو کان فی الشخص المعروف عند الناس بحیث یؤخذ منه الحدیث قدح، ولکن الذی یوهن الخبرین التعلیل الوارد فی الأول منهما بأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان(۴)، فإنّه مضافا إلی ما یأتی من فساده لا یکون مقتضاه الکراهه بعد صلاه الفجر إلی قبل طلوع الشمس، فإنه ربما یکون بینهما ساعه ونصف ولا بین ما بعد صلاه العصر إلی قبل الغروب، فإنّ المکلف ربما یأتی بصلاه العصر فی وقت یکون بینهما ست ساعات أو أزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ . عن التهذیب ۲ : ۱۷۴، الحدیث ۱۵۳ .

۳- (۳) التهذیب ۱۰ : ۷۶ من المشیخه .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الشَرح:

وممّا يـدل على الحكم المذكور ما رواه ابن إدريس في آخر السـرائر نقلاً من جامع البزنطي، عن علي بن سـلمان، عن محمد بن عبداللّه بن زراره، عن محمد بن الفضـيل، عن أبي الحسن عليه السـلام في حديث أنه صـلّى المغرب ليله فوق سطح من السطوح فقيل إنّ فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلام : لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه اللّه على أبي أو قال: على آبائي.(1)

وقد يناقش(2) في الروايه بعـدم معلوميه سـند ابن إدريس إلى جـامع البزنطي، وأُجيب بأنّ ابن إدريس حيث لا يرى اعتبار الخبر الواحـد ولم يكن يعمل به فنقله كتابا يدل على أنه وصل إليه بالتواتر أو بخبر واحد محفوف بالقرينه، ثم تأمل هذا المجيب طاب ثراه في اعتبارها؛ لأنّ علي بن سـلمان غير مترجم يعني مهمل، وقال: وصاحب الحـدائق قدس سـره وإن نقلها عن مسـتطرفات عن جامع البزنطي عن علي بن سـليمان عن محمد بن عبداللّه بن زراره عن محمد بن الفضـيل البصـري الاّ أنّ علي بن سـليمان أيضـا مجهول.

ولكن لاـ يخفى مـا فيه فـإنّه لـو كـان عـدم عمـل ابن ادريس بـالخبر الواحـد دليلاًـ على وصول جـامع الـبزنطي إليه بـالمتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعيه لكان جميع الروايات التي تنقلها عن جامعه معتبره لأنـّه لا ينقل في المسـتطرفات الخبر الواحـد الذي لا قرينه قطعيه على اعتباره؛ لأنـّه لا يعمل بالخبر الواحد المجرد.

١- (١) السرائر ٣ : ٥٨٠ .

٢- (٢) انظر التنقيح ١١ : ٣٥٤ .

الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب، وأمـّا إذا شرع فيها قبل ذلك

الشَرح:

والحاصل إذا لم يثبت لنا أنّ ما ينقل فى المستطرفات عن جامع البزنطى أو غيره قد وصل إليه بطريق معتبر عندنا فلا تخرج تلك الروايات عن الخلل فى السند ولو لم تكن فى الرواه لصاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام ضعف.

وأما معتبره على بن بلال، قال: كتبت اليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضى(۱). فلا يخلو عن إجمال ولعل المراد من القضاء الإتيان بالنافله المبتدأه والمراد بالمقتضى من يأتى قضاء النافله الفائته ودعوى عدم صحه اراده ذلك من المقتضى؛ لأنّ السؤال فى الروايه عن القضاء يدفعها إمكان أن يكون المراد بالقضاء فى السؤال الإتيان لا القضاء فى مقابل الأداء.

نعم، لا يصح دعوى كون المراد من المقتضى نافله ذات السبب حيث إنه لا يناسب لتعريف المقتضى ولا كون اللام بمعنى الاختصاص، بل كان المتعين أن يقال إلاّ بمقتضٍ أو المقتض بأن تكون اللام بمعنى التعليل والسببيه من غير دخول الألف واللام.

وفى البين بعض روايات مضمونها يقرب من الروايات المتقدمه ولكن على تقدير تماميتها لابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى قضاء النافله وذات السبب كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاه الجنازه(۲). وذلك فإنّ الصلاه للإحرام بل الصلاه لطواف المستحب من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندی فی ثبوت الكراهه فی المذكورات إشكال.

الشَرح:

النافله ذات السبب، وقوله: إذا نسیت، تعمّ النافله التی لها قضاء.

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: خمس صلوات تصلّیهن فی كل وقت: صلاه الكسوف، والصلاه علی المیت، وصلاه الإحرام، والصلوات التی تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی اللیل(۱). ولیس فی سندها إلاّ هشام (هشام بن حیان) ابن أبی سعید المكاری.

وصحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاه اللیل بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلی اللیل فهو من سرّ آل محمد المخزون(۲). والسند صحیح لأنـّه یرویها بسنده عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن إبراهیم، عن محمد بن عمرو الزیات، عن جمیل بن دراج والمراد بـإبراهیم إبراهیم بن هاشم كما یظهر من سایر روایات محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم عن محمد بن عمرو الزیات.

ولا یخفی أنّ القضاء كونه من سرّ آل محمد المخزون لا یناسب الكراهه، أضف إلی ذلك ما یدل علی عدم اختصاص ذلك بقضاء صلاه اللیل، وفی صحیحه الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اقضِ صلاه النهار أی ساعه شئت من لیل أو نهار كل ذلك سواء»(۳). فإنّها تعمّ قضاء الفرائض والنوافل وإنّ ساعات اللیل والنهار سواء بالإضافه إلی قضائها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۳ _ ۲۴۴ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۳ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

والمتحصل لو قيل بكراهه النافله بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس أو بعد صلاه العصر إلى الغروب فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى ذات السبب وقضاء النافله المرتبه، وأمّا النافله المرتبه أداء فهو مقتضى مشروعيتها قبل صلاه الظهرين أو بعدهما على تفصيل، قد تقدم فى بيان أوقات النوافل كما تقدم جواز قضاء الفرائض قبل الأدائيه وبعدها بل قضاء العشاءين بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس كان مورد النص.

وعلى الجمله، كراهه النافله بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر يحتمل جدا كونها لرعايه مذهب العامه، وأمّا النافله عند طلوع الشمس وعند وصولها إلى نصف النهار وعند قربها إلى الغروب وارد فى روايات ضعيفه، ومعلله بكون طلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان وعند وصولها إلى نصف النهار يقربها الشيطان، وهذا التعليل مع فساده فى نفسه يعارضها ما رواه الصدوق قدس سره فى كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه عن مشايخه محمد بن أحمد السنائى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلى بن عبداللّه الوراق قالوا: حدثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: فيما ورد من الشيخ محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدار: وأمّا ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاه فصلّها فارغم أنف الشيطان(۱). وهذه المكاتبه وإن لا تخلو عن المناقشه فى سندها لعدم ثبوت توثيق لهولاء المشايخ لا لاحتمال سندها القطع، حيث إنّ ظاهرها وصول الجواب إلى

۱- (۱) كمال الدين و تمام النعمه : ۵۲۰، الحديث ۴۹ .

....

الشَرح:

محمد بن جعفر الأسدی بواسطه محمد بن عثمان العمری رضوان اللّه علیهما.

وعلی الجمله، المطلقات الوارده فی استحباب الصلاه فی کل وقت کقوله علیه السلام : الصلاه قربان کل تقی(۱). وخیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر(۲) وما ورد من الإتیان بقضاء الفائته فی أی ساعه وأی حالات وإطلاق ما ورد فی نافله ذات السبب کصلاه الإحرام والطواف مقتضاه عدم کراهه النافله حتی المبتدأه فی شیء من الأوقات.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا شرع فی النافله قبل وقت الکراهه ثم دخل وقتها فلا یکره اتمامها فلم یظهر له وجه، وما ورد فی إتمام نافله الظهرین إذا دخل وقت فضیله الصلاتین لا یجری فی المقام، بل مقتضی ما دلّ علی الکراهه فی الأوقات الخمسه علی تقدیر تمامیته وکون الکراهه بمعنی مرجوحیه الفعل الذی لا یشرع معه العباده رفع الید عنها، ومع کون المرجوحیه بالإضافه إلی غیر هذه الأوقات فاتمها فمقتضاها ثبوت المرجوحیه اللهم الاّ أن یقال ظاهر أخبار الکراهه الدخول فی الصلاه فی تلک الأوقات لا إتمامها بعد الدخول فی الصلاه فی غیرها.

ص: ۳۰۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحدیث ۹ .

فصل فی أحكام الأوقات

(مسأله ۱) لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت فلو صلّی بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت[۱] ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيهـا، ولا يكفی الظن لغير ذوی الأعـذار، نعم يجوز الاعتماد علی شـهاده العـدلين علی الأقوی، وكـذا علی أذان العارف العـدل، وأما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال.

الشَرح:

فصل فی أحكام الأوقات

لا تجوز الصلاه قبل الوقت

[۱] وذلـك فـإنّ ظـاهر خطـاب التوقيت فی الصـلوات أن تقع كـل صـلاه من أولها إلی آخرها فی ذلك الوقت، وشـرطيه الوقت للصـلاه كشرطيه الطهاره والقبله وغيرهما لها مقتضاها كونها قيدا لجميع أجزائها من حين الدخول فيها فلا فرق بين فقدان الشرط بالإضافه إلی الجزء منها أو لتمامها، وفی صـحيحه عمر بن يزيد، عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: ليس لأحد أن يصلی صلاه إلاّ لوقتهـا وكـذلك الزكـاه ــ إلی أن قال ــ وكل فريضه إنّما تؤدّی إذا حلّت(۱) إلی غير ذلك ووجوب العلم بـدخول الوقت عند الشـروع فی الصلاه لإحراز امتثال الأمر بالصلاه المؤقته عقلی، حيث إنّ التكليف بها لا يحرز سقوطه إلاّ بإحراز دخول الوقت عند الشروع فيها ولا تكفی الموافقه الاحتماليه ومنها الموافقه الظنيه إذا لم يقم علی اعتبارها دليل.

نعم، لو قـام دليـل علی الاكتفـاء وفی موارد أو اعتبـار الظن مطلقـا أو ظن خـاص فلا بأس بالاكتفاء؛ لأنّ الاكتفاء ما لم ينكشـف الخلاف لازم عقلی للاعتبار وقد يستظهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۶ ، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

اعتبار الظن بـدخول الوقت كاعتبار الظن بالقبله كما حكى ذلك عن بعض الأصـحاب كما تردد فى جواز الاكتفاء البعض الآخر واستظهر ذلك من خبر إسـماعيل بن رباح، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت وأنت ترى أنك فى وقت ولـم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصـلاه فقد أجزأت عنك»(١) بدعوى قوله: «وأنت ترى أنك فى وقت» يشـمل صوره الظن أيضا كصوره اليقين والاعتقاد.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهره صوره الاعتقاد واليقين، حيث إنّ الرؤيه أقوى من مجرد الاعتقاد واليقين فمـدلولها من كان على يقين من دخول الوقت ولكنه لم يدخل ودخل فى الصلاه ثم دخل الوقت أثنائها أجزأت تلك الصلاه، كما أفتى بذلك كثير من الأصحاب منهم الماتن كما يأتى فى المسأله الثالثه، ولكن الروايه لضعفها سندا بإسماعيل حيث لم يثبت له توثيق يشكل الاعتماد عليها كما يأتى.

نعم، قد يناقش فى إطلاق الزمان بأنه لا يجوز التمسك به فإنّ الروايه فى مقام بيان حكم آخر ولعل مراده قدس سـره أنه لو كان لقوله: «وأنت ترى أنـك فى وقت» شـمول بالإضافه إلى الظن يكون التمسك بإطلاق قيـد الموضوع للحكم بالإجزاء لا بالإضافه إلى جواز الـدخول فى الصـلاه بمجرد الظن بـدخول الوقت، ولكن لا يخفى ما فى المناقشه فإنّ الحكم بالإجزاء بعـد فرض جواز الـدخول فى الصـلاه ولو عـذرا أو ظـاهرا، ولو كـان فى الروايه إطلاق بالإضافه إلى الحكم بالإجزاء فى صوره الـدخول فيها بظن الوقت كان لازمه جواز الدخول فيه مع الظن بدخول الوقت، وإن لم يكن له اطلاق كما إذا قلنا بأنّ ظاهره الاعتقاد واليقين أو قلنا بأنه يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم من عدم جواز

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٠۶ ، الباب ٢۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

. ...

الشَرح:

الدخول فی الصلاه إلاّ إذا حلّت فلا یکون فی الحکم بالإجزاء أیضا إطلاق بحیث یشمل الظن بدخول الوقت.

نعم، یجوز الدخول فی الصلاه بقصد إتیان الواجب بنحو الجزم إذا قامت بیّنه علی دخول الوقت؛ لأنّ البینه تثبت بها الموضوعات للأحکام لظهور قوله صلی الله علیه و آله إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان(۱). فی کون شهاده العدلین کانت بینه للاُمور مع قطع النظر عن مقام القضاء لا أنّ شهادتهما تکون بیّنه حال القضاء، وإلاّ لم یکن لعطف الأیمان علیها، حیث إنّ الأیمان أیضا من البینه فی مقام المراد إذا لم یقم المدعی شهاده علی دعواه، ولا مجال فی المقام لدعوی أنّ اعتبار البینه علی دخول الوقت لم یقم علیه دلیل، وأردف الماتن علی البنیه الأذان من العادل العارف بالوقت فیجوز الدخول فی الفریضه بسماع الأذان منه لقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: بیاض النهار من سواد اللیل، قال: کان بلال یؤذّن للنبی صلی الله علیه و آله وابن اُم مکتوم ــ وکان أعمی ــ یؤذّن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی صلی الله علیه و آله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.(۲)

وظاهرها اعتبار أذان العدل العارف بالوقت، حیث إنّ بلال کان عادلاً عارفا ولیس هذا من اعتبار الوثوق الشخصی لسامع الأذان فإنّ بلال یمکن أن یشتبه فی استعلام الوقت؛ لأنه غیر معصوم. نعم احتمال دخاله عدله فی اعتبار أذانه موجود کما فی موارد البینه فإنّه یعتبر فیها شهاده العدلین فلا یکون شهاده غیر العدلین ولو کانا ثقتین کافیه فی القضاء، فلا منافاه بین اعتبار أذان العادل العارف بالوقت وبین الاستشکال فی اعتبار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۳۲ ، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۱ ، الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

خبر العـدل بدخول الوقت أو خبر الثقه به فإنه لاحتمال اهتمام الشارع بحرمه الأذان وكرامه المؤذن فى اعتباره. نعم ربما يستظهر من صحيحه ذريح المحاربى عدم اعتبار العداله فى المؤذن العارف حيث قال: قال لى أبوعبدالله عليه السلام : «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبه على الوقت»(۱) ولكن ظاهرها أنّ دخول الوقت عند أذانهم محرز لأنهم لا يؤذنون إلّا بعد دخول الوقت.

وبتعبير آخر، ليس مدلولها اعتبار أذان شخص واحد منهم بل أذان جماعتهم، وما ورد فى الروايات من أنّ المؤذنين أُمناء(۲). وظاهرها جواز الاعتماد على أذانهم وإن كانوا غير العدل لضعفها سندا لا ـ يمكن الاعتماد عليها، بل تلك الروايات معارضه بصحيحه على بن جعفر المروى من كتابه.

ولا ـ يخفى أنّ اعتبار أذان العدل العارف بالوقت من كان عارفا بدخوله بالنظر لا بالحساب والتقدير، فإنّ أذانه غير معتبر إلّا مع حصول الوثوق الشخصى فإنّ بلال كان يؤذن بالرؤيه والنظر إلى الفجر، بخلاف ابن أُم مكتوم فإنه كان أعمى.

ثم إن الماتن قدس سره قد استشكل فى اعتبار خبر العدل بدخول الوقت فضلاً عن خبر الثقه به، ووجهه ما تقدم سابقا من أنه ورد فى روايه مسعده بن صدقه من أنّ الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه(۳). حيث ظاهر انحصار إحراز الموضوعات على البينه والعلم، ولو كان خبر العدل معتبرا لكان اعتبار البينه فيها لغوا فلا تصلح الروايه للاستثناء من العام الوارد فيها.

ص: ۳۰۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸، الباب ۳ من أبواب الأذان، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت[۱] إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

وبتعبير آخر، تحسب الروايه ردعا عن السيره العقلائيه الجاريه على الاعتناء بخبر الثقات من غير فرق بين الموضوعات والأحكام، ويمكن أن يكون نظره إلى بعض الروايات الظاهره فى لزوم تبيّن الوقت وعدم الاكتفاء بسماع الأذان من المؤذن فى مقابل بعض الروايات الظاهره فى جواز الاعتماد؛ لأنّ المؤذنين الأُمناء وكلتا الطائفتين أضعفهما سندا بل دلاله فى بعضها لا يمكن الاعتماد عليهما، وروايه مسعده بن صدقه(۱) أيضا لضعفها سندا بل دلاله أيضا لاحتمال كون المراد بالبينه معناها اللغوى لا خصوص شهاده العدلين، مع أنّ مضمونها موارد دوران الأمر بين الحلال والحرام لا موارد الشك فى تحقق الموضوع للواجب كما هو المفروض فى المقام لا تصلح رادعا عن حجيّه أخبار الثقه، فإنه لا فرق فى سيره العقلاء فى الاعتناء بخبر الثقه بين خبره عن موضوع الحكم أو نفس الحكم والقرار إلاّ فى مقام الترافع والدعاوى مع أنّ ما ورد فى قضيه بلال شاهد للحكم فإنّ الاعتناء بأذانه لإعلامه بدخول الوقت لا لخصوصيه فى نفس الأذان بحسب المتفاهم العرفى.

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله

[۱] المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء بتلك الصلاه ولزوم إعادتها لتحصيل العلم بالفراغ من التكليف المتوجه إليه عند دخول الوقت لا الحكم بفسادها حتى فى فرض عدم إخلال بقصد التقرب وانكشاف وقوعها بعدها فى وقتها بتمامها، كما أنّه لو تبين بعدها وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت لفقدها لشرط صحتها وهو الوقت،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۲) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أنـّه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمـّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

الشَرح:

والبطلان فى هذه الصوره بمعنى الفساد، بخلاف ما إذا لم ينكشف الحال فإنه بمعنى لزوم إحراز الامتثال وعدم جواز الاكتفاء إلاّ بالموافقه القطعيه، واما إذا انكشف دخول الوقت فى الأثناء فمقتضى القاعده هو البطلان أيضا؛ لأنّ دخول الوقت شرط واقعى للصلاه التى اوّلها التكبيره وآخرها التسليمه وشرطيته مطلقه كما هو مقتضى ورود الوقت من حديث: «لا تعاد»(۱) فى ناحيه الاستثناء وفى شمول روايه إسماعيل بن رباح أيضا على تقدير العمل بها لهذا الفرض إشكال، حيث ظاهرها كون المكلف على عذر فى دخوله فى الصلاه قبل الوقت كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فيها، حيث إنّ الاعتقاد بدخول الوقت عذر، بخلاف الغفله عن وجوب تحصيل اليقين وما بحكمه فى الدخول بالصلاه بقصد الجزم فإنّ هذه الغفله تسقط عن العذريه بالأدله الوارده فى وجوب تعلم الأحكام ومتعلقاتها والغفله الناشئه عن ترك التعلم بعد العلم إجمالاً بتوجه التكاليف إليه تسقط عن العذريه، بل مع قطع النظر عن ذلك أيضا لا يكون هذا الغافل داخلاً فى الموضوع الوارد فى روايه ابن رياح(۲)، حيث إنّ الموضوع فيها من يرى دخول الوقت، والمفروض فى المقام أنّ المصلى المذكور يرى عدم دخوله ولكن يشرع فى الصلاه غفله عن الحكم بأنه لا يجوز الدخول فى الصلاه بنيه الامتثال الجزمى إلاّ بعد إحراز دخول الوقت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۳۰۶.

(مسأله ۳) إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت[۱]

الشَرح:

وربما يقال بجريان قاعده الفراغ فى صلاته إذا كان غافلاً عن عدم جواز الدخول فيها إلّا مع اليقين بدخول الوقت ثم بعد الصلاه شک فى أنه هل كان الوقت داخلاً ـ أم لا؟ أخذا بقاعده الفراغ، نعم إذا كان عند الشروع فى الصلاه شاكا فى دخول الوقت وغافلاً عن عدم جواز الدخول فلا مجرى لقاعده الفراغ؛ لأنّ الشک فى الصحه لم يحدث بعد الفراغ، حيث إنّ الشک الحادث بعده بعينه هو الشک الذى كان من قبل، ولكن جريان القاعده فى صوره العلم بالغفله حال العمل لا يخلو عن إشكال خصوصا ما إذا كان الشک فى أصل التكليف حاله ويأتى مزيد توضيح للمقام.

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت

[۱] وذلک فإنّ الوقت فى الصلاه شرط ركنى كما هو مقتضى الاستثناء فى حديث: «لا تعاد»(۱) واعتبار البينه على دخول الوقت كأذان المؤذن الثقه طريقى لا يفيد شيئا بعد كشف الخلاف، ويشهد أيضا صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى الغداه بليل غرّه من ذلک القمر ونام حتى طلعت الشمس فاُخبر أنه صلّى بليل قال: يعيد صلاته(۲). وصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلک وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومک وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۱ ، الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

ووجب الإعاده وإن تبين دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت[۱]

وأمـّا إذا عمل بالظن الغیر المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت فی أثنائها[۲]

الشَرح:

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت

[۱] کما هو المنسوب إلی المشهور وعن جماعه من المتقدمین والمتأخرین الحکم بالبطلان(۱)، ویستدل علی المنسوب الی المشهور بما رواه المشایخ الثلاثه بسند صحیح عن ابن أبی عمیر عن إسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک(۲). ودلالتها علی صحه الصلاه فی مفروض الکلام تامه، ولکن الکلام فی سندها لعدم ثبوت توثیق لابن رباح.

ودعوی أنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر وهو من أصحاب الإجماع وممّن لا یروی ولا یرسل إلّا عن ثقه والروایه کما أشرنا رواها المشایخ الثلاثه، وهذا کان فی الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیها، فإنّ روایه المشایخ روایه مع ضعف رجالها لا یفید توثیقا لهم، وکون شخص من أصحاب الإجماع لا یدلّ علی اعتباره هو، وعدم الاعتناء بنقل القدح فی حقه وقضیته لا یروی ولا یرسل أمر استظهره شیخ الطائفه ما ذکره الکشی فی عدّ أشخاص من أصحاب الإجماع، فرفع الید عن مقتضی اشتراط الوقت فی الصلاه بجمیع أجزائها بهذه الروایه مشکل جدّا.

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها

[۲] لما تقدم من أنّ الموضوع للإجزاء من یصلی فی غیر دخول الوقت عن

۱- (۱) منهم السید المرتضی فی رسائله ۲ : ۳۵۰ ، والعلامه فی المختلف ۲ : ۴۸ والأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأمـّا إذا تبين أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا.

(مسأله ۴) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفايه الظن[۱] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشَرح:

الاعتقاد بدخوله أو بوجه مشروع كالاعتماد على أذان المؤذن العارف؛ ولذا لا يدخل فى مدلولها من تبين له فى أثناء الصلاه أنه لم يدخل الوقت ولكنه يدخل قبل إتمامها فإنّ وظيفته قطعها واستينافها بعد دخوله، وظاهر روايه ابن رباح وقوع صلاته على يقين بدخول الوقت ومع العلم فى الأثناء بعدم دخوله وأنه سيدخل قبل تمامها لا تقع صلاته برؤيه الوقت أى باليقين به.

[۱] قد تقدم عدم كفايه الظن بدخول الوقت مع التمكن من تحصيل العلم به وما بحكمه من الاطمينان والبينه، بل خبر العدل العارف بالوقت سواء كان الموجب للظن أذان مؤذن أو غيره، وفى صحيحه على بن جعفر المروى عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»(۱) وأمـّا الروايات الوارده فى كون المؤذنين أُمناء(۲) والمؤذن مؤتمن(۳). وغيرهما فلضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۰ ، الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

عليها أو تحمل على صوره كون المؤذن ثقه عارفا بدخول الوقت بحيث يعدّ أذانه إخبارا عن حسّ بطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، والكلام فيما إذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بدخول الوقت أو ما بحكمه فهل يجب عليه الاحتياط ولو بالصبر حتى يتيقن بدخول الوقت أو يكتفى فى الفرض بالظن بدخوله، والماتن قدس سره نفى البعد عن الاكتفاء بالظن وظاهره هو الاختيار والفتوى، ولكن عدل عنه إلى الاحتياط الوجوبى بقوله، بل لا يترك هذا الاحتياط، والمنسوب إلى المشهور الاكتفاء بالظن فى الفرض، والمنقول(١) عن ابن الجنيد عدم جواز الاكتفاء به وأنّ الصلاه ولو فى آخر الوقت مع اليقين أولى من الصلاه فى أول الوقت مع الشك، واختاره جمع منهم صاحب المدارك قدس سره .(٢)

وكيف ما كان فقد استدل على الاكتفاء بموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك»(٣) بدعوى أنه كما لا تعرف القبله إذا لم ير الشمس والقمر والنجوم كذلك لا يعرف دخول الوقت فالاجتهاد كما يعمّ تعيين القبله كذلك يعم دخول الوقت، بل يلازم الظن بالقبله الظن بدخوله فى الجمله، وصحيحه زراره، قال أبوجعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاه ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا».(۴)

١- (١) نقله عنه العلامه فى المختلف ٢ : ۴٧ .

٢- (٢) مدارك الأحكام ٣ : ٩٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٨ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ١٧٨ ، الباب ١۶ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧ .

....

الشَرح:

والوجه فی الاستدلال أنّ الحکم بالإجزاء فی الصوم فرع جواز الإفطار، وإذا جاز الإفطار جاز الدخول فی الصلاه أیضا، غایه الأمر أنّ الصلاه تعاد مع کشف الخلاف ویکتفی فی الصوم بالامساک بقیه النهار.

وممّا ذکر یظهر وجه الاستدلال بالروایات الوارده فی الإفطار بظن دخول اللیل للغیم فی السماء ثم رأی أنّ الشمس لم تغرب وأنّ صومه یجزی حیث إنّ ظاهرها جواز الإفطار بالظن إذا کان فی السماء عله، والتفکیک بین جواز الإفطار وجواز الدخول فی الصلاه أمر مخالف للإجماع بل للمرتکز عند المتشرعه.

ولکن لا یخفی أنه لا دلاله لموثقه سماعه(١) علی جواز الدخول فی الصلاه بمجرد الظن بدخول الوقت، بل مدلولها کفایه تحصیل الظن بالقبله فیما لم یتمکن من العلم بها، وکون الظن بالقبله ربما یوجب الظن بدخول الوقت لا یلازم جواز الاکتفاء بالظن بدخول الوقت حتی فی هذا الفرض بأن لا یجب علیه الصبر حتی یحرز دخول الوقت، والسؤال الوارد فیها غیر ظاهر عن حکم جواز الدخول فی الصلاه فی یوم غیوم ونحوه، ومن الظاهر أنّ القبله یختلف أمرها عن دخول الوقت حیث یمکن العلم بدخوله بتأخیر الصلاه، والقبله لا یحصل العلم بها بتأخیرها.

وأمّا صحیحه زراره(٢) فهی ناظره إلی الحکم بالإجزاء فی الصوم وعدم الإجزاء فی الصلاه ولم یفرض فیها کون المکلف علی الظن بمعناه المصطلح عند صلاته أو إفطاره ولا یبعد أن یکون هذا حکم من أخطأ فی اعتقاده بدخول المغرب أو غروب الشمس بقرینه ما ذکره علیه السلام قبل ذلک: وقت المغرب إذا غاب القرص.

ص: ٣١٥

١- (١) تقدمت فی الصفحه السابقه .

٢- (٢) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۵) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصـلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصـحه[۱] إلّا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنـّه یدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

الشَرح:

وأمـّا موثقه ابن بکیر، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له إنی صلّیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار؟ قال: فقال: «لا تُعِد ولا تَعِد»(۱) فظاهرها وإن کان النهی عن العمل بالظن بالمعنی المصطلح، حیث إنّ النهی عن العود إلی مثل ما صنع هو عدم الاکتفاء بالموافقه الظنیه إلاّ أنّ مدلولها هو الاکتفاء بالموافقه الظنیه إذا اُحرزت بعد ذلک مطابقها للواقع فهی أولی بالاستدلال علی عدم اعتبار الظن بدخول الوقت وأنه لا یکتفی به إلاّ أن یحرز بعد ذلک إصابته الواقع، ومثل خبر الکنانی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر ثم إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ قال: «قد تم صومه ولا یقضیه»(۲) غیر ظاهر فی کون الظن بمعناه المصطلح، بل ظاهره هو الاعتقاد الجزمی الذی یقع فیه الخطاء فیما إذا کان فی ناحیه المغرب غیم عند غروب الشمس ویفصح عن کون المراد بالظن هو الاعتقاد تفریع الافطار علی حصوله، وأمـّا أخبار صیاح الدیکه (۳) فإن لم یناقش فیها بالعلم الوجدانی علی عدم صحه مضمونها یکون صیاحها من الطریق التعبدی نظیر أذان المؤذن العدل بناءً علی عدم اعتبار خبر الثقه بدخول الوقت.

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه

[۱] فإنّ الوقت شرط للصلاه من بدئها إلی ختمها مع سعه الوقت، وفی الفرض

ص: ۳۱۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت .

....

الشَرح:

مع الشک فی دخول الوقت لا یحرز الشرط بالإضافه إلی الباقی من الصلاه، ومقتضی الاستصحاب فی عدم دخول الوقت یحکم ببطلان الصلاه فلا یجوز له الاکتفاء بها وإن أتمها لاحتمال الوقت.

نعم، إذا أحرز حین الشک بأنّ الوقت داخل إمّا من الأول حین تبدل یقینه بالشک، ففی هذا الفرض یحکم بصحه صلاته جزما بناءً علی العمل بروایه إسماعیل بن رباح(1) من غیر حاجه إلی قاعده الفراغ؛ لأنـّه لو لم یکن الوقت داخلًا من الأول فقد دخل فی أثنائها، وإمّا بناءً علی عدم العمل بها فصلاته أیضا محکومه بالصحه لإحراز الوقت بالإضافه إلی باقی الصلاه بالوجدان، وبالإضافه إلی الأجزاء الماضیه بقاعده الفراغ الجاریه فی تلک الأجزاء، وما فی عباره الماتن من تعلیل الصحه بقوله: إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله المتقدمه، مبنی علی مسلکه من العمل بروایه ابن رباح.

وقد یناقش فی جریان قاعده الفراغ بأن صوره العمل فی الفرض معلوم، وجریان قاعده الفراغ مع معلومیتها محلّ تأمل حیث ینافی جریانها ما ورد فی بعض أخبار القاعده حین ما یتوضّأ أذکر(2)، ولعل ما ذکر الماتن من قوله: إذ لا أقل من دخول الفرض فی المسأله المتقدمه، إشاره إلی عدم جریان القاعده وفیه أنّ صوره العمل فی الفرض غیر محرزه فإنّه عند الشک لا یعلم أنّ عمله کان هو الصلاه فی الوقت لمصادفه اعتقاده أو کان عمله هی الصلاه مع مجرد الاعتقاد من غیر وجه یوجبه. نعم، لو کان حین الشک متذکراً لوجه اعتقاده وأنه لیس وجهاً یوجبه فالأحوط الإعاده وإن لا یبعد الحکم بعدم لزوم الإعاده فی الفرض أیضا، فإنّ الاذکریه بالإضافه إلی اعتبار أمر خارج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷ .

(مسأله ۶) إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنّـه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالما بالدخول[۱] فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلّا وجبت الإعاده[۲] بعد الإحراز.

الشَرح:

عن الاختیار کدخول الوقت إنّما یکون بإحراز حصول ذلک الأمر، وقد فرض فی المقام أنه کان محرزا لدخوله وعند الشک فی صحه إحرازه عالما أیضا بأنّ الوقت داخل، ویحتمل دخوله من أول الصلاه.

ونظیر المقام ما إذا أذّن مؤذن عارف بالوقت فشرع المکلف فی صلاته وفی الأثناء أو بعد الفراغ منها أخبر عدل عارف بالوقت بأنّ الوقت دخل فعلاً، وشک المکلف مع علمه بدخول الوقت عند شکه أنّـه هل کان أذان المؤذن الأول مطابقا للواقع أم لا؟ فإنه لا ـ بأس فی الفرض جریان قاعده الفراغ لأنّ الأذکریه بالإضافه إلی أمر خارج عن قدره المکلف إحرازه عند العمل وإن شک بعد ذلک فی صحه إحرازه.

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا

[۱] المراد ما إذا کان حین حدوث الشک عالما بدخول الوقت وکان شکه أنه أحرز عند شروعه فی الصلاه دخول الوقت أم دخل فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فیحکم بصحه صلاته؛ لقاعده الفراغ الجاریه فی الأجزاء الماضیه وبإحراز وقوع الأجزاء الباقیه فی الوقت یحرز امتثال الأمر المتوجه إلیه، فإن لم یحتمل الإحراز عند شروعه فی الصلاه بأن علم أنه شرع فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فلا تجری القاعده؛ لأنه لم یکن حین العمل أذکر.

[۲] ولکن لا ـ یخفی أنه یجوز مع عدم العلم بدخول الوقت عند حصول الشک اتمامها؛ لاحتمال دخول الوقت فإن ظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت کان داخلاً من الأول

(مسأله ۷) إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده، وإن علم أنّه کان ملتفتاً مراعیا له ومع ذلک شک[۱] فی أنه کان داخلاً أم لا بنی علی الصحه، وکذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتا أم لا، هذا کله إذا کان حین الشک عالما بالدخول وإلّا یحکم بالصحه مطلقاً ولا تجری قاعده الفراغ؛ لأنّه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟

الشَرح:

أو عند حصول الشک یحکم بصحه صلاته، ونظیر ذلک ما إذا شک فی دخول الوقت قبل الشروع فی الصلاه وشرع فیها برجاء دخوله وبعد الفراغ تبین أنّ الوقت کان داخلاً فإنّه قد تقدم أنّ اعتبار العلم بدخول الوقت لإحراز الامتثال وإلّا فالمعتبر فی صحه الصلاه نفس دخول الوقت وإذا أحرز وجدانا دخول الوقت عند الشروع فیها ولو بعد الفراغ من الصلاه کفی مع حصول قصد التقرب کما هو مقتضی الإتیان برجاء دخول الوقت وهذا فی الفرض الثانی.

وأمّا الفرض الأول فالمفروض أنه بعد إتمامها برجاء دخول الوقت قد أحرز بعد الصلاه دخوله بالإضافه إلی الأجزاء التی أتی بها بعد حصول الشک، وأمّا بالإضافه إلی الأجزاء السابقه فتجری قاعده الفراغ لأنه یحتمل أنّ الوقت کان داخلاً من حین الشروع وأنه یحتمل التفاته ومراعاته الوقت من حین الشروع فیها.

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا

[۱] قد تقدم الوجه فی جریان قاعده الفراغ، حیث إن القاعده تجری فی موارد الشک فی أنّ المأتی به واجد لتمام ما یعتبر فی متعلق التکلیف لیکون امتثالاً له أم لا، وإذا کان المکلف بعد الفراغ عالما بدخول الوقت وتوجه التکلیف إلیه ولکن کان

....

الشَرح:

الشک فی أنّ المأتی به کان واقعا فی الوقت لیکون امتثالاً للتکلیف بالصلاه المتوجه إلیه قطعا، فمع احتماله مراعات الوقت حین الشروع فی الصلاه أو مع علمه بمراعاته تجری قاعده الفراغ، ومقتضاه صحه صلاته التی فرغ منها.

وأمـّا إذا لم یحتمل المراعاه فضلاً عن إحرازه دخول الوقت فلا مجری لقاعده الفراغ؛ لأنه لم یکن حین ما یصلی أذکر فعلیه إعادتها لقاعده الاشتغال، بل مقتضی الاستصحاب أنـّه لم یکن الوقت داخلاً، بل بناءً علی العمل بروایه ابن رباح والعلم بدخول الوقت فی أثنائها لا یمکن الحکم بالإجزاء حیث لم یدخل فی الصلاه باعتقاده دخول الوقت.

نعم، لو قیل بعدم اعتبار احتمال الذکر حال العمل فی جریان قاعده الفراغ وکفایه احتمال صحتها واقعا یحکم بصحتها فیما کان عند الشک محرزا دخول الوقت، وما ذکر قدس سره من أنه مع عدم العلم بدخول الوقت حین الشک لا یحکم بالصحه ولو مع احتماله مراعاه دخول الوقت؛ لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟ کما تری فإنّه قد تقدم أنـّه یجوز له الشروع فی الصلاه برجاء دخول الوقت وتجزی تلک الصلاه فیما إذا أحرز ولو بعد الصلاه وقوعها بتمامها بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین فی الوقت و عدم جریان قاعده الفراغ مع عدم إحرازه دخول الوقت حین الشک؛ لأنّ تلک القاعده تصحح الامتثال بعد الفراغ عن توجه التکلیف وفعلیّته ولا تثبیت توجهه إلیه کما فی مفروض الکلام.

(مسأله ۸) یجب الـترتیب بین الظهرین بتقـدیم الظهر، وبین العشـاءین بتقـدیم المغرب، فلو عکس عمـدا بطـل[۱] وکـذا لو کان جاهلًا بالحکم، وأم_ّا لو شـرع فی الثانیه قبل الأُولی غافلًا أو معتقـدا لإتیانها عـدل بعـد التـذکر إن کان محل العـدول باقیا، وإن کـان فی الوقت المختص بالأُـولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعاده فی هـذه الصوره، وإن تـذکر بعـد الفراغ صـحّ وبنی علی أن_ّها الأُولی فی متساوی العـدد کالظهرین تماما أو قصـرا، وإن کان فی الوقت المختص علی الأقوی، وقـد مرّ أنّ الأحوط أن یـأتی بـأربع رکعـات أو رکعتین بقصـد مـا فی الـذمه، وأم_ّا فی غیر المتسـاوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتـذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه ویأتی بالأُولی وإن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین

[۱] لما تقدم من دلاله الأخبار بأنه: إذا زالت الشـمس وجبت الصـلاتان إلاّ أنّ هذه قبل هذه(۱). وکـذا ما دلّ علی أنه إذا غربت الشـمس وجبت الصـلاتان إلاّ أن هـذه قبل هذه(۲). وبیّنـا أنّ کلاًـ من الظهرین والعشـاءین عنوان قصـدی یتحقق الـترتیب بینهما بقصد الإتیان بالأُولی منهما قبل الثانیه.

وعلی الجمله، اشتراط صـلاه العصـر بکونها بعد صـلاه الظهر وکذا اشتراط العشاء وقوعها بعد صلاه المغرب کسایر الشروط التی یکون الإخلال بها عمدا موجبا لبطلان صلاه العصر والعشاء.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ و غیره .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۴ .

(مسأله ٩) إذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفله أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها فتذكر فى الأثناء عدل[١] إلّا إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه فإنّ الأحوط حينئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

الشَرح:

نعم، حيث إنّ هذا الاشتراط داخل فى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(١) لا يكون الإخلال به عن عذر موجبا للبطلان كمن اعتقد أنه أتى بصلاه الظهر فشرع فى صلاه العصر أو اعتقد أنـّه أتى بالمغرب من قبل فشرع فى صلاه العشاء ثم تذكر بأنه لم يأت بهما من قبل فيعدل إلى السابقه إن كان التذكر فى الأثناء مع بقاء محل العدول، كما إذا لم يدخل فى الركوع من الركعه الرابعه من صلاه العشاء وإن تذكر بعد إتمامهما فيعدل إلى الظهر فى الظهرين ويأتى بالمغرب فى العشاءين، بلا فرق بين وقوع العصر والعشاء فى الوقت المختص للظهر والمغرب أم لا ـ لما تقدم من عدم الاختصاص فى الوقت بالمعنى المنسوب إلى المشهور، بل يدخل وقت الصلاتين يعنى الظهرين بزوال الشمس والعشاءين بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا كان جهل المكلف بالترتيب بين الصلاتين عن قصور ولعل عدم تقييد الماتن الجهل بالتقصير لعدم تحقق الجهل القصورى فى مثل هذه المسأله حيث إن اعتبار الاشتراط والترتيب يعد من الضروريات والعدول الى الظهر حتى فى فرض التذكر بعد الفراغ لما تقدم من دلاله صحيحه زراره.

إذا صلى العشاء غفله عدل إلى المغرب ما لم يدخل فى ركوع الرابعه

[١] لما تقدم من أنـّه يستفاد من صحيحه زراره(٢) وصحيحه عبدالرحمن

ص: ٣٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسأله ١٠) يجوز العـدول فی قضاء الفوائت أيضا من اللاحقه إلی السابقه بشـرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما، وأمـّا إذا كـان احتياطيـا فلاـ يكفی العـدول فی البراءه من السـابقه وإن كـانت احتيـاطيه أيضـا؛ لاحتمال اشـتغال الـذمه واقعا بالسابقه دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صـلاه إلی أُخری، وكذا الكلام فی العدول من حاضره إلی سابقها فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط وإلاّ لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مرّ.

الشَرح:

بن أبی عبداللّه(١) جواز العدول من الحاضـره اللاحقه التی شـرع فيها لنسـيان ونحوه ثم تذكّر السابقه يعدل إليها، وقلنا إنّ مورد دلالتهما العدول من الحاضره إلی الحاضره أو إلی الفائته، ومن الفائته إلی مثلها، وذكرنا أيضا أنّ ظاهرهما هو العدول من الصلاه الواجـده لتمام ما يعتبر فيها إلی السابقه وإن كانت اللاحقه فاقـده للترتيب الـذی وقع الخلل فيه لعذر، ولو كان الخلل فيها من غير هذه الجهه لم يسـقط التكليف بالسابقه بالعدول إليها، وعليه فلا يجوز العدول من صـلاه احتياطيه حتی إلی صلاه احتياطيه أُخری لاحتمال عدم التكليف بالثانيه واقعا وثبوت التكليف بالإضافه إلی الأُولی.

نعم إذا كانت جهه الاحتياط فی الصلاتين شيئا واحدا جاز، بل تعين العدول فيما إذا كانت الثانيه مشروطه بوقوعها بعد الأُولی.

ثمّ إنّه لا فرق فی جواز العدول أو تعينه فی كون الصلاتين متساويتين فی الركعات أو مختلفتين، ومع اختلافهما واشتراط الترتيب بينهمـا كـالمغرب والعشاء يعـدل من العشـاء إلی المغرب مع بقاء محل العـدول، وأمـّا مع عـدم بقائه كالـدخول فی الركوع من الركعه الرابعه لاـ مورد للعـدول إلی المغرب، بل يقطعها ويصـلی المغرب ثم يصـلی العشاء، وما فی المتن من الاحتياط الوجوبی فی إتمام العشاء ثم إعادتها بعد

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٩١ ، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

(مسأله ۱۱) لا یجوز من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر[۱] ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه، ولاـ من الفریضه إلی النـافله إلاّـ فی مسأله إدراک الجماعه وکـذا من فریضه إلی أُخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

الشَرح:

الإتیـان بالمغرب لا وجه له فإن حـدیث: «لا تعاد»(۱) وإن یجری بالإضـافه إلی أجزاء العمـل إلاّـ أنه إذا کان الخلل بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه فقط، وأمـّا إذا کان الخلل حتی بالإضافه إلی الأجزاء فالحدیث غیر ناظر إلیه کما تکلمنا فی ذلک سابقا.

مسائل فی العدول

[۱] قد تقدم أنّ العدول من صـلاه إلی صـلاه أُخری بأن تصـیر الصـلاه التی شـرع فیها صلاه أُخری بنیه الثانیه فی أثناء الأُولی أو بعـد تمامها یحتاج إلی قیام دلیل، حیث إنّ کل صـلاه خاصه عنوان قصـدی یعتبر قصـدها من أولها إلی آخرها، وقـد قام الـدلیل علی جواز العـدول فی المرتبتین من الثـانیه إلی الأُـولی فیمـا إذا دخـل فی الثـانیه بنسـیان الأُـولی بلا فرق بین کونهما أدائیتین أو قضائیتین، وصحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن(۳) وإن لم یفرض فیهمـا العـدول من فـائته إلی أُخری إلاّـ أنـّه لا یحتمل الفرق بین الأدائیتین والقضائیتین مع اشتراط الترتیب بینهما کالأدائیتین، وکـذا فی العـدول من الحاضـره إلی الفائته فیما إذا تذکّر الفائته بعد الدخول فی الحاضره مع سعه وقتها علی ما تقدم من دلاله صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وأم_ّا العدول من الفائته إلى الحاضره كما إذا شرع فى الفائته باعتقاد سعه وقت الحاضره وتبين فى الأثناء ضيق وقتها فإنه يقطع الفائته ويشرع فى الحاضره لأن_ّها صاحبه الوقت، وكذا لا يجوز العدول من النافله إلى الفريضه ولا من الفريضه إلى النافله.

نعم، استثنى من عدم جواز العدول من الفريضه إلى النافله ما إذا خاف من يصلى الفريضه منفردا فوت صلاه الجماعه تماما أو بعضا فإنّه يجوز أن يتمها بركعتين بقصد النافله ويدخل فى صلاه الجماعه، كما يشهد بذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا».(۱)

ويلحق بذلك من قرأ سهوا فى صلاه الجمعه أو الظهر يومها غير سوره الجمعه أو المنافقين وتجاوز النصف يستحب أن يتمها ثم يستأنف الجمعه أو الظهر، كما يشهد بذلك صحيحه صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يتم ركعتين ثم يستأنف»(۲) ولا يجوز أيضا العدول من فريضه إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من صلاه الظهر إلى صلاه الآيات أو العدول من فائته إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما اعتبار الترتيب لخروج ذلك عن مدلول الصحيحتين المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیا بها فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر[۱] ثانیا لکن لا یخلو عن إشکال فالأحوط بعد الاتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ۱۳) المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی منها وما سیأتی[۲]

الشَرح:

[۱] العدول إلی الظهر فی الفرض غیر صحیح، بل المکلف بعد فی صلاه العصر فإن لم یأتِ بعد العدول بشیء بقصد الظهر فلا شیء علیه ویتمها عصرا، وکذلک إذا أتی بشیء بقصد صلاه الظهر ممّا لا یبطل الصلاه بالإتیان به سهوا فإنه یتمها أیضا بقصد صلاه العصر ویتدارک ما أتی به بقصد صلاه الظهر بإعادته بنیه العصر ولا یضر الزیاده لوقوعها سهوا. نعم، إذا رکع أو سجد بقصد صلاه الظهر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده لاحتمال کون الزیاده الرکوع والسجود قادحه ولو لم یقصد بهما الجزئیه لصلاه العصر، نظیر سجود التلاوه المبطله للصلاه إذا وقعت أثنائها.

[۲] هذا بالإضافه إلی العدول فی الأثناء حیث إنه ینوی بالصلاه التی بیده العنوان المعدول إلیه بالإضافه إلی ما مضی وما یأتی کما هو ظاهر قوله علیه السلام فانوها الأُولی، أو قوله: فانوها العصر(۱)، إلی غیر ذلک وقوله علیه السلام فلیجعلها الأُولی، حیث لا معنی للجعل إلاّ أن یقصد بما یده من الصلاه أنها الصلاه الأُولی(۲)، وأمّا إذا کان العدول یعد تمام ما بیده ینوی أنّ ما صلی هی الصلاه الأُولی فیأتی بعدها بالثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

(مسأله ۱۴) إذا مضـی من أول الـوقت مقـدار أداء الصـلاه بحسب حـاله فی ذلـک الوقت من السـفر والحضـر والـتیمم والوضوء والمرض والصـحه ونحو ذلـک ثم حصـل أحـد الأعـذار المـانعه من التکلیف بالصـلاه کـالجنون والحیض والإغمـاء وجب علیه القضاء[۱] وإلاّ لم یجب وإن علم بحـدوث العذر قبله وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصـلاه، وعلی ما ذکرنا فإن کان تمام المقدمات حاصـله فی أوّل الوقت یکفی مضـی مقدار أربع رکعات للظهر وثمانیه للظهرین، وفی السـفر یکفی مضـی مقدار رکعتین للظهر وأربعه للظهرین وهکـذا بالنسـبه إلی المغرب والعشاء، وإن لم تکن المقـدمات أو بعضـها حاصـله لابـد من مضـی مقدار الصـلاه وتحصیل تلک المقدمات، وذهب بعضهم إلی کفایه مضی مقدار الطهاره والصلاه فی الوجوب وإن لم یکن سایر المقدمات حاصله، والأقوی الأول وإن کان هذا القول أحوط.

الشَرح:

فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الاُولی

[۱] لا ـ ینبغی التأمـل فی أنه إذا کان للمکلف فی الوقت المضـروب للفریضه فتره تسع الإتیان بالصـلاه الاختیاری بحسب الأجزاء والقیود المعتبره فیها ولم یأت بها فی تلک الفتره حتی ارتفع التکلیف بالصـلاه فی حقه لجنون أدواری أو إغماء أو لحیض یجب علیه قضاء تلک الصـلاه بعد زوال المانع؛ لأنّ ما دلّ علی عدم القضاء علی الحائض والمغمی علیه ونحوهما ما لم یکن مکلّفا بها فی وقتهـا للإغمـاء والحیض ونحوهمـا، ولا ـ یعمّ مـا إذا کـان مکلفا بها ولم یأتِ بها إلی أن طرأ المانع عن التکلیف بها حیث إنّ الفوت فی الفرض مستند إلی تأخیره فی الأداء.

ومن هنا یظهر أنه لو کان عنـد دخول الوقت واجـد لتمام مقدماتها وکان یمکنه الإتیان بها مع تلک المقدمات بعد دخول الوقت فأخرها إلی أن طرأ المانع عن التکلیف

....

الشَرح:

يكون عليه بعد زوال المانع قضاؤها.

وربما يقال إنه إذا كان متمكنا من الإتيان بالطهاره وغيرها من المقدمات قبل دخول الوقت وأن يصلى الصلاه بأجزائها الواجبه بعد دخوله ولم يفعل إلى أن طرأ المانع يجب فى الفرض أيضا قضاؤها، ويستثنى من ذلك الحائض فإنه إنّما يجب عليها القضاء إذا كانت ممكنه من الصلاه والطهاره، وحيث إنّ كفايه إدراك ركعه تختص بآخر الوقت ولا يجرى فى فرض طرو المانع عن التكليف فى أثناء الوقت أو أول الوقت فلا ـ محاله يكون المكلف مع تمكنه من الصلاه الواجبه ولو بتحصيل مقدماتها حتى الطهاره قبل الوقت لا يكون فوتها مستندا إلى طرو المانع، بل لإهماله فى تحصيل المقدمات ومنها الطهاره ولو قبل الوقت حتى فاتت عنه الصلاه، بل لو كان متمكنا من الطهاره ولو قبل الوقت فيمكن له الإتيان بالصلاه بعد دخول وقتها بالوضوء قبله وإن لم يتمكن من ساير المقدمات لسقوطها عند التعذر ولو لضيق الوقت.

نعم، ورد فى الحائض أنه إذا انقطع عنها الحيض قبل خروج وقت الصلاه أنه إن كانت متمكنه من الاغتسال وتوانت حتى خرج وقت الصلاه فعليها قضاؤها، نعم مع تمكنها من الصلاه بتيمم وإن يجب عليها الأداء مع التيمم إلاّ ـ أنّ القضاء يختص بصوره تمكنها من الاغتسال على ما تقدم فى بحث أحكام الحيض.

أقول: التفصيل بين الطهاره من الحدث وساير المقدمات بأن يعتبر فى وجوب القضاء تمكنه من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا قبله ولا ـ يعتبر تمكنه بعد دخوله من ساير المقدمات هو الصحيح؛ لأنه لو كان متطهرا قبل الوقت يكون عند دخوله مع بقاء طهارته مكلفا بالصلاه ولو بعدم رعايه ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر ولو بضيق الوقت ومع تركها إلى طرو المانع يكون ممن فاتته

(مسأله ١۵) إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتى بها[١] وإن لم يبق إلاّ ـ مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا، كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات، وفى السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى

الشَرح:

الفريضه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا فإنه لا دليل على فوت الفريضه مع إطلاق شرطيه الطهاره، حيث إنه من الممكن أن يتم ملاك وجوب الصلاه فيمن كان متطهرا عند دخول الوقت أو يتمكن من الطهاره بعد دخوله.

وبتعبير آخر، صدق الفوت فيما إذا لم يقم دليل خاص عليه دائر مدار التكليف بالعمل، حيث إنه هو الكاشف عن الملاك الملزم، وإلاّ ـ فيمكن أن يكون التطهر بالاختيار ومن غير الزام دخيلاً فى الملاك الملزم الكائن فى الصلاه، وتمكن المكلف منه بعد دخوله أيضا دخيلًا فيه بحيث يجب على المكلف فى الفرضين القضاء مع الإهمال، بخلاف فرض عدم التمكن من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا عند دخول الوقت بالاختيار.

نعم، عدم التمكن من ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر لا يمنع عن وجوب القضاء مع الإهمال لصدق الفوت إلاّ أنّ المانع عن التكليف إذا كان بحيث كان المكلف غافلاً عن طروه بحيث كان معتقدا أن ـّه مكلفا بالصلاه الاختياريه لم يبعد عدم وجوب القضاء ولو كان متمكنا من الصلاه الاضطراريه حيث لغفلته لم يكن مكلفا بتلك الصلاه كما لا يخفى.

فى ارتفاع العذر فى آخر الوقت

[١] قد تقدم أنّ مع بقاء الوقت وسعته للصلاتين وجبتا معا وإن لم يبقَ إلاّ مقدار

نصف اللیل مقـدار خمس رکعات فی الحضـر وأربع رکعات فی السـفر، ومنتهی الرکعه تمام الـذکر الواجب من السـجده الثانیه، وإذا کان ذات الوقت واحده کما فی الفجر یکفی بقاء مقدار رکعه.

الشَرح:

صلاه واحده تعیّنت الصـلاه الثانیه لما یستفاد من صحیحه ابن مسکان(۱) وغیرها أنّ مع عدم سـعه آخر الوقت یبدأ بالثانیه. وکذا إذا لم یبقَ من الوقت إلّا مقـدار رکعه، حیث إنّ مقتضـی قاعـده من أدرک الإتیان بالثانیه فقط، وإن زاد الوقت علی الثانیه مقدار رکعه فیما إذا کانا متساویتین فی الرکعات کالظهرین وجبتا، ویأتی بالثانیه بعـد الفراغ من الأُولی، وذکرنا أنّ تأخیر صـلاه إلی أن یـدرک منهـا رکعه فی وقتهـا لا ـ بأس به إذا کان هـذا التأخیر لإدراک الصـلاه قبل خروج وقتها، وإذا اختلفتا فی العـدد فإن کان الوقت أوسع من الصلاه التی رکعاتها أکثر برکعه وجبتا أیضا وإلّا فیأتی بالثانیه.

وأمـّا ما ذکر قدس سـره من کون منتهی الرکعه تمام الذکر من السجده الثانیه فالمراد أنه لا یکفی فی کون الصلاه أداءً إدراک رکوعهـا من الرکعه الأُولی فی وقتهـا فإنّ عنوان الرکعه وإن یطلق فی بعض الموارد علی الرکوع کما ورد فی صـلاه الآیات أنها عشـر رکعـات إلّا أنّ المنساق فیها حیث ما یطلق ما یشـتمل علی القراءه أو الـذکر أی التسبیحات الأربع مع الرکوع والسـجدتین، والذکر الواجب فیهما وإن لم یدخل فی السجده والسجود إلّا أنه دخل فی عنوان الرکعه عند إطلاقها.

وعلی ذلک، فظاهر قوله علیه السـلام : «من أدرک من الغداه رکعه»(۲) هو أن یأتی بالرکعه التامه قبل خروج وقت صـلاه الغداه فلو بقی المکلف بعـد الـذکر الواجب علی سـجوده الثـانی وطلعت الشـمس قبـل رفع رأسه فقـد أدرک الرکعه قبل طلوعها فعلیه إتمامها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۶) إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیا کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأُولی أو الثانیه أو یتخیر؟ وجوده[۱]

(مسأله ۱۷) إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید[۲] ولو صلی قبل البلوغ ثم بلغ أثناء الوقت فالأقوی کفایتها وعدم

الشَرح:

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک

[۱] قد ذکرنا سابقا أنه یتعین فی الفرض الإتیان بالأُولی حیث إنّ ما دلّ علی أنه یتعین علی المکلف فی آخر الوقت الإتیان بالثانیه کما فی الظهرین والعشاءین فیما لم یبقَ من الوقت إلاّ بمقدار أربع رکعات لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان(۱) وموثقه أبی بصیر(۲) من أنه مع بقاء أربع رکعات إلی طلوع الفجر یصلی العشاء ثم یقضی المغرب، ومن أنّ الإتیان بالثانیه مقتضی امتداد وقت الصلاتین إلی غروب الشمس أو انتصاف اللیل أو طلوع الفجر، بخلاف المفروض فی المقام فإنّ المفروض حصول فتره فی أثناء الوقت المشترک بحیث لا تکفی إلاّ لصلاه واحده ومقتضی ما دلّ علی اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد صلاه الظهر حتی فی هذا الفرض عدم تکلیفه بصلاه العصر، بخلاف صلاه الظهر فإنّ مقتضی الأمر بالإتیان بها قبل غروب الشمس هو الاتیان بها حتی فی هذا الفرض.

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه

[۲] فإنّ حال الصبی فی الفرض کحال النائم أو المجنون إذا استیقظ أو أفاق قبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاه.

(مسأله ۱۸) یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتیان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتی بالمستحبات مع العلم بذلک یشکل صحه صلاته بل تبطل علی الأقوی[۱]

الشَرح:

خروج وقت الصـلاه بمقـدار رکعه أو أزیـد، حیث إنّ المکلف إذا کـان واجـدا لشـرط التکلیف فی وقت یسع الإتیـان بـالطبیعی حقیقه أو حکمـا یجب علیه الإتیان به فی ذلک الوقت، وقـد ورد ذلک فی مورد طهر المرأه قبل خروج وقت الصـلاه(۱) وتذکر الناسی بها ولم یبقَ من الوقت إلاّ مقدار صلاه واحده.

نعم، بما أنّ الصبی صـلاته قبل بلوغه مشـروعه غایه الأمر لا إلزام فی حقه، فلو صلی فی الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعد الصلاه وقبل خروج الوقت لاـ یجب علیه الإعـاده، وفی صـحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسـی علیه السـلام قال: سألته عن الغلام متی یجب علیه الصـوم والصـلاه؟ قـال: «إذا راهـق الحکم وعرف الصـلاه والصوم» ونحوهـا غیرهـا فی ظهورهـا فی أنّ الصـلاه الواجبه علی المکلفین مشـروعه من الصـبی، غـایه الأـمر لاـ إلزام فی حقه مـا لم یبلـغ، وظـاهر خطابـات مطلـوبیه صـرف وجودهـا فی الـوقت المضروب لکل صلاه، والمفروض أنّ الصبی قد أتی فی الوقت المضروب بصرف وجودها واجداً لتمام شرط صحتها.

وممّا ذکر یظهر الحال عندما بلغ فی أثناء الصلاه وعدم الإجزاء فی حجه الإسلام لقیام الدلیل علی عدم کفایه الحج المشروع قبل البلوغ، بل فی أثنائه عن حجه الاسلام فإنّ حجه الإسلام هو الحج بعد تمامیه شرایط وجوبها.

[۱] تفویت وقت الصلاه بحیث یقع بعضها خارج الوقت ولو بالاشتغال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۶۱ ، الباب ۴۹ من أبواب الحیض .

(مسأله ۱۹) إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظه على الوقت بقدر الإمكان، نعم فى المقدار الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

الشَرح:

بالمستحبات فيها وإن كان غير جايز لوجوب المحافظه على الصلاه فى وقتها بحيث يحصل الفراغ منها قبل خروج وقتها؛ ولذا ينتقل الوظيفه إلى التيمم إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ويسقط وجوب السوره عند خوف ضيق الوقت إلاّ أنـّه قد يورد على بطلان الصلاه فيما إذا أدرك ركعه منها فى وقتها بأنّ النهى عن المستحبات فى الفرض نهى غيرى، والنهى الغيرى على تقدير اقتضائه البطلان يقتضى بطلان تلك المستحبات لا بطلان أصل الصلاه.

ودعوى أنّ الإتيان بتلك المستحبات زياده عمديه فتبطل الصلاه بتلك الزياده يدفعها بأنّ المستحبات لا تؤتى بقصد الجزئيه من الطبيعى، وإلاّ لم يكن مستحباً بل واجباً، كما أنّ الالتزام ببطلان الصلاه لوقوعها على نحو التشريع لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم سرايه حرمه التشريع إلى العمل الخارجى.

ودعوى أنّ المستحب المنهى عنه فعلاً ـ ولو بالنهى الغيرى من التكلم فى الصلاه يدفعها أنّ الذكر والدعاء لا يكون من التكلم بكلام الآدمى مع أنّ ما ذكر لا يجرى فى المستحب الذى لا يكون من قبيل التكلم كجلسه الاستراحه.

أقول: قصد الجزئيه للفرد لا ينافى عدم الجزئيه للطبيعى الواجب، وهذا الفرد من الطبيعى بما أنه مفوت للصلاه عن وقتها ولو فى بعضها لا ـ يعمه الترخيص فى التطبيق حتى بنحو الترتب؛ لما تقرر فى بحث الترتب أنه يختص بموارد التركيب الانضمامى، ولا يعم الموارد التى يكون متعلق الأمر الترتبى أو الترخيص الترتبى مصداقا لمتعلق النهى الذى قدم ناحيته على ناحيه الأمر أو الاذن كما فى المقام، حيث إنّ الصلاه

(مسأله ۲۰) إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عـدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک[۱] ولا تجری قاعده التجاوز.

الشَرح:

المفروضه مصداق لتفویت الصلاه فی الوقت.

وممّا ذکرنا فی هـذه المسأله یظهر فی المسأله الآتیه وهی ما إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید من أنّ اللازم ترک المستحبات فی تلک الرکعه أو الأزید محافظه علی الوقت بقدر الإمکان حیث مع اشتمالها علی المستحبات التی یفوت معها مقدار الرکعه أو المقـدار من الصـلاه من بعـدها من وقتهـا الاختیـاری غیر مشـروع ولاـ یعمهـا الترخیص فی التطبیق ومعه یحکم ببطلانها حتی مع إدراک رکعه منها فی وقتها علی ما تقدم.

نعم، مع المحافظه بمقدار الإمکان لا بأس بالإتیان بالمسـتحبات فی المقدار من الصـلاه مما یقع خارج الوقت حیث یمکن الأخذ بإطلاق الترخیص فی التطبیق بالإضافه إلیها.

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم

[۱] البناء علی عدم الإتیان لجریان الاستصـحاب فیه، ومعه یتعین العدول إلیها کما هو وظیفه من دخل فی صـلاه العصر وعلم فی أثنائها أنه لم یأتِ بصلاه ظهره.

وبتعبیر آخر، بالاستصـحاب الجاری یحرز الموضوع لتعین العدول ولا تجری فی الفرض قاعده التجاوز بالإضافه إلی صـلاه الظهر لتکون القاعـده حاکمه علی الاستصـحاب فی عدم الإتیان بها، والوجه فی ذلک أنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز مضـی محل المشـکوک، وبما أنّ صـلاه الظهر غیر مشـروطه بوقوعها قبل العصـر، بل العصـر مشـروطه بوقوعها بعد الظهر نظیر اشتراط الصلاه بالوضوء، فإنّ الوضوء غیر مشروط بوقوعه قبل الصلاه، بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعد الوضوء، فلا تجری

....

الشَرح:

قاعده التجاوز فی ناحیه صلاه الظهر فی مفروض المتن، ولا فی ناحیه الوضوء فی المثال المذکور ولا یقاس المقام بالشک فی الجزء السابق من الصلاه وغیرها من المرکب الاعتباری بعد الدخول فی الجزء اللاحق، فإنّ الجزء اللاحق فیه کما هو مشروط بوقوعه بعد السابق، والسابق لکون المرکب ارتباطیا مشروط بکونه قبل اللاحق فتجری قاعده التجاوز فی الجزء السابق بعد الدخول فی اللاحق وإن لم یکن ترکه فیه موجبا لبطلان العمل لکون جزئیته ذکریه لا بأس بترکه مع الغفله کمن ترک القراءه وتذکر بعد الدخول فی الرکوع فإنّ جریان القاعده فی القراءه لإثبات عدم الحاجه إلی سجود السهو بعد الصلاه ولو بنحو الاستحباب أو عدم استحباب استیناف الصلاه کما فی الشک فی الأذان والاقامه بعد الدخول فی الصلاه بتکبیره الإحرام کما هو المستفاد من صحیحه زراره(۱) الوارده فی قاعده التجاوز.

وأمّا جریان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما أتی به من صلاه العصر فلا یفید بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّه لا یحرز بها حصول الشرط بالإضافه إلی تلک الأجزاء؛ لعدم الفراغ منها.

وعلی الجمله، الشرطیه التابعه لجزئیه شیء لمرکب اعتباری تابعه لجزئیته فإذا سقطت جزئیته سقطت شرطیته أیضا؛ ولذا لو نسی المکلف جزءاً غیر رکنی من الصلاه کالقراءه سقطت شرطیتها أیضا بالإضافه إلی تمام الصلاه، بخلاف ما إذا لم تکن شرطیه شیء تابعه للجزئیه کشرطیه الستر فی الصلاه فإنّ سقوط الشرطیه بالإضافه إلی بعض الصلاه للغفله لا یوجب سقوط شرطیته بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

نعم، لو كان فی الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشک بعد الوقت[۱]

الشَرح:

حديث: «لا تعاد»(۱) إنما يصحح العمل من الخلل الماضی لا الخلل الموجود فعلاً كما بينا فيما مرّ.

[۱] كما يدل على ذلک صحيحه زراره والفضيل عن أبی جعفر عليه السلام فإنه قد ورد فيها: متى استيقنت أو شککت فی وقت فريضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّيتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليک من شک حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليک أن تصليها فی أی حاله كنت(۲). هذا مع ما يأتی فی بحث القضاء أنّ الموضوع لوجوبه هو فوت الفريضه والاستصحاب فی عدم الإتيان بها فی وقتها لا يثبت فوتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء ، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۲ _ ۲۸۳ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

فصل فی القبله

اشاره

وهی المکان الذی وقع فیه البیت ـ شرّفه اللّه تعالی ـ من تخوم الأرض إلی عنان السماء للناس کافه القریب والبعید لا خصوص البنیه، ولا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل وإن وجب إدخاله فی الطواف[۱].

الشَرح:

فصل فی القبله

تحدید القبله

[۱] المراد من القبله المعتبر استقبالها فی الصلاه وغیرها موضع البیت الحرام من تخوم الأرض إلی عنان السماء لا نفس البنیه بحیث لو زالت العیاذ باللّه مده قصیره أو طویله لم یتیسر للمصلی استقبال القبله فی صلاته.

وبتعبیر آخر، المراد من کون الکعبه قبله نفس موضعها لا البنیه بحیث لو نقلت البنیه إلی موضع آخر تکون القبله موضعها الأول، وذکر الماتن عدم الفرق فی ذلک بین القریب والبعید وأنّ القبله علی جمیع أهل البلاد ما ذکر، ولکن المنسوب إلی جماعه من القدماء والمتأخرین أنّ الکعبه قبله لمن کان فی المسجد، والمسجد قبله لمن کان فی الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه کما عن الشیخ فی المبسوط والخلاف(۱) والسید فی المصباح والجمل(۲) والمحکی عن المهذب والمراسم(۳) والمختار فی الشرایع.(۴)

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۷۷ ـ ۷۸ ، الخلاف ۱ : ۲۹۵ ، المسأله ۴۱ .

۲- (۲) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۶۵ ، والمصباح لا یوجد لدینا، وجمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۷ : ۵۱۵ ، وانظر المهذب ۱ : ۸۴ والمراسم : ۶۰ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۵۱ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بروايات كمرسله عبداللّه بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(١). وخبر بشر بن جعفر الجعفى، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا(٢). ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام : إنّ اللّه تبارك وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(٣). ويتحمل كون هذه المرسله هى بعينها مرسله عبداللّه بن محمد الحجال كما هو من دأب الصدوق قدس سره يروى فى الفقيه بعض ما هو مسند بحسب نقل الكليني وغيره مرسلاً بنحو القطع والجزم.

وأمـّا خبر أبى غره، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا(۴). فيختلف عما تقدم بجعل مكه قبله لأهل الحرم مع أنّ الوارد فيما تقدم كون قبله أهل الحرم الداخل فيهم أهل مكه هو المسجد الحرام، ومع ذلك هذه الروايات مع ضعف أسنادها يعارضها ما دلّ على كون البيت الحرام قبله لجميع الناس كالروايات الوارده فى تحويل القبله إلى الكعبه، وصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ للّه عزّ وجلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهنّ شيء؛ كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٣، الباب ٣ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠۴، الباب ٣ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٢، الحديث ٨۴۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠۴، الباب ٣ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أحد توجّها إلى غيره، وعتره نبيكم صلى الله عليه و آله .(۱)

وقد ذكر فى الجواهر أنّ كون الكعبه قبله للمسلمين من الضروريات وتلقن بها الاموات.(۲)

نعم، لابد من رفع اليد عن هذا الظهور بأن يقال: المراد كون القبله موضع الكعبه ويدخل فى موضعها فضاؤها فوقا وتحتا؛ لمعتبره عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى؟ قال: نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء(۳). وخبر خالد بن أبى إسماعيل، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله، فقال: «لا بأس».(۴)

والمناقشه فى سند الأُولى بأنّ الشيخ(۵) رواها بإسناده إلى على بن الحسن الطاطرى، وفى سنده إليه على بن محمد بن الزبير(۶) ولم يثبت له توثيق وفى الثانى بأنّ غايه مدلولها إجزاء استقبال الكعبه بالمحاذاه لفضائها، بل لم يثبت أنّ الراوى فى الثانى خالد بن أبى إسماعيل فإنّه قد ذكر الكلينى خالد [عن] أبى إسماعيل(۷) يدفعها بأنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح، وكيف لا يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) جواهر الكلام ۷ : ۵۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث ۲

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۸۳، الحديث ۱۵۹۸.

۶- (۶) تهذيب الأحكام ۱۰ : ۷۶ فى المشيخه .

۷- (۷) الكافى ۳ : ۳۹۱، الحديث ۱۹ .

....

الشَرح:

كـذا؟ وهو أحـد رجلين أُخـذت كتب على بن فضـال منهما كما يظهر ذلك من النجاشـى(١)، وإذا كان اسـتقبال موضع الفضاء الفوقانى من الكعبه كافٍ فى الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه كان موضعها التحتانى أيضا كذلك، كما إذا صلى فى سرداب يكون مسـتقبلًا لها كذلك، بل لابد من الالتزام بما ذكر بناءً على كرويه الأرض إلّا أن يقال: إنّ صدق الاسـتقلال والاستدبار لا يتوقف على إمكـان خروج الخط المحاذى من مقاديم بـدن المسـتقبل بالكسـر إلى المسـتقبل بالفتـح كما فى كراهه التخلى مع اسـتقبال الشمس أو القمر.

وبتعبير آخر، الاسـتقبال إلى الشـىء فى مقابل الاستدبار أن يقع قدّامه من فوق أو من تحت، كما أنّ الاستدبار أن يقع وراءه كان من فوق أو تحت.

نعم، كما لا يصدق الاسـتقبال فى فرض الاستدبار كذلك لا يصدق إذا كان المستقبل بالفتح واقعا فى جانب يمينه أو شماله بأن يحاذيه لا بمقاديم بدنه، بل بجانب يمينه أو يساره خاصه فلا دلاله فى شىء منهما على كون القبله موضع الكعبه كما ذكر.

وقد يقال إنّ محاذاه القبله تختلف بالإضافه إلى القريب والبعيد وكلّما كان المصـلى قريبا من الكعبه يتضيق دائر المحاذاه، وكلما كان أبعـد تتسع دائرتها فمن كان مصـليا فى المسـجد الحرام يكون اسـتقباله الكعبه بالتوجه إلى عين الكعبه فلا يجوز كل صـلاه الصف الطويل من طول الكعبه إلّا إذا كان الصف منحنيا بحيث يتوجه كل من المصلين إلى جزء من عين الكعبه.

١- (١) انظر رجال النجاشى : ٥٠ ، الرقم ١٠٧ و ١۶۴ ، الرقم ۴٣٣ و ٢۵٠ ، الرقم ۶۵٧ ، وغيرهما .

. ...

الشَرح:

وأمـّا الصف الطويل من البعيدين لا يحتاج إلى الانحناء لسعه دائره المحاذاه عرفا حسيا أو حقيقهً.

وممّا ذكر يظهر أنه لا موجب للالتزام بأنّ الكعبه قبله لمن كان مشاهـدا لها أو قريبا لها مع الإمكان، وأمـّا للبعيـد فالقبله فى حقه الجهه، واختلف فى تفسير الجهه، فقيل: إنّها السـمت الـذى يظن كون الكعبه فيه كما عن الشـهيد فى الـذكرى(۱)، وعن الشهيد الثـانى أنهـا القـدر الـذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبه فيه ويقطع بعـدم خروجها عنه لاماره شـرعيه(۲). واقتصـر فى جامع المقاصد(۳) كمـا عن فوائـد الشـرايع بمـا يحتمل كون الكعبه فى أى جزء منه ويقطع بعـدم خروج الكعبه عنه(۴). والمحكى عن المقـداد أنّ الجهه خط مسـتقيم يخرج من المشـرق إلى المغرب الاعتـداليين ويمر بسـطح الكعبه والمصـلى يفرض من نظره خطا يخرج إلى ذلـك الخـط فـإن وقع على زاويه قائمه فـذلك هو الاسـتقبال وإن كان على حاده أو منفرجه فهو إلى ما بين المشـرق والمغرب.(۵)

ولا يخفى ضـعف الأخير فإنّ الخط المسـتقيم الخارج من المشـرق إلى المغرب الاعتداليين لا يمرّ بسطح الكعبه لانحراف الكعبه إلى جهه الشمال، ولا تكون القبله لجميع البلاد الشماليه نقطه الجنوب، والخط الموهوم الخارج من موقف الشخص إلى

۱- (۱) ذكرى الشيعه ۳ : ۱۶۰ .

۲- (۲) الروضه البهيه ۱ : ۱۵۷ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۴۹ .

۴- (۴) فوائد الشرايع ۱ : ۱۲۲ .

۵- (۵) حكاه عنه غير واحد منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان ۲ : ۵۱۵ ، وانظر التنقيح الرائع ۱ : ۱۷۸ .

....

الشَرح:

الخط الموهوم بين المشرق والمغرب بحيث وقع على زاويه قائمه خط نصف النهار لا القبله، وأمّا البلاد الشرقيه فإن كانت شماليه فقبلتها منحرفه عن خط نصف النهار ونقطه الجنوب إلى جهه المغرب لا محاله، كما أنّ البلاد الغربيه الأمر فيها بالعكس.

والمتحصل التوجه إلى السمت عند هؤلاء غير محصل لاستقبال عين الكعبه أو موضعها جزما وواقعا حتى بناءً على اتساع جهه المحاذاه، حيث إنّ الخطوط الخارجه من مقاديم المصلى موازيه لا تتصل بعين الكعبه أو موضعها كما هو الحال فى الصف الطويل والصلاه فى البلاد المتفرقه التى يكون عرضها قريب.

وفى مقابل ذلك ما يقال إنّ استقبال البعيد الكعبه أو موضعها حقيقه وواقعا لا يتوقف على خروج الخطوط المتوازيه من موقفه إليها أو إلى موضعها، بل يكفى فيه أن يتصل الخط الخارج من قوس جبهته إلى القوس المقابل لقوس الجبهه من الدائره المحيطه بالعالم، وإن كان قوس الجبهه أصغر بمراتب من القوس المقابل من الدائره المحيطه إلّا أنّ النسبه بين القوسين نسبه واحده دائما، وإذا كان القوس من الجبهه سبع الدائره المحيطه بالرأس يكون القوس المقابل له من الدائره المحيطه أيضا سبعها فكل شىء وقع بين الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه يكون الشخص مستقبلاً لجميعها، وإذا كانت الكعبه أو موضعها داخله بين الخطين الخارجين من قوس المحيط إلى طرفى قوس الجبهه يكون المصلى مستقبلاً لها حقيقه وواقعا.

ومن الظاهر أنّ الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه لا يكونان متوازيين بحيث تكون الزاويه المفروضه قائمه، كما أنّ الخطين الخارجين المتصلين إلى طرف قوس الجبهه يكونان مختلفين فى الطول

....

الشَرح:

والقصر بحسب بعد موقف المصلين وقرب موقفهم، وكلما كان موقف المصلى أبعد يكون الخطان أكثر طولاً، وهذا هو المراد من قولهم كلما كان الشخص بعيدا تكون محاذاته واسعه، وليس المراد كما صرّح جماعه بأنّ المحاذاه حسيه(۱) لا واقع لها بل واقعيه لمقابله القوس من المحيط على العالم لقوس جبهه المصلى حقيقه، فيكون كل ما بين الخطين المتصلين من طرفى القوس من المحيط إلى طرفى قوس الجبهه مستقبلاً بالفتح للشخص ويدخل فيه الكعبه؛ ولذا يلتزم بأنها قبله للجميع بلا فرق بين القريب والبعيد وقوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) حيث ورد فى البعيد ويكون التوجه إلى جانب المسجد الحرام استقبالاً للكعبه أيضا لا ـ من يصلى فى المسجد الحرام، فإنّ مع عدم محاذاته ولو لجزء من الكعبه لا يصدق استقبالها مع أنّ ملاحظه نسبه القوسين ربما يساعد دخول جميع الحائط من عرض المسجد فى محاذاته.

وعلى الجمله، المعتبر فيمن يشاهد الكعبه استقبالها، وفى البعيد ملاحظه الصدق العرفى المدعى أن ّه استقبال واقعا لا حسّا فقط وذكر فى الجواهر بعدما بين الجهه التى يستقبلها البعيد بما يصدق عرفا أنه استقبال ومحاذاه حسيه ولا دخل فى صدقه العلم والظن والاحتمال، بل هى أُمور تتعلق بالجهه التى ليس المراد منها إلاّ المقابله والمحاذاه الحسيه للبعيد من حيث كونه بعيدا.

نعم، يختلف كيفيه إحراز المقابله فتاره بالعلم وأُخرى بالظن وثالثه بالاحتمال، ثم تعرض لكون محراب المعصوم عليه السلام فى البعيد وأنه أماره تفيد العلم بالجهه أى

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقى ۵ : ۱۸۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

....

الشَرح:

المقابله الحسيه لو كانت الكعبه مرئيه لا المقابله لعينها واقعا، حيث إنّ التكليف فى البعيد استقبالها حسيا لا المقابله لعينها واقعا وحقيقه، حيث إنّ تجويز الخطأ فى تعيين الجهه أى المقابله الحسيه التى لا يختلف فيها تكليفه عليه السلام عن غيره نفى لعصمته، ثم قال: طال بنا الكلام حتى خرجنا عن وضع الكتاب إلاّ أنّ المقام به حقيق، وقد خفى فى هذا العصر المراد بالجهه حتى التجأ متفقهته للجهل بها إلى ما أحدثه الأردبيلى(۱) وتبعه عليه بعض الناس بما هو مخالف للإجماع من الأصحاب بقسميه من عدم اعتبار هذا التدقيق فى أمر القبله وأنه أوسع من ذلك، وما حاله إلاّ كأمر السيد عبده باستقبال بلد من البلاد النائيه التى لا ريب فى تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلى جهه تلك البلد من غير حاجه إلى رصد وعلامات وغيرها ممّا يختص بمعرفته أهل الهيئه المستبعد أو الممتنع تكليف عامه الناس من النساء والرجال خصوصا السواد منهم بما عند أهل الهيئه الذى لا يعرفه إلاّ الأوحدى منهم واختلاف هذه العلامات التى نصبوها وخلوّ النصوص عن التصريح بشىء من ذلك سؤالاً وجوابا عدا ممّا ورد فى الجدى من الأمر تاره بجعله بين الكتفين، وأُخرى بجعله على اليمين ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقى مع شده الحاجه لمعرفه القبله فى أُمور كثيره خصوصا فى مثل الصلاه التى هى عمود الأعمال وتركها كفر، ولعل فساد الصلاه بترك الاستقبال حتى بما ذكرنا من النحو، وتوجه أهل مسجد قبا فى أثناء الصلاه لما بلغهم انحراف النبى صلى الله عليه و آله وغير ذلك ممّا لا يخفى على العارف بأحكام هذه المله السهله السمحه أكبر شاهد على شده التوسعه فى أمر القبله، وعدم وجوب شىء ممّا ذكره

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

....

الشَرح:

هؤلاء المدققون.(1)

أقول: إن أراد الأردبيلی(2) ومن تبعه لصاحب المدارک(3) بأنه یکفی فی استقبال القبله التوجّه إلی ما یقال فی العرف بالمسامحه بأن المصلی توجه إلی طرف من الأرض تقع الکعبه فی ذلک الطرف المقابل للأطراف الثلاثه الباقیه من الأرض، ویجوز التوجه بذلک حتی فی صوره إمکان إحراز المحاذاه التی ذکرنا أنها إمّا حسیه فقط أو واقعیه أیضا فلا یمکن المساعده علیه فإنّه قد ورد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجّها فیما بین المشرق والمغرب فلیحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجها إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحوّل وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه(4). تقیید والتوجه بما بین المشرق والمغرب مقتضاه الإعاده حتی فی صوره التوجه إلی المشرق أو المغرب، کما أنّ الأمر بتحویل وجهه إلی القبله مقتضاه عدم کون ما بین المشرق والمغرب قبله مع العلم والالتفات استقبالاً، وقد تقدم أنّ المتفاهم العرفی من التوجه إلی الکعبه أو موضعها بحسب الفهم العرفی التوجه هو إلی نقطه لو کان البیت الحرام مرتفعا یری المصلی نفسه مقابلًا له، بلا فرق بین القریب والبعید، غایه الأمر المحاذاه تختلف سعه وضیقاً بحسب قرب المصلی وبعده.

۱- (۱) الجواهر ۷ : ۵۴۵ _ ۵۴۸ .

۲- (۲) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۳ : ۱۲۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

ويجب استقبال عينها لا ـ المسجد أو الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه غايه الامر ان المحاذاه تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الاجرام البعيده كالانجم ونحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده والقول بأنّ القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه فلا وجه له.

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر بأنّ ما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاه إلّا إلى القبله، قلت: أين حدّ القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله(۱). الحديث، واستدل بها صاحب المدارك على ما ذكره من التوسعه فى أمر القبله لا يمكن المساعده عليه، فإنّه لابد من تقييده بصوره الجهل إلى القبله كما هو مقتضى موثقه عمار.

وقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الملاك فى استقبال القبله الصدق العرفى غير المسامحى بأن يصدق أنّ المصلى متوجه إلى الكعبه أو موضعها، فلا ـ يصدق التوجه إليها فى حق من يصلى إلى المسجد الحرام إلّا إذا كان مستقبلًا عين الكعبه ولا يكفى استقباله الجدار المقابل له من المسجد فقط أو مستقبلًا حجر إسماعيل خاصه، فإنّ الحجر وإن يدخل فى الطواف إلّا أنّ دخوله فيه غير ملازم لدخوله فى بيت اللّه الحرام كما يشهد لذلك بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء»(۲) ونحوها، وما حكى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل.

ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان[١] ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن، وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

من دخولها فى البيت؛ لأنه كان جزءاً داخلاً فى الأول لم يثبت ذلك بشىء من الأخبار من طرق الأصحاب عن الأئمه عليهم السلام بل المنقول عنهم عليهم السلام خلاف ذلك.

نعم، فى الوسائل: روى جماعه من فقهائنا منهم العلامه فى التذكره(١) حديثا مرسلاً مضمونه أنّ الشاذروان كان من الكعبه(٢). ولكن هذا أيضا غير ثابت.

يعتبر العلم بالمحاذاه فى الاستقبال

[١] وذلك لما تقدم من كون استقبال بيت اللّه الحرام مأخوذ فى الصلاه الواجبه كساير الشروط الماخوذه فيها، ويجب إحراز الإتيان بها فى سقوط التكليف المتعلق بها، ويدل على ذلك أيضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله وجهدك»(٣) حيث إنّ ظاهرها لزوم تحصيل العلم وإحراز القبله ما أمكن، وما ذكره قدس سره من أنه مع عدم إمكان تحصيل العلم يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن إنّما يتم إذا لم يثبت كون شىء أماره وعلامه شرعيه فى القبله مطلقا بحيث يحتمل أن تلك العلامه إنّما يحرز بها كون القبله بين المشرق والمغرب فقط، فإنّه فى هذه الصوره تدخل فى الأمارات الظنيه

١- (١) تذكره الفقهاء ٨ : ٨۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣۵۵ ، الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٨ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

وأمـاً إذا كانت أماره شرعيه مطلقا فمقتضـى إطلاق دليل اعتبارها أنّ استعمالها علم بالقبله فيكون العمل بها من العلم بالصـلاه إلى القبله فلا ينحصر اعتبارها بصوره عدم التمكن من إحراز القبله كما يأتى.

وعلى الجمله، كفايه إحراز القبله ظنا وإن يكون أمرا صحيحا لما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم وجه القبله»(1) ولا يحتاج إلى الاحتياط بتكرار الصـلاه إلى الجهات إلّا أنه إذا ثبت كون شىء أماره فى القبله مطلقـا فمقتضـاه كفـايه العمـل بهـا ولو مع تحصـيل العلم بالقبله، بل يكون استعمالها علما؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشارع الشىء علامه إلى القبله مع عدم مصادفته القبله أبدا.

نعم، إذا لم يـدل الـدليل على كون شـىء أمـاره مطلقـا كمـا إذا ورد أنه يجزى إذا لم يعلم وجه القبله فيتحمـل أن يكون إجزاؤه لكونه علامه على أنّ الكعبه بين المشرق والمغرب لمستعمله فلا يجزى مع إمكان تحصيل العلم.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للمناقشه فى اعتبار البينه إذا كانت شـهاده الشاهدين مستندا إلى مبادئ محسوسه كما سنذكر، فإنه وإن لاـ يعتبر خبر العـدلين بواقعه لم تكن علمهما بها من طريق الحس بأن لا تكون الواقعه مع كون الحس بها أمرا عاديا لم يكن علمهمـا بها بالحس بل كان بالحـدس؛ لما ذكرنا فى بحث الشـهادات من أنّ اعتبار كون علم الشاهـد بالواقعه بالحس مأخوذ فى معنى الشهاده، فإنّها بمعنى الحضور.

نعم، إذا كانت الواقعه إنّما تكون محسوسه بمبادئها لا بنفسها كالعداله والشجاعه

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 307، الباب 6 من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ونحوهـا يعـدّ حس المبادئ حسا بالواقعه فيقبل قول العـدلين فيها، وعلى ذلك فلا بأس بالالتزام بكفايه شـهاده العـدلين حتى مع إمكان تحصـيل العلم أخـذا بإطلاق دليل اعتبارها، وما يقابل من أنّ مقتضـى مفهوم قوله عليه السـلام : يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلـم أين وجه القبله(۱)، هو أنّ مع العلم لا ـ اعتبـار بـالتحرى وقول البينه داخـل فى التحرى لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ مع قيام الدليل على اعتبارها يكون مفادها أنّ قول العدلين علم بالقبله فلا يشملها التحرى.

نعم، إذا علم أنّ إخبارهمـا بـالقبله مسـتند إلى حدسـهما لا ـ حسّ المبـادئ فلا ـ اعتبـار به لمـا ذكرنـا، بـل يمكن أن يقال لا يعتبر خصوص البينه بـل يكفى خبر العـدل الواحـد بـل الثقه فى تعيين القبله كما هو الحال فى نظيرها من ساير الموضوعات الخارجيه؛ لأنّ خبره فى الموضوعات ممّا قامت السيره على الاعتناء به إلاّ فى الموارد التى تدخل فى الدعاوى والحقوق.

ودعوى أنّ أمر تعيين القبله من الأُـمور التى لهـا أهـل خبره وإذا كان المخبر بها ممن له خبره فى تعيينها يرجع إلى قوله لا يمكن المساعـده عليهـا، فإن الكلام فى رجوع من يتمكن من تحصـيل العلم بالقبله إلى خبر المخبر وليس فى هـذا الفرض سـيره جاريه على الاتبـاع وفى غير المتمكن إذا حصـل الظن فاتبـاع قوله؛ لأنه من التحرى، بل وكون نفس تعيين القبله من الأُمور التى يختص إحرازهـا بأهـل خاصّـين، وخـارج عن تمكن المكلفين غير محرز بناءً على ما ذكرنا من الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه وغيرها من كون الواجب هو صدق الاستقبال العرفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فيتخير بينها[۱]

الشَرح:

ويعد المحراب من الاُمور التي توجب العلم بالقبله الذى صلى فيه المعصوم عليه السلام كالمحراب من إحدى المساجد الأربعه أي من المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ومسجد الكوفه والبصره، وكذا قبور المعصومين عليهم السلام بناءً على أنّ تجهيز الإمام عليه السلام يكون من الإمام ويأتى فى كلام الماتن.

مع عدم العلم يصلى إلى أربع جهات

[۱] حاصل ما ذكر قدس سره فى المقام أنه لا بأس بالعمل على طبق البينه مع عدم البينه عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، وعدم البأس فيما إذا لم يكن اجتهاده على خلاف البينه، وإلّا عليه الاحتياط بتكرار الصلاه إلى ما تعينه البينه وما أدى إليه اجتهاده، ومع عدم إمكان تحصيل العلم يكرّر صلاته إلى أربع جهات فى سعه الوقت، وإلّا يتخير بين الجهات الأربع.

أقول: قد تقدم أنه مع إخبار العدلين بالقبله مستندا إلى مبادئ قريبه من الحس يكون خبرهما حجه ولا عبره باجتهاده أى ظنه بالخلاف كما فى ساير موارد اعتبار البينه، فإن الأمر باتباعه ظنه بالقبله معلق على عدم العلم بالقبله، وتعيين البينه فى الفرض علم بها فلا يكون ظنه بها موضوع الحكم، وأمّا إذا كان خبر العدلين غير مستند إلى مبادى محسوسه فلا اعتبار به فإن أوجب اجتهاده ظنه بالقبله يكون المتبع ظنه، حيث إنّ ظنه يدخل فى قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله.(۱)

ص: ۳۵۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، إذا لم يوجب اجتهاده ظنا بالقبله لمعارضته البينه الحدسيه كما لا يوجب البينه ظنا لاجتهاده بالخلاف يجب عليه تكرار الصلاه إلى الجهتين؛ لأنّ المظنون كون القبله في إحدى الجهتين، وما ورد في تكرار الصلاه مع التخير إلى أربع جهات لا يعمّ الفرض بقرينه ورود الأمر فيها بالصلاه إلى أربع جهات يكون الظن بأنّها في أحد الجهتين خارجا عن مدلوله.

والمشهور أنه مع عدم الظن بالقبله يصلى إلى أربع جهات والمحكى عن المفيد والشيخ كما في المقنعه(١) والنهايه والمبسوط(٢) وغيرهما أنه مع فقد الأمارات السماويه لا يجوز العمل بالظن، بل يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ومع عدمه إلى جهه واحده، ومقتضى كلامهما عدم الفرق بين التخير في القبله أو الظن بإحدى الجهات أو أكثر من غير طريق العلامات السماويه، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ قوله عليه السلام في صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(٣) مقتضاه العمل على طبق الأحرى أي الظن، سواء كان ناشئا من طريق العلامات السماويه أو غيرها، بل في موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله جهدك»(٤) فإنّ ظاهرها تعيين القبله بالظن مع فرض السائل في السؤال عدم رؤيه الشمس والقمر والنجوم، ولا يبعد أن يقال ظاهر التقييد في السؤال بعدم رؤيه الشمس

ص: ٣٥١

١- (١) المقنعه : ٩٦ .

٢- (٢) النهايه ٦٣ ، والمبسوط ١ : ٧٨ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ٣٠٧ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٨ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

والقمر والنجوم جواز تعيين القبله بها.

وعلى الجمله، مقتضاه جواز الاجتزاء فى تعيين القبله بالظن إذا لم يعلم القبله، سواء كان الظن ناشئا من العلامات السماويه أو غيرها، وبالأمر بتحصيل القبله بالجهد والظن مع عدم العلم بالقبله يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). بناءً على نسخه المتحير وكذا الحال فى خبر زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير؟ قال: «يصلى حيث يشاء».(۲)

والتعبير بالخبر لأنّ ابن أبى عمير يروى عن بعض أصحابنا عن زراره.

وقد يقال بضعف ما رواه فى الفقيه عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فإنّ الصدوق لم يرو سنده إلى زراره ومحمد بن مسلم معا، وإنّما ذكر سنده إلى كل منهما منفردا وسنده إلى زراره صحيح وإلى محمد بن مسلم ضعيف، وفيه أنّ روايته عنهما عن الإمام عليه السلام ظاهره النقل عنهما بسنده إلى كل منهما فلا مورد للمناقشه فى السند ومقتضاها أنه يجزى للمتحير الصلاه الواحده إلى أى جهه، ولكن المشهور حملوها على صوره عدم التمكن من تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع لما روى الصدوق قدس سره فى الفقيه مرسلاً من قوله: روى فيمن لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربع جوانب(۳). فإنّ المفروض فى المرسله صوره التمكن من الصلاه إلى أربع جهات بخلاف ما فى الصحيحه فإنّه يعم المتمكن وغيره، وقالوا ضعف الخبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴: ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه ۱: ۲۷۶، الحديث ۸۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

بالإرسـال منجبر بعمـل المشـهور، ولكن لاـ يخفى مـا فيه فـإنّ عمـل المشـهور على تقـديره لاحتمـال كونهـا موافقه للاحتياط مع ملاحظه أمر أهميه الصلاه فإنها عماد الدين، وحيث إنّ هذا الوجه لا يوجب التعين فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى مرسله خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: قلت: جعلت فـداك إنّ هؤلاء المخـالفين علينـا يقولون: إذا أطبقت علينـا أو أظلمت فلم نعرف كنـا وأنتم سواء فى الاجتهـاد، قـال: «ليس كمـا يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»(۱) فإنها ضـعيفه سندا، بل لا مجال لدعوى الشهره فى ناحيه العمل بها؛ لأنّ مفادها عدم اعتبار التحرى والاجتهاد مع خفاء أمر السماء مع أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك، وقد روى فى الفقيه عن معاويه بن عمار وسنده إليه صحيح: عن الرجل يقوم فى الصـلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا وشـمالاً، فقال له: مضت صـلاته وما بين المشـرق والمغرب قبله، وقـال فى ذيلها: نزلت هـذه الآيه فى قبله المتحيّر «وَلِلّهِ الْمَشْـرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۲). وربما قيل بأن نزلت هذه الآيه فى قبله المتحير من تتمه صحيحه معاويه بن عمار، ولكن الظاهر أنه من كلام الصدوق والآيه لا ترتبط بالقبله المعتبره فى الصـلاه فـإنّ وجه اللّه لاـ يـدل على أمر القبله فيها أصـلًا، بل ظاهرها رؤيه قـدره اللّه سـبحانه واليقين بعظمته فى كل مكان من العالم.

نعم، قد ورد فى بعض الروايات أنها ناظره إلى الصلوات المندوبه حيث ما يؤتى بها راكبا أو ماشيا.

ص :۳۵۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۶ ، الحديث ۸۴۸ . والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

(مسأله ۱) الأمارات المحصّله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره.

منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله[۱] بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه والمنکب ما بین الکتف والعنق، والأولی وضعه خلف الأُذن، وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأُذن الیمنی، وفی الموصل

الشَرح:

فی الأمارات المحصّله للظن

[۱] قد ورد کون الجدی علامه فی معتبره محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن القبله؟ فقال: «ضع الجدی فی قفاک وصلّ»(۱). وبما أنّ الراوی من العراق ومن أهل الکوفه ویبعد أن یکون سؤاله ناظرا إلی قبله الکوفه، حیث إنّ فیها المسجد الأعظم الذی أمره وقبلته غیر خفی لمحمد بن مسلم فلذا حملت الروایه علی الأطراف الغربیه من العراق، حیث إنّ قبلتها نحو الجنوب ویکون الجدی خصوصا فی غایه ارتفاعه وانخفاضه مسامتا لخط نصف النهار یعنی دائرته، وروی الصدوق قدس سره فی الفقیه قال: قال رجل للصادق علیه السلام : إنّی أکون فی السفر ولا أهتدی إلی القبله باللیل، قال: «أتعرف الکوکب الذی یقال له الجدی؟ قلت: نعم، قال: فاجعله علی یمینک وإذا کنت علی طریق الحج فاجعله بین کتفیک»(۲) ولما ذکر حمل ما ورد فی المرسله أولاً علی أوساط العراق، وما ذکر ثانیا وإذا کنت فی طریق الحج کالروایه الأُولی علی أطراف العراق الغربیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۶، الباب ۵ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۰، الحدیث ۸۶۰ .

ونحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين، وفى الشام خلف الكتف الأيسر، وفى عدن بين العينين[١] وفى صنعاء على الأذن اليمنى، وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر.

الشَرح:

ولكن يمكن أن يقال إنّ مع ضعف السند فى الثانيه وإجمال الروايه الأُولى حيث إن كون السائل من أهل الكوفه لا يوجب أن يكون الجواب ناظرا إلى بيان العلامه للكوفه التى تعدّ من أعظم البلاد الإسلاميه ويبعد اشتباه قبلتها عند محمد بن مسلم، ولكن من المعلوم أنه إذا كانت القبله فى أوساط العراق منحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب يكون انحرافها فى بلاده الشرقيه، وكذا ما يلى البلاد الشرقيه منه من بلاد أُخرى أكثر انحرافا عن نقطه الجنوب إلى المغرب فيصح ما فى المتن من جعل الجدى فى أوساط العراق خلف المنكب الأيمن، وفى البلاد الشرقيه منه الاُذن اليمنى إذ كلّما كان الانحراف عن الجنوب نحو المغرب أكثر يتغير موضع مقابله القفا مع الجدى.

ولكن ما ذكر الماتن من أنّ الأولى فى أوساط العراق جعل الجدى خلف الأُذن أى الأُذن اليمنى لم يظهر وجه أولويته، بل مقتضى كون انحراف الشامى عن الجنوب إلى المشرق أقل من انحراف العراقى فى أوساط العراق عن جنوبها إلى المغرب أن يجعل الشامى الجدى خلف أُذنه اليسرى لا جعل العراقى خلف أُذنه اليمنى وبما أنّ الانحراف عن الجنوب إلى المغرب فى البلاد الشرقيه من العراق أكثر منه فى أوساطها يجعل العراقى فيها الجدى فى أُذنه اليمنى مع أنه قدس سره اعتبر جعل الجدى خلف الكتف الأيسر لا خلف أُذنه اليسرى.

[١] مقتضى ذلك أن تكون قبله عدن نقطه الشمال، حيث إنّ الجدى كما هو معروف عند الكل نجم من قطب الشمال يكون على خط نصف النهار فى غايه ارتفاعه وانخفاضه جزما مع أنّ المذكور عدن من الشمال إلى المشرق أو انحرافه منه إلى

ومنها سهيل وهو عكس الجدى.

ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب[١].

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثانى على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[٢] إلى غير ذلك كقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

الشَرح:

المغرب، ولعل هذا المقدار من التفاوت مغتفر فى استقبال القبله.

[١] قد يقال بأنّ اعتبار جعل الجدى خلف الأُذن اليمنى أو جعله على المنكب ينافى اعتبار ميل قرص الشمس عن الأنف إلى الحاجب الأيمن فاللازم على العراقى فى أوساطها جعل قرصها مقابل الأُذن اليمنى، ولا يخفى ما فيه فإنّ مقابله قرص الشمس لكبرها تختلف عن مقابله النجم لصغرها فلا منافاه بين الاعتبارين.

[٢] لجريان السيره من المتشرعه لاتباع قبله المؤمنين والمسلمين فى بلادهم من جهه محاريب مساجدهم وقبورهم مع عدم العلم بالخلاف، ولا يبعد أن يكون ذلك طريقا معتبرا يجب اتباعه نظير البينه، بل خبر العدل إذا كان إخباره بالقبله عن

(مسأله ۲) عنـد عدم إمكان تحصـيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فی تحصـيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضـعيف مع إمكان القوی[۱] كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوی ولا فرق بين أسـباب حصول الظن فالمدار علی الأقوی فالأقوی، سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عـدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

الشَرح:

مبادئ محسوسه علی ما تقدم فإن كان الأُولی رعايه الاحتياط مع عدم الظن بها بأن لا يكتفی بذلک مع تحصيل العلم بالقبله فإنّ فی إطلاق السيره تأمل.

إذا لم يمكن العلم بالقبله يجب تحصيل الظن بها

[۱] لمـا ورد فی صـحيحه زراره مـن قـول أبی جعفر عليه السـلام : «يجزی التحری أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۱) حيث إن التحری طلب الأحری وقصـده، وفی موثقه سـماعه(۲) المتقـدمه حيث ورد فيها الأمر بالاجتهاد والجهـد فی قصـد القبله؛ ولـذا لا يجوز الاكتفاء بالظن القوی أيضا إذا أمكن له تحصـيل الظن الأقوی، وحيث إنّ الموضوع للإجزاء هو اتباع الظن بما أمكن له فلا فرق فی أسـباب تحصيله بين الأُمور المتقـدمه وغيرها إلاّ أنه ذكرنا أنه إذا كانت فی البين بينه يسـتند فی الإخبار بالقبله إلی مبادٍ محسوسه تتبع ولو لم يكن مفيـدا للظن، وكـذا قول الثقه إذا كـان خبره كـذلک وإن كان الاحتياط فی تكرار الصـلاه إلی ما ظن أنها القبله واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۳) لا ـ فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأـعمی والبصیر[۱] غایه الأـمر أنّ اجتهاد الأـعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

(مسأله ۴) لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن[۲] ولا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

الشَرح:

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر

[۱] فإنّ ما دلّ علی اعتبار استقبال القبله فی الصلاه یعمّ صلاه الأـعمی والبصیر وکذا ما دلّ علی لزوم التحری وتعیین القبله بالجهد إذا لم یعلم وجه القبله یعم الأـعمی أیضا، وما فی کلمات الأصحاب من أنّ الأعمی یعول علی غیره فلابد من أن یکون المراد تعیین القبله والتحری فیها بالرجوع إلی الغیر فی الأمارات أو فی نفس تعیین القبله لا أنه یأخذ بقول الغیر فی تعیینها تعبدا حتی فیما إذا لم یحصل له الظن بها، نظیر رجوع العامی إلی المجتهد فی الأخذ بالحکم الشرعی الکلی فإنّ هذا لا دلیل علیه، وما ورد فی جواز الاقتداء بالأـعمی إذا کان القوم یوجهونه إلی القبله أو إذا کان من یسدّده لا یستفاد منه الرجوع بهذا المعنی بأن یقال بأنّ إطلاقه یعمّ ما إذا حصل للأـعمی ظن بصحه تسدیدهم وتوجیههم؛ وذلک فإنّه وارد فی مقام بیان جواز الاقتداء بالأعمی وأنّ کونه أعمی لا یمنع من الائتمام به فلا إطلاق له من سایر الجهات.

وممّا ذکر أنه لا ـ مورد فی المقام فی البحث عن الأوصاف المعتبره فیمن یرجع إلیه الأعمی من البلوغ والعداله وغیرهما، ثم إنّ الأعمی قد یأخذ الأمارات الداله علی القبله ظنا من الغیر، وأُخری یظن بالقبله بإخبار الغیر بها وکلا الأمرین داخلان فی التحری کما لا یخفی.

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

[۲] لا یعتبر قول صاحب المنزل فی إخبار بقبلته إذا لم یفد قوله الظن بها، بل وإن

(مسأله ۵) إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمين فی محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاه[۱] إلّا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

الشَرح:

أفاده، ولكن يمكن له تحصيل الأقوى منه لما عرفت من دلاله صحيحه زراره وموثقه سماعه.(۱)

ودعوى أنّ إخبار ذی اليد بما يتعلق بما فی يده معتبر نظير إخباره بالنجاسه والطهاره، ونظير إخبار البايع بالكيل والوزن كما يستفاد ذلک من الروايات الوارده من أنّ على البايع الإخبار بنجاسه السمن(۲) ونحوه ممّا يبيعه وجواز شراء المكيل والموزون اعتمادا على قول البايع لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مجرد سماع قول ذی اليد بنجاسه ما بيده أو طهارته أو الاعتماد فی الشراء على إخبار البايع لا يدل على اعتبار إخبار ذی اليد فی كل ما يتعلق بما بيده؛ ولذا لا يسمع إخبار بايع العصير بذهاب ثلثيه إلّا إذا كان مأمونا كما ورد ذلک فی الروايات.

ودعوى ثبوت السيره على السماع غير ثابت إلّا إذا أفاد قوله أو كان ثقه، وفی المقام إن كان إخبار صاحب المنزل مفيدا للظن ولم يكن سبيل إلى الظن الأقوى فهو فإنّه داخل فی التحری وإلّا فلا يسمع إخباره.

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه

[۱] هذا كما تقدم فيها لم يحصل له الظن الفعلی لا من اجتهاده ولا من قبله محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، وإلّا يتبع ظنه الفعلی بلا فرق كان حاصلاً من اجتهاده أو مما ذكر فانه يصدق أيضا الجهد فی تعيين القبله وإن كان ظنه حاصلاً ممّا ذكر.

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه ۳۵۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۹۸ ، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

(مسأله ۶) إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه[۱] إلّا إذا کانت إحداهما مظنونه والأُخری موهومه فیکتفی بالأُولی، وإذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

الشَرح:

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه

[۱] إذا بنی فی فرض اشتباه القبله فی جمیع الجهات وعدم إمکان تحصیل الظن بها علی لزوم الصلاه إلی أربع جهات فلا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بالصلاه إلی جهتین یعلم بأنّ القبله لیست فی شیء من الجهتین الأُخریین؛ لأن الصلاه إلی کل من أربع جهات فی فرض الاشتباه فی جمیع الجهات لاحتمال القبله فی کل منهما وإذا علم بعدمها فی بعضها یکتفی بالصلاه إلی کل من سایر الجهات وأمّا إذا بنی علی الاکتفاء بصلاه واحده إلی جهه واحده، ففی الاکتفاء بصلاه واحده إلی کل من الجهتین إشکال فإنّ هذا الفرض غیر داخل فی قوله علیه السلام : یجزی المتحیر أبدا أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). ولذا لو علم إجمالاً بأنّها إمّا فی هذه النقطه من هذه الجهه أو النقطه الأُخری المعینه فی الجهه الأُخری تکون الصلاه إلی کل من النقطتین موجبا للعلم بأنه صلی إلی القبله.

وأمّا إذا لم یعلم القبله فی کل من الجهتین کذلک فلا یوجب الصلاه إلی کل من الجهتین موجبا للعلم بأنه صلی الی القبله فلا بدمن تکرار الصلاه فی کل من الجهتین بحیث یحصل العلم بأنه صلی إلی القبله.

نعم، الانحراف الجایز بحیث یصدق معه أیضا استقبال الکعبه من البعید کما أوضحنا سابقا من مقابله قوس الجبهه مع القوس المقابل الواقع فیه الکعبه لا یضرّ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وعليه لو صـلى فى فرض المسأله إلى كل من الجهتين مرتين بتقسـيم نصف الدائره التى يواجهها أربعه أقسام وتكرار صـلاته إلى كل من أربعه أقسام يحرز أنه صلى إلى القبله.

لا يقال: لا حاجه إلى هذا التكرار فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبله فيكفى تكرار الصلاه إلى كل من الجهتين مره.

فإنّه يقال: ما ذكر مختص بصوره الاشتباه فى القبله والالتفات أثناء الصلاه أو بعدها ولا يعم من يعلم القبله فى جهه أو جهتين من الأول؛ ولذا ورد فى موثقه عمار أنـّه إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب وعلمت بالقبله أثنائها فليحول وجهه إلى القبله.(١)

أضف إلى ذلـك لو كـان بين المشـرق والمغرب قبله عنـد الجهل بها لكانت الصـلاه إلى ثلاث جهات كافيه عنـد الجهل بالقبله رأسا ولم يكن حاجه إلى الصلاه إلى أربع جهات. اللهم إلاّ أن يقال مفهوم الشرطيه فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم من قوله عليه السـلام : يجزى المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(٢). هو أنّ المتحير إذا علم وجه القبله أى طرفهـا وإن لم يعلم نقطه القبله فى ذلـك الطرف بعينه يصـلى إلى ذلـك الطرف وإذا جـاز صـلاته إلى ذلـك الطرف ولو مع جهله بنقطه القبله جاز تكرار الصلاه إلى كل من الطرفين فيما إذا علم بأنّ القبله فى أحد الطرفين بأن يصلى إلى كل منهما صلاه واحده. ومما ذكر يظهر الحـال فيمـا اذا اظن بـأن القبله فى أحـد الطرفين فيجزى تكرار الصـلاه الى كـل منهمـا كمـا فى صوره العلم فـانه اذا كانت الصلاه الى جهه مظنونه بأن القبله فيها كافيه كما هو المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: يجزى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣١۵ ، الباب ١٠ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣١١ ، الباب ٨ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

(مسأله ۷) إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد صلاه أَخرى ما دام الظن باقيا[۱]

الشَرح:

التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله. حيث إن ظاهرها الاجتزاء بالظن إذا لم يكن علم بطرف القبله ولـذا لو ترددت القبله فى جهـتين ولكن فى احـداهما مظنونه وفى الاُـخرى موهومه يكتفى بالصـلاه الى الجهه المظنونه وان لم يعلم او لم يظن بنقطه القبله أى البيت الحرام من تلك الجهه. وعلى الجمله إذا تحرى فى وجه القبله ولو بالصـلاه إلى جهتين كفاه ذلك فإن الصلاه الى كل من الجهتين أخذ بالأحرى اذا لم يعلم وجه القبله كما لا يخفى.

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تكفى لصلاه أُخرى ببقاء الظن

[۱] قـد يقـال لاـ يكفى جواز الصـلاه الاُخرى بمجرد بقاء الظن إلى القبله فيما إذا علم أو احتمل تمكنه من تحصـيل العلم بالقبله بالإضافه إليها كما هو مقتضـى ما تقـدم فى موثقه سـماعه: وتعمّـد القبله جهدك(۱). بـل ولاـ يعلم أنّ العمل بالظن السابق أخذ بالأحرى كما فى صـحيحه زراره من قوله عليه السـلام : يجزى التحرى إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). ويترتب على ذلك أنه لو طرأ أثناء الصـلاه ما يوجب احتمال تحصـيل العلم أو تغير الاجتهاد معه احتمالاً معتـدا به وجب التجديـد ولو لم يمكن إلاّ بإبطال الصـلاه أبطلها، ولا مانع من هـذا الإبطال مع الشك فى كون ما يأتى به امتثالاً للأمر من غير محرز وجـدانى أو تعبدى، بل لو طرأ ذلك قبل الدخول فى الصلاه فلا يدخل إلاّ بتجديد الاجتهاد، ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول لمنافاته لدليل وجوب التحرى،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ٨) إذا ظن بعد الاجتهاد أنّها فى جهه فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهه أَخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهه الثانيه، وهل يجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها[١] إذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الأُولى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعاده.

الشَرح:

ولا لدعوى الإتيان بالصلاه بالتحرى؛ وذلك لقيام الدليل الاجتهادى على الخلاف لشمول قوله عليه السلام : وتعمّد القبله جهدك(١). حال الصلاه أيضا.

أقول: لو فرض طريان ما يوجب العلم بإمكان تحصيل العلم بالقبله لم يجز الاعتماد على الظن فإن كفايه الظن مادام كونه هو الأخذ بالأحرى، وكذا إذا اطمئن بإمكان تحصيله، وهذا خارج عن مفروض الكلام، وأمّا إذا احتمل تغير الاجتهاد أو إمكان تحصيل العلم من غير أن يعلم أو يطمئن به فلا بأس بجريان الاستصحاب فى ناحيه كون ظنه الفعلى هو الأحرى، وأنّه لا يمكن له تحصيل العلم بالقبله فالاستصحاب يجرى فى ناحيه موضوع الحكم المستفاد من الدليل الاجتهادى، والدليل الاجتهادى لا يحرز موضوع حكمه خارجا فيحرز بذلك كون المأتى به امتثالاً.

إذا صلى بظن صلاه فتغير ظنه صلّى الثانيه إلى الجهه الأُخرى

[١] يأتى فى أحكام الخلل فى القبله أنّه إذا صلى إلى جهه معتقدا أو ظانا بأنها القبله ثم انكشف فى الوقت أنه انحرف منها، فإن كانت صلاته التى صلاها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا تجب إعادتها وإن كان إلى نقطتى المغرب أو المشرق أو

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٣٠٨، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

إلى الاستدبار أعادها فى الوقت، وعليه فإن ظنّ القبله فى جهه فصلى الظهر اليها مثلاً ثم تغير اجتهاده وظنها فى جهه أُخرى، فان كان الاختلاف بين الاجتهادين لا يخرج الصلاه الأُولى عما بين المشرق والمغرب يصلى صلاته الثانيه إلى الجهه المظنونه فعلاً ولم يجب إعاده الأُولى قبلها، وأمـّا إذا كان الاختلاف بينهما يوجب الانحراف فى إحدى الصلاتين إلى نقطتى المشرق والمغرب أو الاستدبار يصلى الثانيه إلى الجهه المظنونه بعد إعاده الأُولى إلى هذه الجهه، فإنه لو لم يعدها إليها يعلم ببطلان العصر إمّا لعدم الإتيان بالظهر أو كونها صلاه إلى نقطتى المشرق أو المغرب أو إلى دبر القبله، فلا مجال لدعوى كفايه الإتيان بصلاه العصر إلى الجهه المظنونه الفعليه من غير حاجه إلى إعاده الأُولى إليها؛ لأنّ الظن الفعلى إنّما يعتبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فقط؛ لعدم دلاله موثقه سماعه(۱) أو صحيحه زراره(۲) على اعتبار كون الظن بالقبله علما بها ليكون الظن الثانى من العلم بالخلاف وبالانحراف عن القبله فى الظهر بما يوجب إعادتها.

والوجه فى عدم المجال أنّ الاجتزاء بالظن واعتباره طريقى لا أنّ الشرط فى كل صلاه مع عدم العلم بالقبله هو استقبال القبله المظنونه كما يظهر ذلك ممّا ورد فى وجوب إعادتها فى الوقت إذا ظهر أنه صلى إلى جهتى المشرق أو المغرب أو دبر القبله، وعليه فلازم إيجاب الصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه لزوم إعاده الصلاه الأُولى. والمفروض أنّ الظن الأول قد زال ولم يبقَ وجوب الصلاه إلى تلك الجهه التى كانت مظنونه بأنها إلى القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أَخری انقلب إلی ما ظنه، إلّا إذا کان الأول إلی الاستدبار أو الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید[۱]

الشَرح:

وبتعبیر آخر، الصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه فعلاً من غیر إعاده الأُولی إلی هذه الجهه باطله یقینا لفقد الترتیب أو کونها إلی المشرق أو المغرب أو الی دبر القبله، ولا یخرج المکلف عن علمه هذا بإعاده الصلاه الثانیه إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها، بل الإتیان بالصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه باطله قطعا، ویحتمل صحه إعادتها إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها ولکن المفروض أنّ الإتیان بها إلی تلک الجهه لیس بالتحری أی الأخذ بالأحری لزوم ظنّه بکون تلک الجهه قبله.

نعم، إذا کانتا غیر مترتبتین کما إذا کانت الأُولی صلاه آیات فاللازم إعاده کل منهما للعلم الإجمالی بأنّ إحداهما إلی غیر القبله.

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها

[۱] قد ظهر الحال فی الفرض ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه وأنّه إذا کان ما أتی به من الصلاه بین المشرق والمغرب یصح إتمامها علی طبق الظن الفعلی؛ لما ورد فی موثقه عمار: فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجها فیما بین المشرق والمغرب فلیحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجها إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه(۱). فإنها وارده فی صوره العلم بالقبله ولا تعم الظن بها. نعم إذا لم تجب الإعاده من الانحراف بین المشرق والمغرب مع العلم بالخلاف یکون عدم الإعاده وعدم الاستیناف مع الظن بالخلاف أولی ولکن الاستیناف فی فرض وقوع أول الصلاه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

(مسأله ١٠) يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا[١] بحيث لا يضرّ بهيئه الجماعه ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

الشَرح:

جهه يكون مقتضى الظن الثانى أنها دبر القبله أو نقطتى المشرق والمغرب للعلم ببطلانها مع اتمامها مع الجهه المظنونه بلا استينافها على ما تقدم.

يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

[١] اعتبار الاختلاف اليسير لإحراز صدق الصلاه جماعه حيث إنّ الاختلاف الفاحش ولو كانت الصلاه من الآخر إلى ما بين المشرق والمغرب إلّا أنّه لا يحرز صدق الصلاه جماعه، كما إذا استقبل كل منهما قوسين متقابلين ممّا بين المشرق والمغرب، وكذا إذا كان التفاوت والاختلاف بينهما يسيرا، ولكن لم يكن صلاه أحدهما بين المشرق والمغرب لم يجز اقتداء الآخر به، كما إذا فرض أنّ قبله البلد بحسب اجتهاد أحدهما قريبا إلى نقطه المشرق أو المغرب كما فى بعض البلاد الغربيه أو الشرقيه ووقف الآخر بحسب اجتهاده إلى نقطه المشرق فإنّه لا يجوز للأول الاقتداء بالآخر، حيث إنّ صلاته محكومه بالبطلان لوقوعها إلى المشرق، ولكن فى كون المراد من المشرق والمغرب من قولهم عليهم السلام : ما بين المشرق والمغرب(١). مشرق جميع البلاد ومغربها أو عدم كون المراد من المشرق والمغرب القبله ومغربها فى مقابل دبر القبله تأمّل.

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبله، الحديث ٩ .

(مسأله ۱۱) إذا لم يقـدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه وكانت الجهات متساويه صـلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع[۱]

الشَرح:

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلى إلى الأربع

[۱] قـد ذكرنا كفايه الصـلاه إلى جهه واحـده أخـذا بقوله عليه السـلام فى صـحيحه زراره ومحمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام : يجزى المتحير أبـدا أينمـا تـوجه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). والخـارج عنه صـوره تمكنه من تحصـيل العلم أو الظن بالقبله، وما ورد فى مرسـله الصدوق من الأمر بالصلاه إلى أربع جهات(۲). لضـعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها بل لو كان أمر سندها تامه كانت تحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيحه.

ودعوى انجبار ضـعفها بعمل المشـهور لا تفيد؛ لاحتمال كون ترجيحهم لكونها موافقه للاحتياط مع أهميه أمر الصلاه فإنّها عماد الـدين. وأمـّا مرسـله خراش(۳) فلضـعفها سـندا ومعارضـتها بمـا دلّ على إجزاء التحرى وعـدم عمـل الأصـحاب بهـا لا ـ تصـلح للاعتمـاد، ثم على تقـدير وجوب الصـلاه إلى أربع جهات فإن لم يتمكن المكلف ولو لضـيق الوقت من تكرار الصـلاه إلى أربع جهـات بحيث يحرز الإتيان بالصـلاه إلى جهه القبله فعليه الإتيان بما يتمكن من تكرار الصـلاه إليها؛ لأنّ الاضـطرار لم يطرأ على ترك الصـلاه إلى القبله، وإنّمـا الاضـطرار فى ترك بعض المحتملات لا ـ بعينه فالتكليف بالصـلاه إلى جهه القبله معلوم ومنجز، غايه الأمر بعد الإتيان بما يتمكن يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بارتفاع التكليف بالصلاه إلى جهه باقيه إما للإتيان بها إلى جهه القبله أو للاضطرار فعلًا إلى تركها.

ثمّ إنّه لا يجب على المكلف أن يقضى خارج الوقت ما لم يتمكن من الإتيان بها إلى بعض الجهات فى الوقت، سواء كان عدم تمكنه منها عن عذر فى التأخير إلى ضيق الوقت أو من غير عذر؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت فريضه الوقت وفريضه الوقت هى صلاه واحده إلى جهه القبله، والإتيان بها إلى أربع جهات كان لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواحده المعبر عنها بالمقدمه العلميه، ولا يحرز مع الإتيان بالصلاه إلى بعض الجهات فى الوقت فوت الفريضه فى وقتها ولعله كان قد صلاها قبل خروج الوقت فالأصل عدم فوتها، ولا أقل من أصاله البراءه من وجوب القضاء ولا يجرى الاستصحاب بعد خروج الوقت فى عدم الإتيان بالفريضه فى وقتها، فإنه لا يثبت فوتها فانه ليس الفوت هو عدم الإتيان فى الوقت مطلقا، بل هو الترك الخاص أى بحيث فات الملاك، وهذا لا يحرز مع احتمال الإتيان بالفريضه فى وقتها وجدانا وعدم الإتيان بها فى وقتها وجدانا يلازمه عقلًا؛ ولذا لم يكن فرق بين تأخير الإتيان بالبدء بالصلاه إلى الجهات إلى ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الإتيان بجميعها قبل خروج الوقت بين العذر وعدمه.

نعم، إذا أتى المكلف ببعض الأطراف فى سعه الوقت وترك باقيها قبل خروج الوقت بحيث كان يمكنه الإتيان بجميعها قبل خروجه يجب عليه قضاء ساير الأطراف، وذلك فإنّ مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت وبعد الإتيان ببعض الأطراف كان بقاء التكليف بفريضه الوقت، وهذه الفريضه المحرز وجوبها قبل خروج الوقت قد فاتت عنه بترك الإتيان بباقى الأطراف مع تمكنه منها فيجب قضاؤها ويكون

ویشترط أن یکون التکرار علی وجه یحصل معه الیقین بالاستقبال فی احداها أو علی وجه لا یبلغ الانحراف إلی حدّ الیمین والیسار[۱] والأولی أن یکون علی خطوط متقابلات.

الشَرح:

قضاؤها بالإتیان بسایر الأطراف خارج الوقت.

یشترط فی التکرار حصول الیقین بالاستقبال إلی احدی الجهات

[۱] وذلک لما تقدم من أنّ الواجب علی المکلف واقعا صلاه واحده إلی جهه القبله، والأمر بالإتیان بها إلی أربع جهات أو أربعه جوانب لإحراز الإتیان بتلک الصلاه الواقعه إلی القبله بحیث تقع إلی نقطه القبله أو جهتها، فلا یکفی عند اشتباه القبله فی جمیع الجوانب أن یأتی بها إلی جهتین بأن یأتی بأربعه جوانب من نصف المحیط أربع صلوات أو حتی إلی ثلاثه جوانب فیما إذا احتمل أنها وقعت إلی دبر القبله وما بین المشرق والمغرب من ناحیه خلفه، نعم تکرارها إلی أربع جوانب علی خطوط متقابلات بحیث یحدث فی نقطه التلاقی فی الزوایا قوائم غیر معتبر؛ لأنّ إحراز وقوع صلاه واحده إلی جهه القبله أو لا أقل إلی ما بین المشرق والمغرب لا یتوقف علی التکرار علی خطوط متقابلات.

وقد یقال إنّ الصلاه لأربعه جوانب ولو علی خطوط متقابلات لا یحصل الغرض وهو وقوع صلاه واقعه علی جهه القبله، فإنّ القوس المقابل من المحیط لقوس الجهه لیس ربع قوس المحیط بل خمسه أو سدسه أو سبعه، فإذا اقتصر المکلف علی أربع صلوات ولو علی الخطوط المتقابلات فلا یحرز وقوع إحداها محاذیا لجهه القبله، وتجویز الاقتصار بالأربع دلیل علی اکتفاء الشارع بالموافقه الاحتمالیه لا اعتباریه وقوع الصلاه ما بین الیمین والیسار، حیث إنّه یکفی فیه تکرار الصلاه إلی ثلاث

(مسأله ۱۲) لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى[۱]

الشَرح:

جهات، ولا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: لا صلاه إلّا إلى القبله. قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). كون الأمر بالصلاه بأربع جوانب لإحراز وقوع الصلاه إلى القبله بهذا المعنى، ولغفله بعض الناس عن كيفيه الوقوف إلى الجهات بثلاث صلوات اعتبر أربع صلوات ليحرز القبله على النحو المزبور جزما، فإحراز القبله فى الأمر بالصلاه بأربع جهات إذا ثبت هذا الأمر أو يقال بأنه يحرز وقوعها إلى جهه القبله عرفا بها كما تقدم، حيث إنّ التوجه إلى جهه القبله أوسع ممّا تقدم من مقابله قوس الجبهه وقوس المحيط بملاحظه النسبه بينهما.

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى

[۱] ولعل الوجه فيما ذكره من الاحتياط الوجوبى أنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات ليس لمجرد إحراز وقوع الصلاه بين المشرق والمغرب، وإلّا كان الأمر بالصلاه إلى أربع أو إلى ثلاث جهات بحيث تقع إحداها بين المشرق والمغرب، بل الأمر بالأربع تعيينا لاحتمال اكثر أن تقع إحداها إلى قوس من المحيط يقابل قوس الجهه والواقع بينهما بيت اللّه الحرام، والاحتمال كذلك بالإضافه إلى كلتا الصلاتين لا يحصل إلّا أن يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى، ولا يلازم فى صلاه واحده أن يكون تكرارها على خطوط متقابلات كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

(مسأله ۱۳) من كـانت وظيفته تكرار الصـلاه إلى أربع جهـات أو أقل وكان عليه صـلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى[۱] ثم يشرع فى الثانيه، ويجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صـلى إليها الأُولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصـلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأُولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأُولى.

الشَرح:

فى كيفيه الترتيب بين الصلاتين

[۱] والوجه فى جواز الأمرين أنـّه إذا كانت على المكلف صلاتان مترتبتان كما هو ظاهر الفرض يحصل فى كل من الصورتين الإتيان بكل منهما إلى أربع جهات مع تحقق الترتيب المعتبر بين الصلاتين.

ودعـوى أنّ المكلف فى الفرض وإن لا يتمكن من الامتثال التفصيلى من جهه الاستقبال المعتبر فى صـلاته ولكنه متمكن من رعايه الامتثال التفصيلى من جهه الترتيب المعتبر بين الصلاتين، وفيه أنه يجوز الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى على ما تقرر فى محله خصوصا فيما إذا كان فى الامتثال الإجمالى غرض عقلائى.

أضف إلى ذلـك أنـّه فى فرض البـدع بالصـلاه الثـانيه بعـد الفراغ من امتثـال التكليف بالصـلاه الأُولى إلى أربع جهات صـلاه العصـر الواجـده لشرط الترتيب لا تحرز بالتفصـيل كمـا لم يكن يحرز فى الصـلاه الأُولى، وإنّمـا يحرز مجرد بقاء التكليف بعد الإتيان بالظهر بجميع محتملاته بالإضافه إلى العصـر فقط المعبر عنه بحصول قصـد الجزم فى بعض الكلمات بالإضافه إلى صـلاه العصـر، ولكن لا يخفى أنّ إحراز بقـاء التكليف لا يوجب حصول الجزم فى كـل من المحتملات حين الإتيان بأنه صـلى صـلاه العصر تفصيلاً وكون إحداها صلاه العصر يحصل فى الصوره الثانيه أيضا.

(مسأله ۱۴) من علیه صلاتان کالظهرین مثلًا مع کون وظیفته التکرار إلی أربع إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأُولی وصرف بقیه الوقت فی الثانیه أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الأُولی؟ الأظهر الوجه الأول[۱ [ویحتمل وجه ثالث

الشَرح:

وعلی الجمله، الجزم فی البینه بمعنی علم المکلف حال العمل بأنّ المأتی به هو مصداق ما علیه الواجب غیر معتبر، وعلی تقدیره لا یمکن فی مفروض الکلام. وممّا ذکر یظهر الوجه أنه لا یجوز فی الفرض الثانی أن یؤتی من محتملاتها إلی جهه لم یصلِ إلیها من محتملات الظهر، نعم فی الصوره الأُولی یجوز البدء بالصلاه إلی جهه لم یبدأ بها محتملات الظهر.

وقد یقال بأنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بصلاه الظهر بعد الإتیان بها بإحدی الجهات عدم مشروعیه الإتیان بالعصر بعدها؛ لأنّ الشرط فی صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر، وإذا تمم المکلف بأن فرغ من محتملات الظهر یرتفع الموضوع لهذا الاستصحاب ویصح البدء بمحتملات العصر، ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الاستصاب المذکور عدم جواز الاقتصار علی تلک الصلاه فی سقوط التکلیف بصلاه الظهر والإتیان بالعصر المشروط وقوعها بعد صلاه الظهر، وأمّا الاکتفاء بها وبما یأتی بعد الإتیان بمحتمل العصر إلیها بسایر المحتملات الظهر بتکرار الکیفیه المفروضه إلی سایر الجهات فهو غیر قابل للتعبد للعلم بحصول صلاه الظهر والعصر المترتب علیها بلا نقص فی إحداهما.

حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته

[۱] وذلک فإنّ التکلیف بکل من صلاتی الظهر والعصر فی الفرض فعلی لتمکنه

وهو التخيير، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه وتكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول، وكذا الحال فى العشاءين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

الشَرح:

من الإتيان بكل منهما، وقد تقدم أنّ الاضطرار إلى ترك بعض أطراف العلم الإجمالى لا أثر فى موارد العلم الإجمالى بالواجب والمحرز لنا بعد العلم بالتكليفين هو عدم سقوط شرطيه الترتب على الظهر فى ناحيه صلاه العصر، حيث إنّ مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام : إلاّ أنّ هذه قبل هذه(١). اعتبار الترتب وإنّما يسقط شرطيه الترتب كما تقدم سابقا فى موردين؛ أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلاّ مقدار الإتيان بالصلاه الثانيه بأن يبقى إلى الغروب أو إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات على ما استفدنا من صحيحه عبداللّه بن مسكان وغيرها. ثانيهما: أن يكون إتيان المكلف بصلاه العصر مثلاً قبل الظهر اشتباها وعذرا ففى فرض بقاء الوقت مقدار الإتيان بخمسه صلوات أو سته أو سبعه يكون مقتضى الاستصحاب بعد الإتيان بالظهر إلى جهه عدم الإتيان بها إلى القبله وبقاء التكليف بالظهر عليه فإذا تمم الظهر إلى أربع جهات وأحرز الإتيان بالظهر يجوز له الإتيان من محتملات صلاه العصر بعذر الممكن، وبعده يعلم بسقوط التكليف بصلاه العصر إما للإتيان بها قبل خروج الوقت أو لاضطراره إلى تركها بخروج الوقت، ولايجرى فى الفرض جواز الإتيان بمحتمل العصر إلى جهه صلى إليها محتمل الظهر؛ لأنّ جريانه فى عدم الإتيان بالظهر فى الفرض ليس تبعا على خلاف الوجدان كما كان كذلك فى الفرض السابق، حيث كان يحرز الامتثال فى كل من الصلاتين فى وقتهما مع

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ١٢٦ ، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ١۵) من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده[١] ولا إتيان البقيه، ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلّا وجبت الإعاده.

الشَرح:

الترتيب المعتبر فى صلاه العصر، بخلاف الفرض حيث يحتمل فى الفرض فوت صلاه الظهر بلا عذر فى تركها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا بقى إلى آخر الوقت مقدار أربع صلوات أو ثلاث صلوات وأنه يجب فى الفرض الإتيان من محتملات الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات حيث يتعين فيها صلاه العصر لسقوط التكليف بصلاه الظهر إمّا بالامتثال أو لصيرورتها قضاءً لخروج وقتها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المقام لا يدخل فى التزاحم بين التكليفين أى وجوب صلاه الظهر ووجوب صلاه العصر حيث يمكن الإتيان بكل منهما، وإنّما لا يتمكن من إحراز الامتثال بكل من التكليفين، وحيث إنّ صلاه العصر مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات تعيّن ما ذكرنا فلا مجال للتخيير أو تقديم محتملات العصر أصلاً، كما لا مجال لما ذكره الماتن من أنّ الاحتياط فى الظهرين أن يأتى بما يتمكن بقصد ما فى الذمه، فإنّ أربع ركعات فى مقدارها قبل الغروب لا يمكن أن تقع إلّا بعنوان صلاه العصر لسقوط التكليف بالظهر فيه كما هو مبناه قدس سره أيضا إلّا أن يريد بما فى الذمه احتمال العصر فقط.

لا تجب الإعاده على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبله فى جهه صلى إليها

[١] قد تقدم أنّ اعتبار التحرى مع عدم إمكان تحصيل العلم كالعلم فى صوره

(مسأله ۱۶) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى ساير الصلوات غير اليوميه، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات[۱] وصلاه الأموات وقضاء الأجزاء المنسيه

الشَرح:

إمكان تحصيله بنحو الطريقيه لا بنحو الموضوعيه فى الشرطيه، وعليه فإن صلّى إلى جهه لاحتمال كون الصلاه إليها صلاه إلى القبله ثمّ علم أو ظن بعد الصلاه أنها جهه القبله كفى فلا تجب وعليه إعادتها إليها ولا إتيان إلى بقيه الجهات التى كانت القبله فيها موهومه ولو صلى إلى جهه أو أكثر من جهه عند التخير علم بعد الصلاه أو ظن بعدها أنها كانت إلى غير القبله فإن كان فيها ما وقعت بين المشرق والمغرب أجزأت وإلاّـ أعادها إلى القبله أو إلى الجهات الباقيه؛ لأنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات فى صوره تردد الجهه التى بين المشرق والمغرب وإذا أحرزت أن من بين ما أتى بها صلاه وقعت إلى ما بين اليمين واليسار أجزأت وتعم الفرض الإطلاق فى مثل صحيحه زراره: لا صلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ قال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها

[۱] لأنّ الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى أبدا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

السهو وإن قيل فی صلاه الأموات بکفایه الواحده عند عدم الظن مخیرا بین الجهات أو التعیین بالقرعه، وأمّا فیما لا یمکن فیه التکرار کحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن یتخیر والأحوط القرعه.

(مسأله ۱۷) إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلّا إذا تبین کونها القبله[۱] مع حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). یعم غیر صلاه الیومیه کصلاه الآیات، بل یعم مثل قضاء الأجزاء المنسیه؛ لأنها من الصلاه غایه الأمر تغیرت مواضع الإتیان بها کقضاء نفس الصلوات، وکذا یعم مثل الذبح والنحر والاحتضار ودفن الموتی مما لا یمکن فیه تکرار العمل إلی الجهات، وأمّا مرسله الصدوق فلا یعم غیر تکرار الصلاه سواء أمکن تکرار غیرها أم لا، وحیث إنّ الصلاه منصرفه عن صلاه المیت فلذا قیل فیها بتعیین القبله فیها بالقرعه کسایر ما لا یمکن فیه التکرار، ولکن دعوی الانصراف مقتضاها أنّ اعتبار القبله فیها قابله للمنع، بل ولا دلیل علی اعتبار القرعه فی أمثال المقام.

وأمّا اعتبار القبله فی سجدتی فهو محل تأمّل کما یأتی فإن قیل باعتباره فیهما یعم اعتبار التحری فیهما عندما لا یتمکن من تحصیل العلم إلی القبله، حیث إنّهما علی هذا التقدیر تدخلان فی إطلاق صحیحه زراره المتقدمه من قوله علیه السلام : یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله.(۲)

إذا صلی من غیر فحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها

[۱] إذا کان حال الصلاه غافلاً عن وجوب تحصیل العلم بالقبله أو کان غافلاً من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المصدر السابق .

....

الشَرح:

أنّ القبله غير ما يصلّى إليها بأن يعتقدها قبله ثم انكشف بعد الالتفات أنّ القبله غير ما صلى إليها، فإن وقعت صلاته بين اليمين واليسار ولا يجب عليه الإعاده، وإلاّ أعادها وتبين كون ما صلى إليها هى القبله غير معتبر فى عدم لزوم الإعاده لدخول الفرض فى إطلاق صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه زراره المتقدمين(۱)، وأمّا إذا صلى إلى جهه مسامحه مع إمكان تحصيل العلم بالقبله أو الظن بها ثم بعد الصلاه انكشف وقوعها بين اليمين واليسار أى المشرق والمغرب فيشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّ ظاهر صحيحه معاويه بن عمار وغيرها كفايه وقوع الصلاه بينهما فى فرض القيام إلى الصلاه بوجه يكون ذلك الوجه وظيفته ولو باعتقاده، فلا يعم صوره القيام إليها بوجه مخالف للوظيفه بل الصلاه كذلك مع وقوعها بين المشرق والمغرب صلاه إلى غير القبله، غايه الأمر مع وقوعها كذلك مع العذر لا يضر وفى موثقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم(۲). حيث إنه لو كان مجرد الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب كافيا لم يجب تحويل الوجه مع العلم بالقبله أو حتى مع الظن بها، وفى معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : من صلّى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.(۳)

ص: ۳۷۷

۱- (۱) فى الصفحه : ۳۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

فصل فیما یستقبل له

اشاره

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیه أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک وقضاء الأجزاء المنسیه[۱] بل وسجدتی السهو، وکذا فیما لو صارت مستحبه بالعارض کالمعاده جماعه أو احتیاطا، وکذا فی سایر الصلوات الواجبه کالآیات، بل وکذا فی صلاه الأموات ویشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار لا فی حال المشی أو الرکوب، ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه.

الشَرح:

فصل فیما یستقبل له

یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها

[۱] من غیر خلاف یعرف فإنّ اعتبار القبله فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً وکذلک اعتبارها فی توابعها صلاه الاحتیاط وقضاء الأجزاء المنسیه هو المتیقن من خطابات اعتبار القبله فی الصلاه، حیث إنّ قضاء الفرائض الیومیه کما هو ظاهر عنوان القضاء أنها بعینها هی الصلاه الأدائیه یؤتی بها خارج الوقت، وکذا الحال فی قضاء أجزائها المنسیه فإنّها بعینها جزء الصلاه، غایه الأمر قد تبدل موضع الإتیان به کما أنه لا فرق فی اعتبارها فی قضاء الفرائض الیومیه بین کون القضاء لإحراز الفوت واجبا کان أو احتیاطیا، کما أنه لم یکن فرق بین کون الفریضه الأدائیه واجبه أو طرأ علیها الاستحباب کالعاده جماعه فإنّ الصلاه بالشروط المعتبره فی أدائها فرضا هی التی صارت مستحبه بطریان إعادتها جماعه، ولا مورد للتأمل أیضا فی اعتبار استقبال القبله

....

الشَرح:

فی غیر الفرائض الیومیه من سایر الصلاه الواجبه کصلاه الآیات أخذا بإطلاق قوله علیه السلام : لا صلاه إلّا إلی القبله.(۱)

ویعتبر فی صلاه الأموات وإن قلنا بأن عنوان الصلاه ینصرف منها وذلک فإنّ ما ورد فی کیفیه وضع المیت علی الأرض ووقوف المصلی(۲) بحیث یکون المیت قدامه مقتضاه اعتبار القبله فی الصلاه علیه.

وأمّا اعتبار الاستقبال فی سجدتی السهو کما هو ظاهر المتن وغیره لا یخلو عن تأمل فإنهما لیستا جزأین من الصلاه، بل هما سجدتان بعد الصلاه مرغمتان(۳) کما هو ظاهر ما ورد فیهما فاحتمال کونها کسجود التلاوه غیر داخلین فیما دلّ علی اعتبار الاستقبال فی الصلاه قوی جدا، هذا کله فی الصلاه الواجبه بالأصل وتوابعها.

وأمّا الصلاه المستحبه بالأصل وإن کانت واجبه بالعرض بنذر ونحوه فقد فصل الماتن بین الإتیان بها فی حال الاستقرار علی الأرض وبین الإتیان بها حال المشی أو الرکوب فیعتبر الاستقبال فی الأول دون الثانی، وهذا القول منسوب إلی الأکثر فی بعض الکلمات وإلی المشهور فی بعض آخر فی مقابل القول بعدم اعتبار الاستقبال فی النوافل، بلا فرق بین الإتیان بها حال الاستقرار أو غیره من الإتیان بها ماشیا أو راکبا.

وعمده ما یستدل به القائل بالتفصیل ما ورد فی جواز الإتیان بالنوافل راکبا ولو من غیر استقبال وبعض ما ورد فیه یشمل الإتیان بها حال المشی راجلاً(۴) وبهذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۵ و ۱۲۷ ، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۳ و ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴ ، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۸ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

المقدار يرفع اليد عن إطلاق نفى الصلاه بلا استقبال وممّا دلّ على اعتبار الاستقبال فى الصلاه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبه والمستحبه فيؤخذ به فى الإتيان بالمندوبه حال الاستقرار، والقائل بعدم اعتبارها فى الصلوات المندوبه يدعى أنه إذا لم يعتبر الاستقبال حال المشى والركوب يكون مقتضاه جواز الإتيان بالنافله مع عدم الاستقبال وعدم الاستقرار، وإذا كانت النافله مشروعه مع فقدهما تكون مشروعه مع عدم أحدهما يعنى الاستقبال بطريق الأولويه.

ويتمسك أيضا بما ورد فى تفسير قوله سبحانه: «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(1) من أنها نزلت فى صلاه النافله فصلّها حيث توجهت إذا كنت فى سفر. وأنها ليست منسوخه وأنها مخصوصه بالنوافل حال السفر(2). وشىء من الأمرين غير قابل للاعتماد، وعليه فإنّ الأمر الأول مجرد قياس، حيث من المحتمل أنه لعدم تيسر الاستقبال حال المشى والركوب لكونهما إلى خلاف جهه القبله نوعا أو بعضا لم يعتبر الشارع القبله فى النوافل حال عدم الاستقرار، وما ورد فى التفسير الآيه مع عدم دلاله الآيه فى نفسها على حكم الاستقبال فى الصلاه نفيا وإثباتا ضعيف سندا أو مقيد بكونه فى السفر لا مطلقا.

نعم، يستدل على عدم الاعتبار فى النافله بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أن ّه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزوجل يقول لنبيه فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»(3) فإنّ مقتضى التقييد بالفريضه عدم ثبوت اعتبار القبله فى النافله

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ والآيه ۱۴۴ من سوره البقره .

(مسأله ۱) كيفيه الاستقبال فى الصلاه قائما أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبله حتى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصدق العرفى[۱] وفى الصلاه جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً ـ لها، وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئه المدفون، وإن صلى مستلقيا فكهيئه المحتضر.

الثانى : فى حال الاحتضار وقد مرّ كيفيته.

الشَرح:

وبصحيحه أُخرى للحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد صلاتك إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد شهدت فلا تعد».(۱)

ولكن يمكن المناقشه بأنه لا ملازمه بين جواز الالتفات فى النافله فى أثنائها وبين اعتبار الاستقبال فيها، بخلاف الفريضه فإنّه لا يجوز الالتفات فيها قبل الفراغ عنها أو بعد تشهدها الأخير، ولكن تعليل عدم جواز الالتفات فى الفريضه وفسادها به بقوله سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَكَ» يدفعها.

الاستقبال فى الصلاه

[۱] قد ذكر قدس سره فى كيفيه استقبال القبله فى الصلاه أنّ المعتبر فى استقبالها حالها أن يكون جميع مقاديم بدنه إلى القبله حتى أصابع رجليه، والمعيار أن يصدق جميع مقاديم بدنه إلى القبله عرفا، ولكن لا يبعد الاكتفاء من كون مقاديم بدنه إلى القبله بمقدار يقتضيه عاده استقبال القبله بالوجه يقول سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

الثالث : حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[۱]

الشَرح:

الْحَرَامِ»(۱) ولا يقتضـى أيضا قوله عليه السـلام : «لا صلاه إلاّ إلى القبله»(۲) إلاّ ما ذكرنا وبصدق الصـلاه إلى القبله وتوليه الوجه إليهـا فى صـلاته بـدون أن يكون أصـابع الرجلين محاذيا إلى القبله، وكـذا الحال فى رأس ركبتيه عنـد الصـلاه جالسا، حيث إنّ رأسهما عند الصلاه جالسا كأصابع الرجلين فى الصلاه قائما، وكذا الحال فى وضع القدمين عند الجلوس عليهما فإنه كما لا يعتبر المقابله الخاصه عند الجلوس على الأرض كذلك الحال عند الجلوس على القدمين.

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه

[۱] هـذا فيمـا إذا كـانت قبله البلـد فى نقطه الجنوب أو منحرفـا عنها بمقـدار لا يخرج عن اسـتقبال القبله وصـدق الـدفن إليها أو الاضـطجاع إليهـا، وحيث حـدّد الاضـطجاع إلى القبله بوضـع جـانب يمين الميت على الأـرض ورأسه إلى المغرب ورجلاـه إلى المشـرق يكون الأمر فى استقبال المضطجع فى صلاته كذلك، وكذا الحال فى تحديد استقبال المحتضر إلى القبله حيث حدّ أن يكون باطن رجليه إلى القبله على ما تقدم.

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفيه مرّت.

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح[۱] أيضا مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ۲) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغايط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(مسأله ۳) يستحب الاستقبال فی مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم، وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

الشَرح:

الاستقبال حال الذبح

[۱] لا يخفى أنّ ما ورد فی الذبح والنحر من قولهم عليهم السلام : «استقبل بذبيحتک القبله»(۱) كون الباء بمعنى التعديه لا بمعنى مع فيكون ظاهره إيجاد الاستقبال فی الذبيحه لا استقباله مع استقبال الذبيحه، كما يقال ذلک فی: ذهبت بزيد، بأنّ معناه ذهابه مع زيد بل فيه أيضا الباء بمعنى التعديه، وذهاب نفسه لازم خصوصيه التعديه فی المورد، حيث إنّ معنى: ذهبت بزيد، ما يعبّر عنه بالفارسيه (بردم زيد را) ولازم ذلک أن يذهب هو أيضا، وليس معناه ما يعبر عنه بالفارسيه (فرستادم زيد را) حيث إنّ هذا معنى أرسلته.

وعلى الجمله، قول القائل: استقبل بذبيحتک القبله، نظيره استقبل بالميت إلى القبله، كما ورد فی توجيه المحتضر أو فی توجيه الميت استقبل بباطن قدميه القبله، وعلى ذلک فلا دلاله فی الروايات المشار إليها على اعتبار استقبال نفس الذابح والناحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الذبائح ، الحديث الأوّل .

(مسأله ۴) یکره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراویل، بل کل حاله تنافی التعظیم.

الشَرح:

فیؤخذ مع احتمال اعتباره بالإطلاق نظیر قوله: «فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ».(۱)

ص :۳۸۵

۱- (۱) سوره الأنعام : الآیه ۱۱۸ .

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

اشاره

(مسأله ۱) لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا[۱]

الشَرح:

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه

[۱] المراد بالإطلاق عدم الفرق بین أن یکون التفاته عن القبله إلی ما بین الیمین والیسار أو وقوع صلاته إلی المشرق والمغرب أو بنحو الاستدبار، والوجه فی البطلان کذلک مع أنه ورد فی صحیحه زراره: لا صلاه إلا إلی القبله، قلت: أین حد القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه(۱). ما استفدناه من موثقه عمار(۲) أنه إذا علم أثناء صلاته انحرافه عن القبله أی استقبال موضع البیت وانحرافه عنها إلی ما بین المشرق والمغرب یجب علیه الإتیان بالباقی إلی القبله، فظاهرها اشتراط القبله بالمعنی المذکور فی الصلاه، وإلاّ ـ فلا موجب لتحویل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، ومقتضی الاشتراط أیضا بطلان صلاته من الأول لو کان عارفا بالقبله وصلی ما بین المشرق والمغرب بالانحراف عنها عمدا بما یخرجه عن استقبال القبله، وما ورد فی حد القبله من کونه بین المشرق والمغرب قبله(۳). إنّما هو بالحکومه ولا یعمّ فرض العلم بالقبله والانحراف عنها عمدا، کما یدل أیضا علی عدم عمومها للفرض التقیید الوارد فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی بن الحسین علیهم السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

وإن أخل بها جاهلًا[۱] أو ناسيا أو غافلًا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت، فإن کان منحرفا عنها إلی ما بین الیمین والیسار صحت صلاته، ولو کان فی الأثناء مضی ما تقدم واستقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه لکن الأحوط الإعاده فی غیر المخطی فی اجتهاده مطلقا، وإن کان منحرفا إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار فإن کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه، وإن کان الأحوط الإعاده مطلقا لا سیما فی صوره الاستدبار، بل لا ینبغی أن یترک فی هذه الصوره وکذا إن کان فی الأثناء وإن کان جاهلًا أو ناسیاً أو غافلًا فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه.

الشَرح:

کان یقول: «من صلّی إلی غیر القبله وهو یری أنه علی القبله ثم عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان فیما بین المشرق والمغرب»(۱) فإنّ تقیید الإجزاء فیما إذا ظهرت القبله بین المشرق والمغرب بما إذا صلی علی غیر القبله وهو یری أنه قبله مقتضاه بطلان الصلاه فیما إذا صلی إلی ما بینهما مع علمه بالقبله وعدم خطئه فیها.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال له: استقبل بوجهک ولا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک...»(۲) الحدیث یعمّ المفروض فی المقام من أنّه لو أخلّ بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته حتی فیما إذا وقعت صلاتها بین المشرق والمغرب.

الخلل فی الاستقبال عن جهل أو نسیانٍ تصح الصلاه إذا کانت بین الیمین والیسار

[۱] یمکن أن یقال إنّ المراد من الجاهل خصوص الجاهل بالحکم، سواء کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

(مسأله ۲) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلًا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله.

الشَرح:

جهله قصورا أو تقصيرا ولا يعم العالم بالحكم والجاهل بالقبله بناءً على أنّ وظيفه الجاهل بها الصلاه إلى أربع جهات وأنّ مع صلاته إليها يحرز وقوع إحداها إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يجرى فيه فرض وقوع صلاته بين المشرق والمغرب أو إلى نفس المشرق أو المغرب أو بنحو الاستدبار.

نعم، الجاهل بالقبله مع علمه بالحكم فى ضيق الوقت حيث يقتصر على الصلاه إلى بعض الجهات يمكن أن لا يقع ما صلى إلى ما بين المشرق والمغرب، هذا بخلاف الغافل والناسى حيث يجرى فيهما ما يذكر من وقوع صلاته بين المشرق والمغرب وعدم وقوعها إليه فيعمان الناسى و الغافل عن الحكم أو الموضوع، إلّا أنّ القول بالاختصاص لا موجب له فإنّه يمكن فى الجاهل بعد صلاته إلى جهه، أو حتى فى أثناء صلاته إليها أن يظهر أنّ صلاته هذه بين المشرق والمغرب فلا حاجه إلى إعادتها إلى ساير الجهات إذا كان ظهور القبله بعدها، وإن كان فى أثنائها يتحول بوجهه إلى القبله ويتمها وإن ظهر أنها إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبله أعادها إلى القبله ثمّ إنه ذكر قدس سره أنه مع العذر إذا صلى إلى غير القبله وظهر وقوع صلاته إلى ما بين اليمين واليسار، فإن كان فى الأثناء صحّ ما مضى من صلاته فليحول وجهه إلى القبله فيما بقى منها، وإن ظهر وقوعها كذلك بعد الفراغ فلا تجب الإعاده فى الوقت فضلًا عن القضاء، ولكن التزم بأنّ الأحوط الاستحبابى إعاده تلك الصلاه مطلقا أى فى الوقت وخارجه أو حتى فى صوره ظهور خطئه فى أثناء صلاته حيث إنّ الاحتياط الاستحبابى فى إعادتها بعد

(مسأله ۳) لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مرّ سابقاً.

الشَرح:

إتمامها، ولکن هذا الاحتیاط لا یجری فی حق من کان مخطئا فی اجتهاده فإنّه لا مورد لهذا الاحتیاط فی حقه.

والوجه فی هذا الاحتیاط الاستحبابی أنه قد ورد فی عده من الروایات أنه إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان القبله فی الوقت یعیدها، وإن فات الوقت فلا قضاء علیه کصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد.(۱)

وصحیحه یعقوب بن یقطین قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت أیعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟ وإن کان قد تحری القبله بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه(۲). ومعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أن_ّک علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد وإن فاتک فلا تعد.(۳)

وصحیحه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم تصحی فیعلم أنه صلّی لغیر القبله کیف یصنع؟ قال: إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ _ ۳۱۶، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

والجواب بقوله عليه السلام «فحسبه اجتهاده» كالتعليل بأنّ الإعاده فى الوقت وعدم وجوب القضاء لإجزاء اجتهاده فى القبله بالإضافه إلى القضاء فيحمل الإطلاق فى الروايات السابقه عليها الداله على التفصيل بين الإعاده والقضاء على صوره وقوع الصلاه للتحرى فى القبله برفع اليد عن إطلاقاتها، ولكن هذه الروايات حتى الصحيحه وإن كانت مطلقه من حيث كون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب أو الاستدبار إلّا أنه يقيد الانحراف بغير وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؛ للروايات المتقدمه الداله على عدم الإعاده وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا(۱). فى الوقت بظهور وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، سواء كان متحيرا أو معذورا بغير التحرى، كصحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالاً؟ فقال له: مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

وقد يشكل فى هذا التقييد بأنّ النسبه بين الطائفتين العموم من وجه؛ لأنّ هذه الروايات مختصه بالإعاده فى الوقت ومطلقه من حيث الانحراف عن القبله فتعم جميع أنحاء الانحراف، وتلك الروايات مختصه بالانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث الإعاده فى الوقت وخارجه، وكما يمكن حمل هذه الروايات على الانحراف إلى اليمين أو اليسار والاستدبار يمكن حمل تلك الروايات على نفى القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ولكن لا ـ يخفى أنّ بعض تلك الروايات ظاهرها خصوص نفى الإعاده فى الوقت كمعتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام حيث علق عليه السلام نفى الإعاده إذا صلى فيما بين المشرق والمغرب(١)، فإنّ مفهوم الشرطيه لزوم الإعاده إذا صلى إلى غير ما بينهما، وكيف يمكن حملها على نفى القضاء مع وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؟ فإنّ نفى القضاء يثبت مع وقوعها إلى غير ما بين المشرق والمغرب، بل حمل موثقه عمار الداله على العلم بالقبله أثناء الصلاه ظاهرها أثناء الصلاه الحاضره.

نعم، يمكن دعوى أنّ المتيقن من الحكم بصحه الصلاه مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صوره تجرى المصلى، وحيث إنّ القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق تكون الإعاده فى غير المتحرى احتياطا استحبابيا.

وقد ظهر أنّ تقييد الروايات المفصّله بين لزوم الإعاده فى الوقت ونفى القضاء فيما ظهر الانحراف خارج الوقت بالروايات الوارده فى الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا ـ يتوقف على القول بحكومتها على الروايات المفصله، حيث إنّ الموضوع فى الروايات المفصّله له الانحراف عن القبله والصلاه بغيرها ليقال فى الجواب إنّ ظاهر السؤال فى مثل صحيحه يعقوب بن يقطين(٢) وقوع الصلاه إلى خصوص غير القبله الأوليه، كما لا يتوقف على أنّ فى المتعارضين من وجه إذا كان للعنوان الوارد فى أحدهما خصوصيه يقدم خطابها على غيره كما فى قولهم عليهم السلام : كل طاير لا بأس ببوله

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣١۵، الباب ١٠ من أبواب القبله، الحديث ۵.

٢- (٢) المتقدمه فى الصفحه ٣٩٠.

....

الشَرح:

وخرئه(۱). فی مقابل قولهم اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل.(۲)

ثم إنه لا ـ یقدح فیما ذکرنا اختصاص روایات وجوب الإعاده فی الوقت بصوره التحری کما تقدم وعموم نفی الإعاده فی الروایات الداله علی صحه الصلاه مع وقوعها إلی ما بین المشرق والمغرب، وشمولها بصوره عدم التحری أیضا؛ وذلک فإنّه إذا حکم بصحه الصلاه ونفی الإعاده فی الوقت فی غیر التحری مع وقوع صلاته بین المشرق والمغرب تکون الصحه فی صوره التحری بالأولویه؛ ولذا ذکرنا أنها المتیقنه منها لما ورد فی معتبره الحسین بن علوان(۳) من تقیید الحکم بالإجزاء فی صوره وقوع صلاته بما بین المشرق والمغرب بکونه صلی وهو یری أنـّه علی القبله کما أنّ مقتضی تعلیق الحکم بالإجزاء فی صوره کونه یری علی القبله علی کونه فیما بین المشرق والمغرب أنه لا ـ إجزاء حتی فی صوره کونه یری علی القبله إذا لم یکن صلاته بین المشرق والمغرب، وکذا یکون الأحوط استحبابا الإعاده فی الوقت وخارجه علی من صلی إلی ما بین المشرق والمغرب فی غیر المخطئ فی اجتهاده ویکون الأحوط علی المخطئ إذا صلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله حتی فی خارج الوقت إعادته ولو قضاء؛ لأنّ الأخبار الوارده فی نفی القضاء عنه مبتلی بما قیل إنه معارض لها وهو ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلاّ إلی القبله. وبعد سؤال زراره أین حد القبله؟ وجوابه علیه السلام ما بین المشرق والمغرب قبله وسؤاله ثانیا قلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۱۲ ، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۰۵ ، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

فمن صلّى لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال عليه السلام : يعيد(۱)، فإنّ قوله عليه السلام «يعيد» مطلق يشمل الإعاده فى الوقت وخارجه حتى بالإضافه إلى المخطئ فى اجتهاده، والمراد من غير القبله فى حكمه عليه السلام بالإعاده الصلاه إلى غير ما بين المشرق والمغرب، حيث وقع السؤال عن الصلاه إلى غير القبله بعد ما علم الحكم فيما صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب.

والحاصل المتيقن من الأخبار الوارده فى صحه صلاه المصلى إذا وقعت إلى ما بين المشرق والمغرب هو المخطئ فى اجتهاده، ولكن القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مثل صحيحه معاويه بن عمار وموثقه عمار(۲)، والتقييد بما يرى أنه على القبله فى معتبره الحسين بن علوان(۳) مع أنه لا يدل على الخطأ فى الاجتهاد، بل تعمّ مطلق اعتقاد الخلاف، وعلى تقدير الإغماض فذكره من ذكر الفرد الغالب من العذر فى الصلاه إلى غير القبله.

ولا يخفى أنّ الأخبار الوارده فى التفصيل بين وجوب الإعاده فى الوقت وعدم وجوب القضاء مع ظهور وقوع الصلاه الى غير القبله محموله على وقوعها إلى اليمين أو اليسار أو دبر القبله بقرينه قوله عليه السلام فى صحيحه سليمان بن خالد: فحسبه اجتهاده(۴). مختصه بالمخطئ فى اجتهاده ويكون بينها وبين صحيحه زراره ــ الوارد فيها يعيد بعد السؤال عمن صلى إلى غير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال:

ص: ۳۹۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۱ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

يعيد(۱) ــ جمع عرفی تکون إعـاده الصـلاه فی الوقت وخارجه لازما فیمن صـلی إلی غیر ما بین المشـرق والمغرب إلّا المخطئ فی اجتهاده حیث لا یجب علیه الإعاده فی خارج الوقت.

وأمــّا مـا ورد فی معتبره معمر بن یحیی، قـال: سـألت أباعبـداللّه علیه السـلام عن رجل صـلی علی غیر القبله ثم تبینت القبله وقد دخل وقت صـلاه أُخری؟ قال: یعیدها قبل أن یصـلی هذه التی دخل وقتها(۲). لا تنافی نفی الإعاده عمّن صـلی عذرا إلی ما بین المشـرق والمغرب أو صـلی القضاء عمن أخطأ فی اجتهاده وصـلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله، فإنّ هذه المعتبره مطلقه برفع الیـد عن إطلاقهـا فی الموردین، بـل هـذه الروایه نـاظره إلی إثبـات الإعاده فی الوقت فقط؛ لأنّ المراد بـدخول وقت صـلاه أُخری دخول وقت الإتیان بها لا دخول وقت وجوبها، کما ورد هذا اللسان فی سایر الروایات بدخول وقت الفضیله.

وعلی الجمله، یؤخـذ فی لزوم الإعـاده فی الوقت والقضـاء فی خارجه بإطلاق الأمر بالإعاده فی صـحیحه زراره(۳) بالإضافه إلی من صـلی إلی المشـرق والمغرب للجهـل بـالقبله أو نسـیانا أو غافلاًـ عنهـا أو لغیر ذلـک، حیث لاـ موجب لرفع الیـد عن إطلاقها بالإضافه إلی هذه الصور وتخصیصـها بصوره الجهل باشتراط القبله أو تقیید الأمر بالإعاده بخارج الوقت، فإنّ الأول یوجب حمل المطلق علی الفرد النادر والثانی لا یناسب صدرها ولا ذیلها المفروض فیها الصلاه فی غیر الوقت والحکم علیها وعلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الصلاه إلى غير القبله بالإعاده مع أنّ ما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد من قوله عليه السلام : فحسبه اجتهاده(۱). صالح لتقييد روايات نفى القضاء بالمخطئ فى اجتهاده كما تقدم.

ثم إنه قد ذكر الشيخ فى النهايه قال: رويت روايه أنـّه إذا كان صلى إلى استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه وهذا هو الأحوط وعليه العمل(۲).

انتهى، ولكن لم يرد فى الروايات المتقدمه وغيرها هذا المضمون ويحتمل أن يكون مراده قدس سره روايه عمرو بن يحيى(۳) المتقدمه بعد حملها على صوره الاستدبار جمعا بين الروايات، حيث إنه من البعيد أن يترك الروايه فى التهذيب مع أنّ المقصود من وضعه نقل الأحاديث وبيان طريق الجمع بين المتعارضين فيها.

وعلى أى تقدير، فكون القضاء فى هذه الصوره أحوط لا يوجب لزوم رعايته، بل مقتضى ما تقدم أنه كالصلاه إلى المشرق والمغرب يعنى اليمين واليسار، فإن كان وقوعها إليها للخطأ فى اجتهاده لا يجب قضاؤها وإلاّ يكون عليه الإعاده والقضاء كما تقدم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ إطلاق كلام الماتن فى هذه المسأله أى قوله: وإن أخلّ بها جاهلاً، لا يجتمع مع ما تقدم فى المسأله السابعه عشره من مسائل فصل فى القبله من أنـّه إذا صلى من دون فحص عن القبله غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلاّ إذا تبيّن كونها إلى القبله مع حصول قصد القربه منه، فإنّ حكمه بالإعاده يشمل ما إذا ظهرت القبله بين اليمين والشمال، و قد ذكرنا فى تلك المسأله أنّ كلامه صحيح بالإضافه إلى صحه المسامحه ولا يتم فى صوره الغفله، فعلى كل تقدير، فلابد من تقييد الجهل فى المقام بما إذا لم يكن الإخلال باستقبال القبله ناشئاً من جهه غير عذريه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶ .

۲- (۲) النهايه : ۶۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۳، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

الفهرس

ص: ۳۹۷

ص :۳۹۸

ص : ۴۰۰

ص :۴۰۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّـس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.